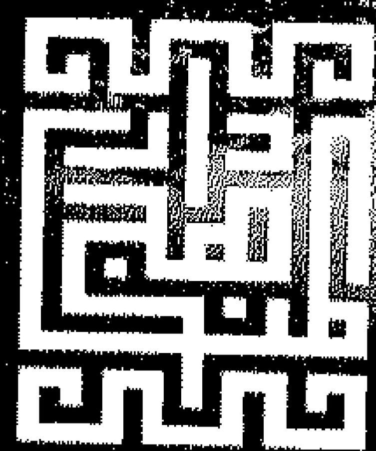
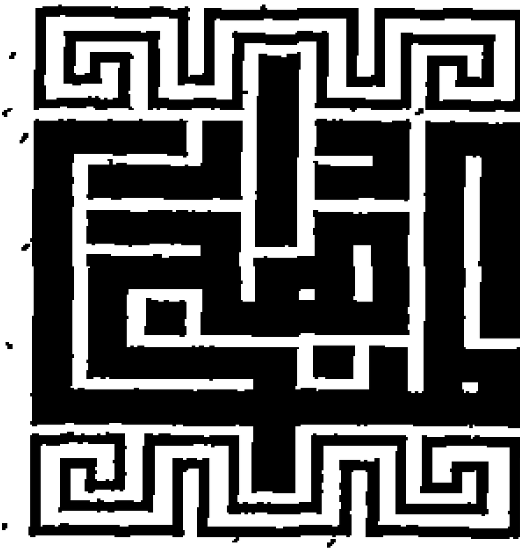
الإسلام وقضايا العصر

د. إبراهيم الدبو   د. خالد القضاة
د. كايد قرعوش   د. محمد أبو رحيم
د. محمد الشلبي   د. محمد موسى نصر
د. نصر البنا   د. وليد السعد



اهداءات ٢٠٠٢
دار المناهج للنشر والتوزيع
سلطنة عمان

الإسلام
وقضايا العصر



دار المناهج
للنشر والتوزيع

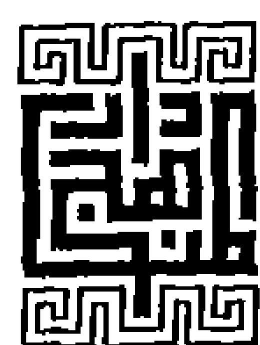
هاتف
٤٦٥٠٦٢٤
فاكس
٤٦٥٠٦٢٤
ص.ب ٢١٥٣٠٨
عمان ١١١٢٢
الأردن
الموقع
طلوع جبل الحسين
- القلعة -
سرفيس خط ٩
مقابل مسجد التلهوني

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ١٠٠٦ / ١٠ / ١٩٩٦
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ١٢٧٥ / ١٠ / ١٩٩٦

الإسلام وقضايا العصر

- د. إبراهيم الدبو
- د. خالد القضاة
- د. كايد قرعوش
- د. محمد أبو رحيم
- د. محمد الشلبي
- د. محمد موسى نصر
- د. نصر البنا
- د. وليد السعد



بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين خالق العصور، ومقلب الدهور، والذي له وحده تدبير الأمور وبعد :

فإن أهم ما يشغل بال المسلم المخلص لدينه في كل عَصْرٍ، ومِصْر هو قضايا البشرية بوجه عام، وقضايا الأمة الإسلامية بوجه خاص، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى كلف المسلم أن يأخذ بمقادة البشرية، فيقودها إلى شاطئ الأمن، والسلامة وينقذها من مَهامِه الكفر، ومتاهات الضلال عملا بقول الباري عز وجل : ﴿**وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عليكُمْ شَهِيدا**﴾(١) .

وبناء عليه بات من واجب المسلم أن يكون آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر فاتحا عينيه دائما على أوضاع العصر، يراقبها باهتمام بالغ ليقرَّ ما يوافق الشريعة الغراء، ويرفض ما يخالفها، ويتنافى مع أحكامها وآدابها.

وحيث نيط بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة العلوم التطبيقية تدريس مجموعةٍ من المواد الاختيارية، ووكل إليه حرِّية اختيار تلك المواد، فقد اقترح أعضاء هيئة التدريس في القسم تدريس مجموعة من المواد الاختيارية كان من بينها مادة "الإسلام وقضايا العصر".

ولما كان لكل عصر قضاياه التي تغلب عليها سماته، وتنطبع بطابعه، فإن بعض القضايا ليست خاضعة لهذا المعيار، وإنما تظل قضايا لكل عصر ومصر، تحتاج إلى

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣

معالجة، وبيان، ونقد، وتقويم وقد اخترنا مجموعة من هذه القضايا التي واكبت الإنسان أزمانا، وستظل تواكبه، وتُعَدُّ همًّا شاغلا بال المخلصين من أبنائه ينبغي عليهم معالجتها وتعديل مسارها والقضاء نهائيا على بعضها.

ولقد رتبنا هذه القضايا حسب الأهمية، واعتبار ما بينها من تلاحم، وترابط. لنفتح عين الدارس على أن بعضها ناشئ عن البعض الآخر، ومترتب عليه.

وبما أن أي مجموعة من الموضوعات التي ينتظمها سلك واحد من العلائق، والروابط لا يمكن وضعها جميعا في كفتي ميزان متعادلتين إذ أن فيها الأهم والمهم فقد أخذنا ذلك بعين الاعتبار، منزلين هذه المواضيع منزلتها فرتبنا هذه المواضيع على النحو التالي :

١- المرأة في الإسلام.

٢- الصهيونية .

٣- العَلْمانية.

٤- الديموقراطية.

٥- الشرعية الدولية.

٦- التطرف ، والغلو..

٧- موقف الإسلام من غير المسلمين.

٨- البنوك الإسلامية.

٩- التأمين.

سائلين الله العليَّ القدير أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوعات، وفي بحثها بما يتلاءم مع الزمن المخصص والأهداف المنشودة، فإن كان الأمر كذلك، فهو بتوفيق من الله تعالى، وإن كان خلاف ذلك فالتقصير الحاصل منا ومن الشيطان.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد

وهو حسبنا، ونعم الوكيل

المؤلفون

المبحث الأول

حقوق المرأة ومسؤولياتها

تعد قضية المرأة، وما يتعلق بها من حديث عن حقوقها وواجباتها، من القضايا القديمة الجديدة، تلبس في كل عصر لبوسا. وهي في أيامنا هذه لم تعد قضية قطرية أو وطنية، بل إنها أصبحت قضية عالمية تنظم لها المؤتمرات، وتعقد لها الندوات، وتوضع لها التشريعات المحلية والدولية، بل إن كثيرا من الدول تعتبر وجود منظمات للدفاع عن حقوق المرأة، أو حركات تطالب بتحريرها، مظهرا من مظاهر تقدمها ونهضتها، بغض النظر عن طبيعة هذه المنظمات أو الحركات، وعما إذا كان وازعها في الدعوة إلى تحرير المرأة ذاتيا أو خارجيا، وعما إذا كانت شعاراتها تصدر عن دراسة واعية، أو كانت تصدر بدافع المحاكاة والتقليد. وأنى كان من أمر فإن حديثنا عن حقوق المرأة ومسؤولياتها في الإسلام يستدعي الوقوف على الموضوعات التالية:

أولا : موقف الأمم والأديان قبل الإسلام من المرأة

ثانيا : مكانة المرأة في الإسلام

ثالثا : المجالات التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة

رابعا : المرأة والاختلاط

خامسا : المرأة والعمل.

أولا : موقف الأمم والأديان قبل الإسلام من المرأة

لعل في مقارنة مكانة المـرأة بـين الإسـلام وغـيره قـدرا مـن الإنصـاف يسـمح بالحكم بامتياز الإسلام وتفوقه على غيره، بعيدا عن الصورة المشوهة التي يرسمها أعـداء الإسلام عنه، فما ضر الكامل تناول الجاهل له بالغمز واللمز.

نستدير بوجوهنا صوب الماضي فنرى من أمر المرأة لدى الأقدمين عجبا، حتى لكأنما هي كائن متفرد ليس من نسيج الآدميين، وإن أتبعت بهم فليس لها حكـم التـابع بما يقتضيه الحق والعدل، وإنما تابع لـلرجل فرضـت عليـه الظـروف السـائدة أن يعـامل معاملة الأشياء وليس معاملة الأشخاص.

* **فعند الهنود** كانت المرأة تشكل عائقا للخلاص مـن الحيـاة الجسـدية، فكـان خلاص الرجل مرهونا بـ " الموكشا " أي الانفصال عن المرأة. فإذا مات الـزوج انتهـى حق الزوجة في الحياة فتحرق معه، ولا تعيش بعده وإلا حلت عليها اللعنة الأبدية.(١)

وكانت المـرأة الهنديـة محرومـة مـن حـق التعليـم، يسـتثنى مـن ذلـك سيدات الطبقات الراقية. و لم يكن لها حق اختيار زوجها، فضلا عن أن تطلب الطلاق منه.

* **وأما الفرس** فكانوا يتشاءمون من ولادة البنات لأنهن ينشأن لغـير بيوتهـن. و لم تكن تقدم القرابين لمولـد البنـت بخلاف الذكـور. وليـس لهـا إذا كـبرت أن تختـار زوجها. وكان الزواج بين المحارم فاشيا فالأخ يتزوج أخته، والأب يتزوج بنته، والإبـن يتزوج أمه. و لم يكن الزنا جريمة يعاقب عليها، بل إن في وسع الزوج أن يرسل زوجتـه إلى شخص آخر فقير ليستغني بعملها، وإذا حملت منه فـإن الأولاد ينسـبون إلى الـزوج الأول.(٢)

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، العقاد، ص١٧٢

(٢) المرأة بين الشريعة والقانون ، السيد سليمان ، ص٦٩-٧١

* **أما عند الرومان** فلم تكن المرأة أسعد حالا، فعند القدامى منهم كان رب الأسرة ذا سلطة واسعة تتيح له بيع الزوجة والأولاد ونفيهم وقتلهم، ونزع ملكياتهم. وقد طرأت بعض التعديلات في عهد جوستنيان المتوفى عام ٥٦٥م. إذ أعطى للبنت حق تملك المال الذي تكتسبه من عملها دون الذي يأتيها من أبيها، وليس لها صلاحية التصرف في أموالها دون موافقة رب الأسرة.(١)

و لم يكن للمرأة حق في تركة زوجها إذا مات.

* وكانت المرأة **عند اليونان** محتقرة تعامل كسقط المتاع، ليس لها ولاية على نفسها حتى لا تستطيع اختيار زوجها، وليس لها ولاية على مالها حتى لا تستطيع أن تبرم عقدا دون موافقة زوجها. وهي مع ذلك ليس لها حق الإرث من زوجها. وقد شاعت الفاحشة في المجتمع اليوناني نتيجة لظهور الاختلاط الماجن، وأصبح الزنا ظاهرة مألوفة، وأصبحت التماثيل العارية مظهرا من مظاهر الأدب والفن.(٢)

* أما العرب في جاهليتهم فكانوا ينفرون من البنات كما الحال في الأمم الأخرى، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ القَومِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ (٣)

و لم تتورع بعض القبائل العربية عن الإقدام على وأد البنات في بواكير أعمارهن. تخلصا من العار، والفقر المحتملين. قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾(٤).

وبالمقابل فقد كان للبغاء والدعارة بيوت مشهورة يرتادها العابثون.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ، ص١٥-١٧

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ، السباعي ، ص١٣ ، ١٤

(٣) سورة النحل : ٥٨، ٥٩

(٤) سورة التكوير : ٨، ٩

ولم يكن العرب يورثون النساء، بل كانت النساء تورث أحيانا حتى إن الأبناء ليرثون نساء أبيهم عند وفاته. وقد تعارفوا جملة من أنماط الزواج منها:

نكاح المتعة : وهو ضرب من النكاح المؤقت يستمتع به الرجل بالمرأة إلى أجل.

ونكاح الشغار : حيث تجعل إحدى المرأتين مهرا للأخرى دون أن تستقل أي منهما بمهر خاص بها .

ونكاح الاستبضاع : إذ يرسل الرجل زوجته إلى آخر لتحمل منه، فإذا تبين حملها واقعها بعد ذلك.

على أنه كان معروفا لديهم زواج يشبه الزواج الشرعي الذي جاء به الإسلام.

* أما عن وضع المرأة لدى الديانات السابقة فنذكر هنا مكانتها في الفكر اليهودي والفكر المسيحي. وقد ورد في العهد القديم من الكتاب المقدس أن المرأة كانت أساس غواية آدم، من ذلك ما ورد في سفر التكوين : " فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت "(١) فكانت عاقبتها : " وقال للمرأة لأكثرن مشقات حملك بالألم تلدين البنين وإلى بعلك تنقاد أشواقك وهو يسود عليك".(٢)

ولقد كان لهذه النصوص أثر في توجيه الفكر الديني اليهودي، والمسيحي صوب المرأة. حتى وجدنا القديس (ترتوليان) يقول : " إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله أي الرجل". ويرى القديس سوستام " أنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت". وقد ظهرت آثار هذا الفكر في بعض التشريعات، فالقانون الانجليزي كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته حتى عام ١٨٠٥م. والقانون الفرنسي ظل حتى عام ١٩٣٨ يجرد المرأة من

---

(١) سفر التكوين – الفصل الثالث – الاصحاح ١٣

(٢) سفر التكوين – الفصل الثالث – الاصحاح ١٧

أهلية التعاقد.(١) حتى أن بعض فلاسفتهم ومفكريهم كانوا ينكرون إنسانيتها، وبعد مداولات طال أمدها قالوا: إنها إنسانة بلا روح، ثم أقروا أخيرا بأن لها روحا.

ثانيا : مكانة المرأة في الإسلام

حدد الإسلام مكانة المرأة بالنظر إلى اصلها، وطبيعتها. وجاءت تشريعاته متسقة مع هذه النظرة. فالمرأة والرجل من أصل واحد، ونفس واحدة. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً**﴾(٢) وقال صلى الله عليه وسلم :" **النساء شقائق الرجال**".(٣) ومن هنا جاءت الدلالة اللغوية بتسمية الرجل" امرؤ ". والأنثى "امرأة".

وهي ، بهذا الاعتبار، جديرة بالتكريم في مختلف أحوالها ومن أي زاوية نظرنا إليها، سواء كانت بنتا، أو أختا، أو زوجة، أو أما.

أكرمها الإسلام بنتا، وأختا. قال صلى الله عليه وسلم :" **من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان ، أو أختان؛ فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة** "(٤)

وأبعد الإسلام عنها شبح الوأد والمهانة. قال صلى الله عليه وسلم :" **من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها ولم يؤثر ولده – يعني الذكور – عليها؛ أدخله الله الجنة** ".(٥)

وأكرمها زوجة إذ جعلها محلا للسكن النفسي والاستقرار العاطفي. قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم**

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، السباعي ، ص٢٠، ٢١

(٢) سورة النساء : ١

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه رقم ٢٣٦ . وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود في الأدب باب في فضل من عال يتيما رقم ٥١٤٧.

(٥) رواه أبو داود في الأدب باب فضل من عال يتيما رقم ٥١٤٦.

﴿مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[1] ودعا إلى معاملتها بالحسنى قال صلى الله عليه وسلم :" **استوصوا بالنساء خيرا** ".[2]

وأكرمها أماً وجعل تكريمها مقدما على تكريم الأب، قال تعالى : ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً**﴾.[3] وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمك . قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك**".[4]

وتأصيلا على ما تقدم فقد منحها الإسلام من الحقوق ما يتسق مع هذه النظرة:

- فلها حق الحياة مثل ما للرجل. قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾.[5] وقال : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ** ... ﴾[6] وكلمة أولادكم هنا تتناول الذكور والإناث سواء بسواء.

- ولها حق التملك. قال تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً** ﴾[7]وقال تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾[8] .

---

(١) سورة الروم ٢١ .

(٢) رواه الترمذي في تفسير سورة التوبة رقم ٣٠٨٧. وقال : حسن صحيح.

(٣) سورة الأحقاف : ١٥ .

(٤) رواه البخاري في الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

(٥) سورة التكوير : ٨،٩ .

(٦) سورة الإسراء : ٣١ .

(٧) سورة النساء :٧ .

(٨) سورة النساء : ٣٢

- ولها حق اختيار زوجها: فلها حق القبول أو الرفض لمن جاء يخطبها. قال صلى الله عليه وسلم: **" لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن . قالوا: يا رسول الله ، كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت "**.(١)

وروت عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء "**.(٢)

- وجعل الإسلام مهرها حقا خالصا لها. قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً** ﴾(٣)

- ولها حق طلب التفريق بينها وبين زوجها في أحوال مبينة ذكرها الفقهاء منها: وجود عيب جنسي، أو جسمي، أو عقلي في الزوج يسوغ التفريق، ومنها غيبة الزوج أو فقده، أو سجنه بشروط معروفة، ومنها الإضرار بها من قبل الزوج ووجود نزاع كان سببه الزوج وهكذا. كما أن لها طلب المخالعة إذا رأت أن مقامها في الحياة الزوجية لا يحقق الرسالة المطلوبة من الزواج.

- ولها حق إجراء العقود ما دامت تتمتع بالأهلية، ولها ولاية على نفسها ومالها.

- ولها حق العمل على الصورة التي سنبينها في فقرة لاحقة.

- ولها حق النقد والتقويم تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ**

(١) رواه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

(٢) رواه النسائي في النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

(٣) سورة النساء : ٤

عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١) وهذا الحق أشبه بالواجب كذلك.

– ولها حق المشاركة في صنع الحياة السياسية. فقد كانت المرأة المسلمة شريكة في كل من بيعتي العقبة الأولى والثانية. ومعلوم أن البيعة الثانية تسمى بيعة الحرب لما أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم على المبايعين من رجال ونساء من وجوب نصرته والوقوف إلى جانبه إذا قدم المدينة.

وبالإجمال فإن المرأة في الإسلام تكاد تحظى بالحقوق التي يحظى بها الرجل سوى عدد من الفروقات اقتضتها طبيعة كل منهما مما سنوضحه في الفقرة القادمة.

ثالثا : المجالات التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة

يتجه نفر من ذوي الأهواء إلى فرض نوع من التساوي بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة كافة متجاهلين ما هنالك من خلافات بينهما، سواء في المجال الفسيولوجي أو السيكولوجي. وكما أن هنالك فروقا فردية بين الأشخاص، فإن هنالك فروقا نوعية بين الرجل والمرأة، وإلا فما معنى أن يكون هنالك نوعان كل منهما له خصائصه وسماته المميزة مع ما هنالك من قواسم مشتركة بينهما؟

لقد قرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة وجعلها أصلا. ومع ذلك فقد قرر جملة من الفوارق منها :

أ- القوامة

جعل الإسلام الرجل قيما على شؤون الأسرة. قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾.(١)

---

(١) سورة التوبة : ٧١

ومفهوم القوامة يرتبط في أذهان كثير من الناس بالسيادة والتسلط والقهر، وليس الأمر كذلك، فإن مبنى القوامة على الرعاية والعناية والإصلاح. والرجوع إلى قواميس اللغة يسعفنا في استظهار هذا المعنى. ففي لسان العرب نقرأ أن قيم المرأة: زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه. وقام الرجل على المرأة : مانها، أي قدم لها المؤنة. والرجال قوامون على النساء أي متكفلون بأمورهن معنيون بشؤونهن. وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاة** .... ﴾ أي إذا توجهتم إليها بالعناية. والقيوم من صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ومعناه القائم بتدبير أمر خلقه في إنشائهم ورزقهم .(٢) وهكذا.

إذن فالقوامة مسؤولية تلقى على عاتق الرجل تلزمه الإنفاق على المرأة والقيام بشؤونها وإصلاحها، وهذا ما نلمحه من الآية الكريمة إذ جعلت مبنى القوامة ذاك التفضيل النوعي إضافة إلى وجوب الإنفاق على المرأة. يقول الإمام القرطبي : "فهم العلماء من قوله تعالى ﴿ **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم** ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي".(٣)

أما الذين يريدون أن يصيروا مبدأ قوامة الرجل على المرأة امتيازات تخوله صلاحية الضرب، والعسف ومصادرة الرأي. فهؤلاء لم يفهموا حق الفهم قوله صلى الله عليه وسلم : " **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** ".(٤) ومن ثم لم يفقهوا للقوامة معنى، هذا مع ملاحظة أن صلاحية التأديب لا تتنافى مع مبدأ القوامة.

---

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (قوم)

(٣) تفسير القرطبي ١٦٩/٥

(٤) رواه الترمذي في المناقب باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

ومسألة أن تكون إدارة الأسرة بيد الرجل أمر لم ينفرد الإسلام بتقريره، بل إن كثيرا من العلماء ومنهم علماء النفس يقررون ذلك. يقول الدكتور أوجست فوريل:"يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيرا كبيرا، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام، ويجب أيضا أن ترى فيه مثلها الأعلى". ثم يقول :" ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته، لتسوده هي بقلبها وعاطفتها".(١)

إن الصيحات المنكرة التي تتعالى في المجتمعات الغربية هاتفة بأن المرأة كفاء الرجل، وأن قوامة الرجل عليها من مخلفات القرون الأولى، إنما يدفع المجتمع الغربي ثمنها غاليا من أمنه واستقراره الاجتماعي، حيث ظهر جيل من النساء يصدق في وصفه أنه نوع ثالث ، إذ يصعب تصنيفه ضمن دائرة النساء، وليس من السهل إدخاله ضمن مجتمع الرجال.

ويقتضينا الإنصاف أن نشير إلى أن المجتمعات الغربية تشهد كذلك دعوات واعية تنادي بتحرير المرأة من عملية التحرير الزائفة التي عصفت بها بعيدا عن خط الفطرة، ولا يصح آخر الأمر إلا الصحيح.

ب- الولايات العامة

نعني بالولايات العامة هنا مواقع السلطة التي يباشر فيها المسؤول صلاحية الحكم والإدارة. ونحن نؤكد هنا على نوعين من هذه الولايات وهما رئاسة الدولة والوزارة. فمن مقررات الفقه الإسلامي أن المرأة ليس لها حظ في أي منهما. ومستند

(١) ماذا عن المرأة ، د.نور الدين عتر ، ص١١٥

الفقهاء في هذا آية القوامة سابقة الذكر وهي قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** ".(١)

وقد يحتج بعضهم على نفي الحكم المتقدم بأن النصوص المذكورة ليست قطعية في دلالتها على المطلوب، فالآية الكريمة تعالج قضايا الأسرة، والحديث الشريف له مناسبة، وهي أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** ".

وقد يحتجون كذلك بوجود سوابق تاريخية في العالم الإسلامي تولت فيها النساء مقاليد الحكم، مثل شجرة الدر في مصر. ثم إن فرقة الشبيبية من الخوارج (أتباع شبيب بن يزيد الشيباني) قالوا بجواز إمامة النساء حتى عينوا بعده زوجته غزالة التي استطاعت أن تلحق الهزيمة بالحجاج، فعيره بعضهم بقوله:

أسد عليَّ وفي الحروب نعامة   فتخاء تهرب من صفير الصافر

هلا برزت إلى غزالة في الوغى   بل كان قلبك في جناحي طائر (٢)

ونحن نقول : إذا كان الإسلام قد جعل قوامة الأسرة بيد الرجل؛ ترى هل يسمح بأن تكون قوامة الأمة بيد المرأة ؟.

ثم ألا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم " **لن يفلح** ... " النفي الذي يفيد الاستقبال دون الاقتصار على الحدث الماضي موضوع المناسبة؟ وكذلك ألا يستفاد من كلمة " قوم " وهي نكرة العموم الذي يشمل جميع الأقوام ؟؟

إن الإسلام إذ يجعل الولايات العامة قصرا على الرجل لا يقتضي أن تكون النساء ناقصات في فضلهن وموقعهن الاحتماعي. يقول ابن حزم :" ليس امتناع الولاية فيهن بموجب لهن نقص الفضل، فقد علمنا أن ابن مسعود وبلالا وزيد بن حارثة،

---

(١) رواه البخاري في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر. والنسائي في القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم

(٢) مقالات الإسلاميين ، الأشعري ، ١/١٧٩، ١٨٠

رضي الله عنهم ، لم يكن لهم حظ في الخلافة، وليس بموجب أن يكون الحسن وابن الزبير ومعاوية أفضل منهم، والخلافة جائزة لهؤلاء غير جائزة لأولئك ومنهم في الفضل مالا يجهله المسلم ".(١)

إن منصب رئاسة الدولة في الإسلام ليس منصبا شكليا أو فخريا، بل إنه الشخص الأول الذي يضطلع بتصريف الشؤون السياسية والعسكرية في الدولة. وهو يقود الجمع والجماعات، ومن هنا سميت رئاسة الدولة " الإمامة العظمى ".

أما تولي المرأة القضاء فقد أجازه ابن جرير الطبري مطلقا. وأجازه أبو حنيفة فيما تجوز شهادتها فيه.(٢)

وعدم جواز تولي المرأة الولايات العامة لا ينفي أهليتها للولايات الصغرى : كالحضانة، والوصاية على الصغار.

والحكمة التي من أجلها حظر على المرأة دخول معترك الولايات العامة هي ما سبق لنا ذكره في الحديث عن القوامة. إنها مسألة تتصل بكينونتها واستعداداتها. وليس هذا يعني أن كل امرأة تفتقد الكفايات الإدارية لهذا المنصب الخطير، وأن كل رجل كفء لتوليه، فكم من النساء يصدق فيهن قول المتنبي:

ولو كان النساء كمن فقدنا   لفضلت النساء على الرجال

ولكن ذلك يشكل استثناء من القاعدة، والاستثناء لا يلغي القاعدة بل يثبتها.

جـ- الميراث

من المعلوم أن هنالك قاعدة شرعية في توزيع التركة تقضي بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، يعبر عنها قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾. (٣)

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، ١٤٧/٤

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ٦٥

(٣) سورة النساء : ١١

بيد أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها، إذ أن لها استثناءات كذلك، فمثلا يستوي الذكر والأنثى في نصيبهم من التركة إن كان الورثة إخوة لأم (أي إخوة للمتوفى من أمه فقط)، وكذلك يأخذ الأب مثل ما تأخذه الأم إذا توفي ولدهما وكان له أبناء ذكور.

والحكمة في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين نجدها من خلال الربط بين نظام الإرث ونظام النفقات في الإسلام، فإذا كان الإرث غنما فإن النفقة غرم، "والغنم بالغرم" كما تنص على ذلك القاعدة الفقهية.

إن الغرم الذي يتحمله الرجل في النفقة على المرأة أكثر من ذاك الذي تتحمله المرأة، هذا إذا افترضنا أنها تسهم في الإنفاق بصورة من الصور، سواء في الإنفاق اليومي، بما فيه من طعام وشراب وكساء ودواء، أو في دفع المهر ولوازمه الذي يعد حقا للمرأة على زوجها. ومن ثم فإن العدل كل العدل أن يكون حظ الرجل أكثر من حظ المرأة في الميراث، وهو ضربة لا تسنح في العمر إلا مرة، بخلاف النفقة التي تشكل برنامجا يوميا مستحق الأداء.

إن الذي ينظر إلى تشريع الإرث من الخارج يشعر بنوع من التحيز للرجل، لكن الذي يأخذه ضمن السياق العام للتشريع الإسلامي يجد أن فيه تحيزا للمرأة، وإننا لنجد أن أصحاب الفروض من الرجال أربعة : (الزوج، والأب ، والجد، والأخ لأم)، وأن أصحاب الفروض من النساء ثمانية :(البنت، بنت الابن، الزوجة، الأم ، الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب ، الأخت لأم)، وهذا رقم له معناه، وتفصيل القول فيه في علم الفرائض (التركات والمواريث).

إننا نؤكد على أن فهم أحكام الإسلام لا يؤخذ بمعزل عن البناء التشريعي العام لأنظمة الإسلام. وإلا فنقع في أخطاء جسيمة ظالمة. وحتى نقدم لك مثلا تستبين فيه معنى المفاضلة بين الرجل والمرأة في الإرث نضرب لك المثال التالي: هب أن طالبا

مبعوثا تقرر صرف مبلغ (١٠٠) دينار له لقاء قيامه بدفع تذاكر السفر والرسوم ونفقات الإقامة وما إليها ، وأن طالبا آخر تقرر صرف مبلغ (٥٠) دينارا فقط له وهو مؤمن في كل المصاريف سالفة الذكر، فأي الطالبين أكثر حظا من الآخر؟ لا شك أنك تحكم لصالح الطالب الثاني. وهذه هي صورة المسألة في قضية توزيع التركة بين الرجل والأنثى.

نذكر هذا ونستذكر معه صورة أخرى من التشريعات الأوروبية المعاصرة، فهذا التشريع البريطاني يجعل التركة من حظ المولود الأول، ويحرم منها من وراءه من ذكور وأناث، فماذا يمكن أن نقول لهؤلاء الغربيين والمستغربين يا ترى ؟!

د- الشهادة

قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** ﴾[1]

وهكذا تقوم شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد. وهذه الشهادة كما يدل السياق القرآني في الآية المذكورة من أولها إنما تكون في دائرة المعاملات من بيع،وإجارة، ورهن الخ.. وإلا فإن هنالك مجالات تستقل المرأة بالشهادة فيها من مثل قضايا الولادة والرضاع والعيوب الجنسية. هذا مع علمنا أن هنالك مجالات لا تستشهد فيها المرأة مثل جرائم الحدود.

وهذا التفصيل في مجالات الشهادة يصل بنا إلى الحكم بأن قيام شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد في المعاملات أمر لا علاقة له بانتقاص مركز المرأة الشرعي أو القانوني ولا يمس كرامتها من قريب أو بعيد. إنها مسألة تتعلق بدائرة اهتمامات المرأة وأولويات هذا الاهتمام، وإن اهتمامات المرأة بأمور المعاملات تتراجع إلى خط خلفي بالنظر إلى اهتماماتها المتمركزة حول أسرتها وأمومتها. وكلما ضاقت دائرة اهتمام

---

[1] سورة البقرة : ٢٨٢

الشخص بأمر ما فإنه لا يعطيه التركيز الكافي من عقله وقلبه، مما يجعل عملية ضبطه لذاك الأمر دون المطلوب، وهذا المعنى هو الذي نفهمه من قوله تعالى : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا، ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال : ضل فيها.(١) هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن علينا ألا ننسى أننا بصدد الاستيثاق لإجراء العقود بالشهادة عليها، وليس إجراء العقد نفسه، وقل أن تكون المرأة معنية بحضور عقود الآخرين حتى تستشهد (أي تطلب شهادتها) عليها، فلا عجب إذن إذا طلبنا شهادة امرأتين في هذه الحالة، وهو الأليق.

هـ- الدية

ينقل كثير من الفقهاء الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما ورد ذلك عن ابن المنذر، وابن عبدالبر. ويربط هؤلاء بين تشريع الدية وتشريع الإرث، فكما أن المرأة تستحق نصف ما يأخذه الرجل في الميراث، فكذلك الحال هنا في الدية ينبغي أن تكون ديتها على النصف من دية الرجل. هذا مع ملاحظة أن الدية ليست ثمنا للإنسان، فالإنسان لا يباع ولا يشترى، ولكنها تعويض عن الضرر المترتب على فقد المتوفى، وهذا الضرر أخف بفقد الأنثى منه بفقد الذكر.

ولا بد لنا بصدد هذه المسألة من بيان أمرين :

أولهما أن دعوى الإجماع هنا دعوى مفترضة، فهنالك من العلماء من سوى بين دية كل من الرجل والمرأة، ومن هؤلاء ابن علية وأبو بكر الأصم أخذا بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام " في نفس المؤمنة مائة من الإبل ".(٢) وهي لو صحت فإن

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٩٧

(٢) المغني ، ابن قدامة المقدسي ، ٧/٧٩٧

الإجماع هنا إجماع سكوتي كما ذكر العلامة الكاساني من كبار فقهاء الحنفية، والإجماع السكوتي ليس حجة عند كثير من الأصوليين.

وثانيهما ما قيل من إن الدية تعويض عن المفقود. يناقش الإمام محمد أبو زهرة هذه المسألة فيقول: " ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية و لم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني . والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم. ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية – وهي قدر مشترك عند الجميع – لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه أوله هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف. وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء، إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء. ولذلك نرجح كلام أبي بكر الأصم. والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينها ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ".(١)

وهذا الاجتهاد سديد فيما نرى ، ففرق بين دية الأطراف وبين دية الأنفس، وقد يكون فقد الأم أو المرأة مدمرا لبناء الأسرة، بل قد يفوق الضرر الناجم عن فقد الرجل.

رابعا : المرأة والاختلاط

يلتقي الإسلام مع غيره من الشرائع السماوية في مقاصد كلية وأهداف كبرى هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. ومن العلماء من يضيف (العرض) إلى هذه الأهداف الكبرى. ويسمح الإسلام بكل الوسائل التي تفضي إلى تحقيق هذه الأهداف، ويمنع تلك الوسائل التي يمكن أن تمس هذه المقاصد بصورة من الصور تحت مبدأ ما يسمى " سد الذرائع ".

---

(١) العقوبة ، محمد أبو زهرة ، ص٥٧٣

والاختلاط الذي نحن بصدد الحديث عنه وسيلة تفضي إلى مقصود شرعي إما مسموح أو ممنوع، ومن ثم فإن القول بمشروعيته، أو عدمها تحكمه ملابسات الاختلاط نفسه.

والاختلاط بين أفراد الأسرة الواحدة ليس موضع نقاش، فهو اختلاط طبيعي، وإن مفهوم الأسرة نفسه يقضي بمشروعية هذا الاختلاط، فالأسرة لفظ مشتق من الأسر والإسار، وهو القيد والرباط الذي يربط به الشخص، ومن هنا سمي الأسير أسيرا لأنه محكم الوثاق. وهكذا الأسرة محكمة في صلة أفرادها بعضهم ببعض، في دائرة الرحم المحرم.

أما الاختلاط بين الأقارب الذين لا تربطهم حرمة مؤبدة، فالإسلام يقف منه موقفا ممانعا لما قد يفضي إليه من مفاسد اجتماعية. عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو ؟ قال: " الحمو الموت** "[1] والمقصود بالحمو أخو الزوج. وأقاربه كابن العم، ونحوه. فإن كان هذا الحال مع القريب فكيف بالغريب ؟.

وقد حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة، فقال: " **لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم " فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزاة جيش كذا، وكذا؟ قال: " ارجع فحج مع امرأتك**".[2]

وكلما كان الاختلاط ماجنا كان النهي عنه أشد، يصدق ذلك على الحفلات المختلطة التي تنتشر في أوساطنا بصورة مزعجة، حتى لا تكاد تبرأ منها الأسر المحافظة، وقل مثل ذلك في الرحلات السياحية المختلطة مما نرى ونشاهد.

---

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

(٢) رواه البخاري في النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ورواه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

غير أن الإسلام يسمح بنوع من الاختلاط الذي يبقي على الفصل بين الرجال والنساء في مواطن منها:

أ- الأماكن العامة كالأسواق التجارية، حيث تخرج النساء مع ذويهن للتسوق، غير أن هذا الاختلاط ينبغي أن يتنزه عن التبذل الرخيص أو التبرج المحرم، فذلك مما ينهى عنه الإسلام نهيا شديدا .

ب- أماكن العبادة. عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :**"لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم". فقال بلال: والله لنمنعهن. فقال عبدالله: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت: لنمنعهن"**.(1)

فإذا كان خروج النساء إلى المساجد مباءة للمفاسد وتكأة للعابثين للتحرش بهن، فإن القول بمنع النساء من الخروج إلى المساجد سائغ خصوصا إذا فسد الناس، وفي هذا تقول عائشة رضي الله عنها :**" لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل "**.(2)

ولعل من المستحسن تخصيص باب من أبواب المسجد لدخول النساء دفعا للاختلاط الذي يذهب ببهاء العبادة. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن موقع النساء في الصلاة يكون في الصفوف الخلفية أو في سدة مستقلة وقد أحسن القائمون على أمر المساجد، وعمارتها في بلادنا إذ خصصوا أبوابا لدخول النساء، وأماكن لصلاتهن.

جـ- دور العلم

الأولى أن يكون للنساء مؤسساتهن العلمية الخاصة بهن كما نرى في عدد من الدول الإسلامية. فإن تعذر وجود مثل هذه المؤسسات المستقلة فيجوز للنساء أن يلتحقن بدور العلم هذه على أن يكن في جو من الحشمة بعيدا عن التبرج والسفور.

---

(1) رواه أبو داود في الأدب باب في مشي النساء مع الرجال في ا لطريق. ومعنى تحققن الطريق أي تذهبن في حاق الطريق أي الوسط.

(2) رواه البخاري في صفة الصلاة باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

ونحن نعلم أن من الصحابة من كان يرتاد بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته وعن أحكام الدين. وتذكر كتب التراجم أسماء أعداد كبيرة من النساء راويات الحديث الشريف. وهنالك من الشاعرات والأديبات عدد كبير.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي بعضا من وقته لتعليم النساء. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **" جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: " اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا، فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله ".**(١)

د- الجهاد

ليست المرأة في الإسلام معزولة عن القيام بواجب الدفاع عن الأوطان وحماية الأمة والملة، فقد كان للصحابيات دور رائد في هذا المجال، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسقي القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.(٢)

وروت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى.(٣)

ولا يتوقف دورها في المعركة عند هذا الحد، بل إنه قد يتجاوزه إلى حدود الاشتباك المباشر مع العدو. فهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية تقول عن دورها في معركة أحد: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه، والدولة والريح

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام ومسلم في البر والصلة

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

(٣) رواه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

للمسلمين. فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليّ.(١)

ولا بد لنا، في ختام حديثنا عن موضوع الاختلاط، من أن نؤكد على أن المجتمع المسلم مجتمع قيمي، تسوده قيم الطهر والعفة والحياء، وهذه القيم أشبه بشواخص تحدد حركاته وسكناته وسلوكيات أتباعه من رجال ونساء، حتى أصبحت هذه القيم بمثابة سمات مميزة لهذا المجتمع. يقول الدكتور محمد عبدالله دراز رحمه الله:" جرى العرف باعتماد الأخلاق اليهودية على أنها شريعة الخوف، والأخلاق المسيحية على أنها شريعة الحب، أما الأخلاق الإسلامية فهي شريعة الحياء".(٢)

وأراني بحاجة آخر الأمر إلى الإشارة إلى ما أورثه الاختلاط من مفاسد في المجتمعات الغربية خلافا لزعم من زعم منهم من أن الاختلاط يحوط الأخلاق بسياج أقوى من سياج العزلة. ونحن في غنى عن الإشارة إلى ما تعاني منه تلك المجتمعات من جرائم الزنا، والاغتصاب والشذوذ والإجهاض وغيرها بدفع من أهل الغواية والضلال ممن يزينون فعل السوء ويصيرون أهله نجوما بفعل دعاياتهم المسمومة.

خامسا : المرأة والعمل

العمل شرف والعمل عبادة، فما حظ المرأة في المجتمع الإسلامي منه؟ والعمل ذو مفهوم فضفاض ينتظم العمل المنزلي والعمل في الخارج من تعليم، وتمريض وإدارة، وسياسة وغير ذلك، فهل تستوي المرأة مع الرجل في العمل في هذه القطاعات، أم أنها تختص بقطاع منها لا تتجاوزه ؟.

إن عمل المرأة من حيث صلته بالرجل منه ما ينبى على التماثل، ومنه ما ينبى على التفاضل، ومنه ما ينبى على التكامل بينهما.

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/٢٩،٣٠

(٢) دستور الأخلاق في القرآن ، محمد عبدالله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن ص٥٣١

أ- أما الأعمال التي يتماثل فيها الرجل والمرأة فمثل الأعمال المتعلقة بنشر الدعوة، والتعليم، وأداء التكاليف الشرعية كما سبق لنا بيانه.

ب- وأما الأعمال التي يجري فيها التفاضل بين الرجل والمرأة، فالمرأة أفضل من الرجل في حضانة الأطفال مثلا. فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **أنت أحق به ما لم تنكحي** ".(١)

وقد سبق لنا أن بينا أن الرجل أفضل من المرأة في القوامة على الأسرة وفي رئاسة الدولة والولايات العامة. وهذا التفاضل مبناه وفرة الاستعدادات لدى هذا العمل أو ذاك فيما ذكرنا من أعمال. فالمرأة تتمتع باستعدادات فطرية لحضانة الأطفال أكثر من الرجل.

جـ - وأما التكامل بين عمل كل من الرجل والمرأة فأساسه أنهما نوعان لجنس واحد، ومن مجموعهما يتكون الجنس البشري، كما أن الليل والنهار نوعان يتألف منهما الزمن، واختلاف النوع يوجب اختلافا في العمل في دائرة من التكامل بين الأعمال. وتربط الآيات الكريمة بين الذكر والأنثى من جانب وبين الليل والنهار من جانب آخر لتقرر اختلاف الأعمال في النهاية. قال تعالى : ﴿ **وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذا تَجَلَّى. وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى. إِن سَعْيَكُمْ لَشَتَّى** ﴾ (٢) صحيح إن اختلاف الأعمال والسعي المذكور هنا هو بحسب قبولها أو عدمه بما يفضي إلى الجنة أو إلى النار، غير أن هذا لا يمنع أن نفهم من الآيات الكريمة المعنى الذي قدمنا.

---

(١) رواه أبو داود في الطلاق باب من أحق بالولد

(٢) سورة الليل : ١-٤

ومع إدراكنا للخصائص الجسمية والنفسية لكل من النوعين، الذكر والأنثى، يوجه الشرع كلا منهما إلى العمل الذي هو أكثر مناسبة لاستعداداته الفطرية. فيوجه المرأة للتركيز على موضوع البناء الداخلي للأسرة، ليتفرغ الرجل للعمل الخارجي، وبذا يتحقق التكامل.

إن رعاية الأسرة وبناءها من الداخل ليست قضية سهلة. وإن رسالة الأمومة قد تعرضت للامتهان في كثير من المجتمعات الغربية، وتتعالى الصيحات من عدد من المفكرين للتنبه إلى هذا الأمر. يقول الدكتور الكسيس كاريل: " إن المرأة تختلف اختلافا كبيرا عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي ... فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعا لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة".(١)

ويبدو أن هذه القضية باتت تؤرق السياسيين فضلا عن العلماء والباحثين. فهذا رئيس الوزراء البريطاني جون ميجور يعتزم - كما ذكرت صحيفة ديلي اكسبرس - تقديم خطة تستهدف تعزيز الأسرة ودعمها، وذكرت الصحيفة أن ميجور سيقدم حوافز للأمهات اللاتي يمكثن في البيوت لتربية أبنائهن.(٢)

إن قضية الأمومة وإعداد النشء وصناعة الإنسان منذ نعومة أظفاره قضية خطيرة لا ينبغي الاستهانة بها أو التقليل من شأنها. يروى في هذا المقام أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأيي، إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات،

---

(١) الإنسان ذلك المجهول ، د.الكسيس كاريل

(٢) جريدة الرأي الأردنية . العدد (٩٣٤٠) تاريخ ٢٧/٣/ ١٩٩٦

قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه إلى أصحابه فقال: **هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه** ؟ فقالوا: بلى والله يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **انصرفي يا اسماء، وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، أو طلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال. فانطلقت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشارا بما قال لها رسول الله**".(١)

أما عمل المرأة خارج البيت فتحكمه الحاجة، حاجة الأسرة وحاجة المجتمع، وهو لا بد أن يكون ضمن ضوابط محددة منها:(٢)

١- أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يقتضي خروج المرأة للعمل تحقيقا لمصلحة اجتماعية.

٢- أن تتولى المرأة عملا هو أليق بالنساء مثل تعليم البنات وتطبيب النساء.

ولذلك قرر كمال الدين بن الهمام، من فقهاء الحنفية، أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة.

٣- أن تعين زوجها في عمله، وهذا ما نشاهده بصورة رائعة في المناطق الريفية حيث تعاون المرأة زوجها في الزراعة والحصاد. وهي أجمل صورة لعمل المرأة تزهد فيه المرأة العصرية، وتعير به أختها المرأة الريفية.

٤- أن تكون في خروجها غير متبرجة أو سافرة، تحفظ جمالها ولا تكشفه في المكاتب والأسواق. ومن عجب أن كثيرا من المنادين بعمل المرأة لا يتحرج أحدهم أن

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبدالبر، ٤/١٧٨٧

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي، ص١٧٣-١٧٥

يعلن عبر أجهزة الإعلام المختلفة أنه يريد موظفة ضمن سن معينة وبمقاييس خاصة وتتمتع بإمكانات جسدية محددة.. هكذا على رؤوس الأشهاد من غير تحرج، وهو يرى أن حالة السقوط التي يعيشها المجتمع، تحت شعار الحرية والتحرر، تمنع من أن يكون للآخرين عليه حساب أو عقاب. !!

٥- أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها. وهذا لا ينفي مسؤولية الدولة في تقديم الإعانة اللازمة لها عند الحاجة. ونذكر بهذه المناسبة قصة بنات شعيب اللاتي خرجن للعمل تدفعهن الحاجة نظرا لشيخوخة أبيهن، مما ورد في قوله تعالى : ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ. قَالَ: مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾.(١) فهاتان البنتان قد منعهما الحياء عن مخالطة الرجال إذ خرجتا للعمل، والحياء كما سبق أن بينا سمة بارزة من سمات المجتمع الإسلامي.

ويذكر في هذا المقام كذلك أن من نساء الصحابة من كن يتكفلن بإعالة الأسرة نظرا لاكتسابهن حرفة معينة. فقد كانت امرأة عبدالله بن مسعود امرأة صناعا، وليس لعبدالله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها. فقالت : والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة. فقال: ما أحب إن لم يكن لك أجر أن تفعلي. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة ذات صنعة فأبيع وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، ويشغلونني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال: "**لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم** ".(٢)

---

(١) سورة القصص ٢٣ وانظر القصة في كتاب محمد الشعراوي ، على مائدة الفكر الاسلامي ص١٩٩

(٢) المرأة في العهد النبوي ، د.عصمت الدين كركر ، ص٢١٩

إننا نعتقد أن خروج المرأة للعمل ضمن الضوابط السابقة هو المنهج الذي ينبغي أن نصدر عنه ، وليس مطلوبا من المرأة أن تزاحم الرجل في مواطن العمل، وبخاصة ونحن نرى في أيامنا هذه جيوش العاطلين عن العمل من الشباب .

بقي أن نشير إلى العمل المنزلي من طبخ وكنس وترتيب بيت، هل ذلك قدر المرأة الذي لا فكاك لها عنه، أم أن العمل المنزلي يمكن أن يتوزع بين أفراد الأسرة من زوج وأولاد؟.

لقد بينا أن الخط العام في توزيع العمل الأسري أن للمرأة داخل البيت وأن للزوج ما كان من عمل خارجي، غير أن هذا لا يمنع من خروج المرأة للعمل خارج المنزل في حدود ما قررنا . وفي الوقت نفسه فليس بممتنع شرعا أن يقوم الرجل بمساعدة أهله في أعمال المنزل الداخلية.ويروى في هذا المقام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين ابنته فاطمة وزوجها علي رضي الله عنهما، حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة (خدمة البيت)، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة.

قال ابن أبي حبيب : والخدمة الباطنة : العجين، والطبخ ، والفرش، وكنس البيت ، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.

ولكن هل يحمل قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة على الوجوب؟ أم أن ذلك ضرب من التوجيه الذي يحسم الإشكال؟

ذهب جمهور الأئمة (مالك والشافعي وأبو حنيفة والظاهرية) إلى أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة لا يحمل على الوجوب، بل هو توجيه إلى مكارم الأخلاق. وأضافوا أن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام.

وذهب الحنابلة إلى أن الحكم مبني على الوجوب، لأن عمل الرجل في المنزل يخل المسألة القوامة، وهو مخالف للعرف الجاري بخدمة المرأة وقيامها بالمصالح الداخلية للبيت.(1)

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، ٣٢/٤، ٣٣

هذا ولا يخفى أن للعرف اعتباره، وما يهمنا تقريره أن العمل المنزلي ليس حكرا على المرأة لا دخل للرجل فيه، فلا مانع من أن يقدم الرجل دعمه وعونه لأهله في بيته. وكما قال صلى الله عليه وسلم :" **خيركم خيركم لأهله**" .

تلك هي الخطوط العريضة لعمل المرأة من منظور إسلامي، نذكر هذا ولا يعنينا في كثير تلك الضجة الإعلامية العالمية المنادية بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة من مثل ما ورد في إعلان بكين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام ١٩٩٥ في البند (١٣) الذي نص على ما يلي : " إن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم".[1] فقد قدمنا مبلغ هذه الدعوة من الصحة، وهي نظرة غربية تحاول الدول الغربية تسويقها عالميا بكل ما أوتيت من وسائل، وعلى المسلم أن يكون من أمر دينه على بصيرة.

---

(١) جريدة الرأي الأردنية الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ ، ص ٢٣

المبحث الثاني

الاعتدال والغلو والتوسط والتطرف

وموقف الشريعة منها

* وسطية الإسلام وفوائدها

لقد كان من حكمة الله تعالى أن اختار الوسطية أو التوازن شعارا مميزا لهذه الأمة التي هي آخر الأمم ، ولهذه الرسالة التي ختم بها الرسالات الإلهية ، وبعث بها خاتم أنبيائه رسولا للناس جميعا ورحمة للعالمين - وإلى هذه الحقيقة البارزة يشير قوله تعالى مخاطبا أمة الإسلام : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ (١) ووسطية الأمة الإسلامية إنما هي مستمدة من وسطية منهجها ونظامها ، فهو منهج وسط لأمة وسط ، منهج الاعتدال والتوازن الذي سلم من الإفراط والتفريط ومن الغلو والتقصير (٢) .

وإن وسطية الإسلام من أبرز خصائصه ، ولذلك نجد الإسلام يقدم المنهج الوسط في كل شأن من شؤون الحياة ، ولا يكتفي بهذا بل يحذر من المصير الى أحد الانحرافين : الغلو ، والتقصير مصداقا لقوله تعال : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ** ﴾.

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣

(٢) الخصائص العامة للإسلام ص١١٧ ، د. يوسف القرضاوي

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدي بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له كذلك هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه الحد (١) .

وصور هذه الوسطية ومظاهرها في الدين كثيرة إذ هي شاملة لجميع جوانب الحياة ، فكل أمر من أوامر الإسلام جاء على وفق العدل ، فقد زاغت طائفة فرأت أن المال هو الهدف الأسمى والغاية القصوى ، وهم اليهود الذين وصفهم الله عز وجل بقوله : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ﴾ (٢) فقد جاءت كلمة حياة منكرة. لتبين أنهم حريصون على أي حياة مهما كانت عزيزة ، أم ذليلة !.

وزاغت طائفة أخرى وهم النصارى الذين حرموا أنفسهم حقها من الحياة فابتدعوا الرهبانية : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾(٣) .

أمام هذين الانحرافين جاء الإسلام بالعدل ، وأعطى كل ذي حق حقه فقال:﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ (٤) وقال أيضا : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾(٥)

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة معلومة وبهذا يتبين أن أصل الدين مخالف للغلو فهو دين الوسطية والاعتدال وكانت هذه ميزته على سائر الأديان (٦) .التي حرفت وبدلت .

---

(١) انظر " مدارج السالكين " ، ٢/ ٤٩٦ ، لابن قيم الجوزية

(٢) سورة البقرة : ٩٦

(٣) سورة الحديد : ٢٧

(٤) سورة القصص : ٧٧

(٥) سورة الأعراف : ٣٢

(٦) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة عبدالرحمن بن معلا اللويحق ص٣٢، ٣٣ - رسالة ماجستير ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت

الغلو لغة واصطلاحا

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد ، والقدر قال ابن فارس : " الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر "(١) .

يقال غلا غلاءً فهو غال ، وغلا في الأمر غُلُوًّا أي جاوز حده وغلت القدر تغلي غليانا ، وغلوت بالسهم غلوا إذا رميت به أبعد مما تقدر عليه ، فالغلو : هو مجاوزة الحد .

ويقال غلا في الدين غُلُوًّا تشدد ، وتصلب حتى جاوز الحد .(٢)

الغلو في الشرع : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الغلو : مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء ، في حمده أو ذمه ، على ما يستحق ونحو ذلك "(٣) .

وعرفه الشاطبيُّ وابن حجر بأنه : " المبالغة في الشيء والتشديد فيه حتى يتجاوز الحد (٤) .

وقد جاء الكتاب والسنة بذم الغلو لما فيه من تكلف بما لا يطاق ، وتظاهر بغير المستطاع .

ومما جاء في القرآن في ذلك النهي عن تجاوز الحد في الإنفاق ولزوم جانب الاعتدال ، قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾ (٥) وفي العبادة التي خلق الانسان من أجلها نهى الله تعالى عن المبالغة فيها

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة " غلوى "

(٢) الجوهر ، الصحاح مادة " غلا " وابن منظور " اللسان " مادة " غلو " والفيروز أبادي " القاموس " " مادة غلو " والزبيدي " تاج العروس " مادة " غلو "

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٩/١

(٤) الاعتصام ٣٠٤/٣ ، وفتح الباري ٢٧٨/١٣

(٥) سورة الفرقان : ٦٧

فقال سبحانه : ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾[1] ولكيلا يوغل الإنسان في اللهاث وراء الدنيا ، ويسقط الآخرة من حسابه وجهه سبحانه وجهة الآخرة ، وأمره أن يأخذ من الدنيا بنصيب فقال تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [2] وحتى لا يغالي المرء في التبذل وعدم العناية بجسمه وهندامه قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [3] وغير ذلك من الآيات كثير يفيد عدم تنمية جانب من الحياة على حساب الجوانب الأخرى .

وأما الأحاديث والآثار الداعية إلى الوسطية المحرفة للغلو والتنطع فهي كثيرة جدا منها :

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إن من إجلال الله : إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالي فِيه والجَافي عَنْه ، وإكرام ذي السلطان المُقْسِط** "[4]

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إيَّاكُم والغلوَّ فِي الدِّين فإنَّما هلَكَ مَنْ قبْلكم بالغُلُوِّ في الدِّين** " [5]

---

(1) سورة الاسراء : ١١٠

(2) سورة القصص : ٧٧

(3) سورة الأعراف : ٣٢

(4) أخرجه أبو عبيد في " فضائل القرآن " ، وأبو داود في " السنن " ٤٨٤٣ و " البيهقي " في " السنن الكبرى " ١٦٣/٨ وحسنة الذهبي في " الميزان " ١٠٥٤٣ في ترجمة أبي كنانة ، وحسن اسناده العراقي في تخريج الاحياء ١٩٦/٢ وابن حجر في " التلخيص الحبير " ١١٨/٢ والألباني في " المشكاة ٤٩٧٢ و" صحيح الجامع " ٢١٩٩ . وانظر الجواب الذي انضبط للعلامة السخاوي تحقيق الأخ مشهور حسن سلمان واحمد شغيرات طبع دار التوحيد ، ١٤١٤هـ .

(5) أخرجه أحمد في " مسنده " والنسائي وابن ماجة في " سننه " والحاكم في " مستدركه " وصحح أحمد شاكر إسناده ونقل المناوي عن شيخ الاسلام ابن تيمية تصحيح هذا الحديث على شرط مسلم.

ومناسبة هذا الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما : " **هَلُمَّ الْقُطْ لِي** ، قال : فلقطت له حصيات من حصى الخَذْفِ (حصى صغار بحجم حبة الحمص) فلما وضعهن في يده قال : **نَعَمْ ! بِأَمْثَالِ هَـؤُلاء ، وَإِياكُم والغلو في الدين**".

قلت : وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما حذر منه بل يقع في كل موسم حج أن نرى رجالا ونساء يغالون في رمي الجمار فيرمونها بحجارة كبار ، أو بالخشب أو التنك أو النعال وكل ذلك من الغلو والتنطع الذي حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**هلك المتنطعون** " قالها ثلاثا .(١)

والمتنطعون هم المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم قال الدكتور القرضاوي(٢): ونلاحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة الغلو والتنطع، هي الهلاك، وهو يشمل هلاك الدين والدنيا وأي خسارة أشد من الهلاك، وكفى بهذا زجرا!!

٤- وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تُشَدِّدوا على أنفسكم ، فَيُشَدِّد عليكُم ، فإنَّ قَوْما شَدَّدُوا على أنفسهم، فَشُدِّدَ عليهم فتلك بَقَايَاهم فِي الصَّوامِعِ والدِّيَارات : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾**"(٣)

قال الحافظ ابن كثير : " من أجل ذلك قاوم النبي صلى الله عليه وسلم كل اتجاه ينزع إلى الغلو في التدين ، وأنكر على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف، مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام ، ووازن به بين الروحية والمادية، ووفق بفضله بين الدين والدنيا ، وبين حظ النفس من الحياة ، وحق الرب في العبادة

---

(١) رواه مسلم

(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص٢٦

(٣) ذكره ابن كثير في تفسير سورة الحديد واخرجه ابو يعلى في " مسنده "

التي خلق لها الإنسان .فقد شرع الإسلام من العبادات ما يزكي نفس الفرد ، ويرقى به روحيا وماديا ، وما ينهض بالجماعة كلها ، ويقيمها على أساس من الأخوة والتكافل دون أن يعطل مهمة الإنسان في عمارة الأرض ، فالصلاة والزكاة والصيام والحج ، عبادات فردية واجتماعية في نفس الوقت فهي لا تعزل المسلم عن الحياة ولا عن المجتمع ، بل تزيده ارتباطا به شعوريا وعمليا ، ومن هنا لم يشرع الإسلام الرهبانية التي تفرض على الإنسان العزلة عن الحياة وطيباتها ، والعمل لتنميتها وترقيتها ، بل يعتبر الأرض كلها محرابا كبيرا للمؤمن ، ويعتبر العمل فيها عبادة وجهادا ؛ إذا صحت فيه النية والتزمت حدود الله تعالى.

٥- وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن أعماله في السر فكأنهم تقالوها (أي عدوها قليلة) فقال بعضهم : لا آكل اللحم وقال بعضهم : لا أتزوج النساء، وقال بعضهم : لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " **ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم، وآكل اللحم، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** "

فهذا الحديث بين المنهج الوسط الذي يجب أن يسير عليه المسلم حتى ينجو من حمأة الافراط والتفريط والغلو والتقصير .

وحتى في مجال الحب والبغض اللذين من الأمور الفطرية التي لم يصادفها الإسلام فقد أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضبط بضابط الاعتدال .

٦- ففي الحديث :" **أَحْبِبْ حبيبَك هَوْناً مَّا عَسى أن يكُوَن بغيضَك يَوماً مَّا، وأَبغِضْ بغيضَك هَوْنًا مَّا عَسَى أن يكُوَن حبيبَك يوماً مَّا** "(١) .

---

(١) أخرجه الترمذي في " الجامع " ١٩٩٧ من حديث ابي هريرة ، وقال العراقي عن اسناده " رجاله ثقات " رجال مسلم ، وانظر " الجواب الذي انضبط " للسخاوي بتحقيق مشهور حسن سلمان وزميله ص٦٥، ٦٦

والحديث فيه الحث على الاعتدال في الحب والبغض لئلا يندم عليهما صاحبها عند تغير الاحوال .

وما أحسن قول القائل :

حُبُّ التَّنَاهِي غَلَــط خَيْرُ الأُمور الوَسَط (١)

من خلال النصوص المتقدمة ندرك أن الوسطية والاعتدال هي منهج الإسلام الصحيح وهي الصراط المستقيم الذي أمر المسلم بسلوكه والتزامه ودعا ربه أن يثبته عليه في اليوم والليلة سبع عشرة مرة في أقدس مقام وأشرف مكان وهو يناجي ربه متجافيا عن غلو اليهود وتفريط النصارى : ﴿ **غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾(٢) ولكن سبيل من أنعم عليهم وهم أهل الصراط المستقيم الذين أشار إليهم ربنا بقوله: ﴿ **وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ** ﴾(٣)

فكل انحراف وقع في الأمم السابقة واللاحقة ، فسببه إما غلو أو تقصير ، أو إفراط، أو تفريط ، فالعصمة في الوسطية والاعتدال والاستقامة عليه لذلك قال بعض السلف " دينكم بين الغالي فيه والجافي عنه " وقليل من وفق لهذا المنهج المستقيم فلم يحد عنه يمينا أو شمالا لذلك جعل الله أمة الإسلام أمة العدل والوسطية . ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾(٤).

---

(١) المرجع السابق ص٧١

(٢) سورة الفاتحة : ٧

(٣) سورة الأنعام : ١٥٣

(٤) سورة البقرة :١٤٣

ولشهادة لا تقوم إلا بالعدل ولا تقبل إلا من عدل .(١)

مزايا الوسطية وحاجة العالم إليها اليوم

لقد كان من حكمة الله تعالى أن اختار الوسطية أو التوازن شعارا مميزا لهذه الأمة التي هي آخر الأمم والشاهدة عليها ، ولهذه الرسالة التي ختم بها الرسالات الإلهية ، وبعث بها خاتم أنبيائه رسولا للناس جميعا ، ورحمة للعالمين .

الوسطية من أبرز سمات رسالة الإسلام .

لأنها دليل على الخيرية الأبدية الدائمة ما اتصفت الأمة بهذه الصفات المميزة التي تأهلنا بها لنكون خير أمة أخرجت للناس ، وهي تمثل الأمن والأمان لأن الأطراف عرضة للخطر دائما كالذي يقف على شفا جرف هار يوشك أن يهوي في واد سحيق.

قال الشاعر:

كانتْ هيَ الوسطَ المحميَّ فاكْتَنَفَت :

بِها الحوادثُ حتّى أصبحتْ طرفَا

والوسط دائما يمثل مركز القوة كالشباب فهو وسط بين ضعف الطفولة، ووهن الشيخوخة ولذلك كانت فترة الشباب هي فترة العطاء، والبذل، والجهاد والشمس أقوى ما تكون حينما تكون في كبد السماء فهي ضعيفة عند الشروق، هزيلة عند الغروب.

وهكذا صلب الرجل الذي يمثل وسطه أقوى شيء فيه ولو أصيب فيه شلت قوته، وعمود الخيمة التي في وسطها هو أصل قوتها وبقائها ، ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعمود الإسلام فدين لا صلاة فيه كبيت منهار من قواعده.

---

(١) الغلو في الدين عبدالرحمن بن معلا اللويحق ص٢٦ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

من مظاهر الوسطية في الإسلام مقارنة مع غيره

١- وسطية الاعتقاد

فهو وسط بين الخرافيين الذين يسرفون في الاعتقاد فيصدقون بكل شيء يعتبر برهان ، وبين الماديين الذين ينكرون كل ما وراء الحسن ولا يستمعون لصوت الفطرة ولا نداء العقل وصراح المعجزة .

وسط بين الملاحدة الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وبين الذين يؤلهون كل شيء حتى عبدوا الحجر والشجر والاوثان ﴿ **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللهِ مَن لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ** ﴾(١)

وهو وسط بين الذين يغالون في الإنسان حتى يرفعوه إلى مقام الألوهية، ويضفوا عليه صفات الربوبية .﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ الله** ﴾(٢).

وبين الذين يحقرون المخلوق فيجعلونه كالبهائم ، أو دونها بكثير كي يسخروه لخدمة بعض أفراد من شعوب الأرض زعموا أنفسهم شعب الله المختار .

ولذلك كان سبب أول شرك وقع على الأرض الغلو في الصالحين حيث عبدوهم من دون الله تعالى ﴿ **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ ، وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً** ﴾(٣)

فالأنبياء والصالحون بشر مثلنا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق لهم أزواج وذرية لا يجوز أن نَغْلُوَ فيهم أو أن ننتقص من قدرهم .(٤)

---

(١) سورة الأحقاف : ٥

(٢) سورة التوبة : ٣١

(٣) سورة نوح : ٢٣

(٤) خصائص الشريعة الاسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، باختصار وتصرف .

٢- وسطية العبادات

فهو يرفض الغلو في الروحية والإسراف في التعلق بالمادية فلا رهبانية كرهبانية النصارى ، ولا مادية كمادية اليهود وإنما نأخذ من هذه لتلك فالدنيا مزرعة الآخرة. ولذا فلا تنافي بين العبادة ، والعمل .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ﴾(١) ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(٢)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الدنيا حقها ، والآخرة حقها بالقسطاس المستقيم ، وكان من دعائه : " **اللهم أَصْلِحْ لِي دِينِي الذي هو عِصْمَةُ أمري، وأَصْلِح لي دُنيايَ التي فيها مَعَاشِي ، وأَصْلِح لي آخِرتي التي إليها مَعَادِي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كل خَيْرٍ واجعل الموتَ راحةً لي من كل شَرٍّ** "(٣) فهذا الدعاء النبوي المأثور يبين موقف المسلم من الدين والدنيا والآخرة ، إنه يطلبها جميعا، ويسأل الله أن يصلحها له جميعا الدين والدنيا والآخرة ، إذ لا غنى له عن واحد منها، فالدين عصمة أمره ، وملاك حياته ، والدنيا فيها معاشه ، ومتاعه الى حين ، والآخرة إليها معاده ومصيره (٤) .

وإلى مثل ذلك أشار عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما قال : " اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ".

---

(١) سورة الجمعة : ١٠

(٢) سورة القصص : ٧٧

(٣) أخرجه مسلم

(٤) خصائص الإسلام ص١٢٩-١٣٠

ليس من الغلو والتطرف

قال الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله :"وفي مقابل هذا نجد الشخص الذي قل زاده من التدين علما وعملا ، أو عاش في محيط تجرأ على محارم الله وتنكر لشرائعه ، يعتبر بالحد الأدنى من الدين ضربا من التعصب أو التشدد . وكلما زادت مسافة البعد بينه وبين الدين، زاد استغرابه بل إنكاره ، بل اتهامه لكل من يستمسك بعروة الدين ، ويلجم نفسه بلجام التقوى ، ويسأل في كل شيء يعرض له أو يعرض عليه : حلال هو أم حرام ؟

وكثيرا من أولئك الذين يعيشون في أوطاننا بأسماء إسلامية ، وعقول غربية، يعتبرون مجرد الالتزام بأوامر الله ونواهيه تطرفا دينيا !

لقد رأينا من بعد إطلاق اللحية من الفتى ، أو التزام الحجاب من الفتاة تطرفا في الدين ! ورأينا من يرى الغيرة على الدين وحرماته ، والأمر بالمعروف اذا ضيع ، والنهي عن المنكر اذا وقع ، تطرفا في الدين ، وتدخلا في الحرية الشخصية للآخرين ! ورأينا من يرى أن اعتبار الآخرين من غير المؤمنين بدينه كفارا، تعصب وتطرف ، مع أن أساس الإيمان الديني أن يعتقد المؤمن أنه على حق ، وأنه مخالف على باطل ، ولا مجاملة في هذه الحقيقة .

إنه ليس من الإنصاف أن نتهم إنسانا بالتطرف في دينه لمجرد أنه اختار رأيا من الآراء الفقهية المتشددة ، ما دام يعتقد أنه الأصوب والأرجح ، ويرى أنه ملزم به شرعا، ومحاسب عليه دينا ، وإن كان غيره يرى رأيه مرجوحا أو ضعيفا ، لأنه ليس مسؤولا إلا مما يراه ويعتقده هو ، وإن شدد بذلك على نفسه ، بل حسبه أن يرى أن ذلك هو الأفضل والأورع ، وإن لم يكن فرضا ولا واجبا ، إذ كانت همته لا تقف عند حد الفرائض ، وإنما يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه.

ومن حقائق الحياة ، أن النـاس يتفـاوتون في هـذه القضيـة ، فمنهـم المتسـاهل الميسر، ومنهم المتشدد المعسر ، وقد كان في الصحابة المترخص كابن عباس رضـي الله عنهما ، والمتشدد كابن عمر رضي الله عنهم . ويكفي المسلم في هذا المقام أن يسـتند رأيه الذي تبناه الى مذهب من المذاهب المعتبرة عند المسلمين ، أو يعتمد على اجتهـاد صحيح قائم على استدلال شرعي سليم ؛ فإذا كان هناك من أئمة المذاهب المتبوعة من يقول بوجوب اعفاء اللحية وتركها وحرمة حلقها ، فهل يوصف بـالتطرف مـن اقتنـع بهذا المذهب وأخذ به ، وطبقـه علـى نفسـه ، لأنـه خـالف رأيـي ورأيـك ورأي زيـد وعمرو من العلماء ، ولا سيما المعاصرين ؟ وهل مـن حقنـا أن نصـادر حـق امـرئ في ترجيح رأي على آخر ، وخاصة أنه يتصل بحياته وسلوكه هو ، لا بحياة غيره .

إن جمّاً غفيرا من علماء السلف والخلف ، رأوا أن على المرآة المسلمة أن تسـتر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، فقد اعتبروهما مما اسـتثني في قولـه تعـالى : ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ (١) ، وأكدوا ذلك بأحاديث ووقائع وآثار . ورجـح ذلك كثيرون من علماء عصرنا ، وأنا منهم .

ولكن عددا آخر من العلماء المرموقين ، ذهبـوا إلى أن الوجـه والكفـين عـورة يجب سترها ، واستدلوا علـى ذلـك بنصـوص مـن القـرآن والحديث والآثـار ، وأخـذ بقولهم كثيرون مـن علمـاء هـذا العصـر ، وخصوصـا في باكسـتان والهنـد والسـعودية وأقطار الخليج ، وأرسلوا نداءاتهم إلى كل فتاة تؤمـن بـالله واليـوم الآخـر ، أن تلبـس النقاب ، ليستر وجهها ، والقفاز ليستر يديها.

فهل تدفع بالتطرف فتاة أو سيدة آمنـت بهـذا المذهـب ، واعتبرتـه جـزءا مـن دينها ؟ أو يدفع به رجل دعا إلى ذلك ابنته أو زوجته فاستجابت ؟ وهـل يحـق لنـا أن

---

(١) سورة النور : ٣١

نجبر هذا أو ذاك أو تلك على التنازل عما يعتقده شرع الله ، ونلزمه أن يبيع الجنة ويشتري النار إرضاء لخاطرنا ، وفرارا من تهمة التطرف .

ومثل ذلك يقال فيمن يتبنى الآراء المتشددة في الغناء والموسيقى والرسم والتصوير وغيرها، مما يخالف اجتهادي شخصيا في هذه الأمور ، واجتهاد عدد من علماء العصر البارزين، ولكنه يتفق مع العديد من علماء المسلمين ، متقدمين ومتأخرين ومعاصرين، والواقع أن كثيرا ما ينكر على من نسميهم "المتطرفين" مما قد يعتبر من التشدد والتنطع، له أصل شرعي في فقهنا وتراثنا، تبناه بعض العلماء المعاصرين، ودافعوا عنه ودعوا إليه، فاستجاب لهم من الشباب المخلص من استجاب، رجاء في رحمة الله تعالى وخوفا من عذابه، وذلك كلبس الثوب (الجلباب) بدل القميص والبنطال، وتقصيره إلى ما فوق الكعبين، والامتناع عن مصافحة النساء، وغيرها.

ومن هنا لا نستطيع أن ننكر على مسلم ، أو نتهمه بالتطرف ، لمجرد أنه شدد على نفسه ، وأخذ من الآراء الفقهية بما يراه أرضى لربه ، وأسلم لدينه، وأحوط لآخرته.

وليس من حقنا أن نجبره على التنازل عن رأيه ونطالبه بسلوك يخالف معتقده. كل ما نملكه أن ندعوه بالحكمة ، ونحاوره بالحسنى ، ونقنعه بالدليل ، عسى أن يدخل فيما نراه أهدى سبيلا ، وأقوم قيلا.(١)

وما يصدق على الأمثلة المضروبة يصدق على غيرها من شئون الإسلام عامة، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يوصف المسلم- الذي يدعو الى الجهاد، والاستشهاد، ومصاولة الخصوم، ورد المعتدين، ومحاربة الظالمين، وحماية الذمار ورفع العار- بالتطرف، والغلو، والإرهاب، وما إلى ذلك من النعوت التي ما أنزل الله بها من سلطان .

اللهم إن كان مثل هذا تطرفا وغُلوًّا ، فأنا أول الغالين حيث أردد هنا مع الشاعر الذي يهيم في حب آل الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل له: إن هذا (رافضية) فقال:

---

(١) " الصحوة الاسلامية بين الجحود والتطرف " ، د. يوسف القرضاوي ص ٣٥- ٣٩

إنْ كانَ رَفْضاً حُبُّ آلِ مُحَمّدٍ   فَلْيشَهدِ الثَّقَلانِ أَنِي رافَضِي

أسباب التطرف

للتطرف أسباب عديدة نوجز القول فيها بما يتناسب وهذه الدراسة، ومن أهم أسباب التطرف ما يلي:

١- فساد الحكام

الذي ينتج عنه الطغيان المؤدي إلى فساد الحكم، إذ يجري الحكام وراء شهواتهم، وملذاتهم، وأهوائهم، ويفرطون في حق شعوبهم فيقربون ذوي الدخل، والفساد ليتخذوهم بطانة لهم في الداخل، ويتخذون من الحاقدين على الإسلام أصدقاء، وحلفاء ، وأعوانا لهم في الخارج، ومن هنا ينتج الانفصال بين القرآن، والسلطان، والدين، والدولة حيث يسير كل منهم في خطين متوازيين لا يلتقيان مهما امتدا.

٢- ضعف البصيرة بحقيقة الدين

إن ضعف البصيرة بحقيقة الدين، وعدم التفقه فيه من الآفات المؤدية إلى الغلو، والتطرف، ولذا فإن الذي ينال طرفا بسيطا من العلم الشرعي بحيث يصبح ربع عالم أو نصف عالم أو أقل أكثر - ثم يتصدر لإصدار الأحكام جزافا باسم الدين، ليس يضبطها ضابط، ولا يشدها رابط - فإنه ينتج عن أحكامه، وفتاواه غلو أو تطرفا يؤدي إلى الهلاك.

وقد أحسن الشاطبي إذ جعل أول أسباب الابتداع، والاختلاف المذموم الذي يفرق الأمة شيعا، ويجعل بأسها بينها شديدا : أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه. أنه من أهل العالم، والاجتهاد في الدين، وهو لم يبلغ تلك الدرجة .(١)

---

(١) الاعتصام ، أبو اسحاق الشاطبي ، ج٢ ص١٧٣

٣- الاتجاه الظاهري في فهم النصوص

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بفهم القرآن الكريم وتدبر معانيه، وعد عدم تدبره مصيبة مهلكة فقال تعالى : ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ أَم عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا...** ﴾(١) لذا يجب التعمق في فهم النصوص لاستنباط الأحكام منها، ولا يصح الوقوف عند ظاهرها. إذ في ذلك إغفال للعلل، والنظر إلى المقاصد، والمصالح، إذ مبنى الشريعة كلها على مصالح العباد في الحياة والمعاد.

لذا لا يصح القول بأن إنفاق المال على الفقراء، وإنشاء المشاريع الناقصة أولى من أداء فريضة الحج لأنها ركن من أركان الإسلام، أو يقال: إن الضريبة التي تؤدى إلى حكومات البغي نغني عن الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي قربة وطاعة بخلاف الضريبة التي تؤخذ قسرا بعصا السلطان ورغم أنف الدافع.

وباختصار فإن جميع المصالح معللة بعلة شرعية مقبولة عدا العبادات المحضة، فإنها لا تقدر بقيد المصلحة إذ هي امتثال محض لأمر الشارع دون أن يسأل المكلف لم؟ وكيف؟.

٤- الاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى

لا ريب أن كل شأن من شئون الحياة لا بد أن يكون مهما أو أهم، وأن التسوية بين الأهم والمهم يعتبر ضربا من العبث ينزه عنه دين الله عز وجل قال تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِ، وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِا للهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ واللهُ لا يَهدِي القَوْمَ الظَّالِمِين** ﴾(٢) .

وعلى الرغم من هذا الوضوح في بيان الأوليات، وترتيب الأهميات بين جلائل الأعمال ، وصغائرها، فإننا نجد الكثيرين من أبناء المسلمين يقدمون بعض آداب الإسلام على أركانه، وواجباته، ويمضون أعمارهم مشغولين بمسائل جزئية، وأمور فرعية، عن القضايا الكبرى المتعلقة بكينونة الأمة، وهويتها، ومصيرها، فترى بعضهم

---

(١) سورة محمد : ٢٤

(٢) سورة التوبة : ١٩

يقيم الدنيا ويقعدها من أجل حلق اللحية أو تطويل الثوب، أو استعمال السبحة في التسبيح، بينما يهمل القضايا الكبرى التي تؤثر في كيان الأمة ووجودها كاحتلال ديارها، واستعمار أوطانها واستباحة مكنونات أرضها.(1)

وتعقيبا على هذا أقول : إنني لا أنكر عليهم تمسكهم بهذه الفضائل والآداب الإسلامية، ولكن أنكر أن يحصر الإنسان جهده في مجال الآداب والفضائل ناسيا أو متناسيا الآفاق العليا للإسلام، ومثيرا جدلا لا ينتهي حول ما ذكر مع أن النصوص المتوافرة تنهى عن الجدل، وتدعو إلى الرفق والتلطف من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " **ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه ؛ إلا أوتوا الجدل** "(2).

٥- الإسراف في التحريم

المتمعن في مصادر الشريعة الإسلامية تتبين له بجلاء أن دائرة المحرمات ضيقة جدا، ودائرة المحللات تشمل الدنيا بأسرها في كل المجالات الحياتية: ففي مجال النكاح أباح الإسلام للرجل أن ينكح من الحرائر أربعا مع اشتراط العدل، ومن السراري (الإماء) ما لا يدخل تحت حد ثم حرم عليه بعد هذه التوسعة الزنا، ودواعيه، وفي مجال المأكولات أباح له أن يأكل من طيبات ما رزقه الله تعالى مما لا يمكن عده، وحصره وحرم عليه: أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير، وما ذبح على غير اسم الله تعالى وأنواعا أخرى قليلة العدد. وكلها من الخبائث التي تضر الجسم، أو العقل، أو الروح. وكذلك الشأن في مجال المشروبات ... ثم بين للمكلف بعد أن فتح عليه أبواب النعم التي قال فيها : ﴿ **وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾(3) إن ما جاء من المحللات في جميع المجالات إنما هو من صلاحية الله تعالى وحده، وليس لمخلوق كائنا من كان أن يجترئ على الخالق سبحانه، فينصب من نفسه مشرعا، يحلل ويحرم كما

---

(1) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ، د.يوسف القرضاوي ، ص71

(2) رواه أحمد، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح

(3) سورة ابراهيم : ٣٤

يحلو له: فقال تعالى : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ، وَهَـذا حَـرَامٌ، لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُون**﴾(١)

ومن أجل هذه النصوص، وغيرها كثير فإن السلف الصالح رضوان الله عليهم لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه جزما، فإذا لم يجزم بتحريمه؛ قالوا: نكره كذا، أو لا نراه، أو ما يشابه ذلك من العبارات التي تنم عن أدب مع الله تعالى، ومع المخاطبين.

وعلى هذا فإن الوضع الصحيح في مخاطبة مسبل ثوبه " مثلا " التزام " الحكمة والموعظة الحسنة " وعدم الإغلاظ له في القول إلى حد تحريمه، فقد وردت في الأمر أحاديث متعارضة، يستخلص منها أن الإسبال المحرم هو الذي يصحبه الكبر والخيلاء منها ما جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: " **من جر ثوبَه من الخُيَلاءِ؛ لَمْ ينظرِ الله إليه يومَ القِيامة** "(٢).

وحديثه الآخر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيّ هاتين يقول: "**من جر إزاره لا يريد إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة**"(٣).

٦- اتباع المتشابهات، وترك المحكمات

لقد خاطب الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إلا اللهُ، والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إلا أُوْلُوا الأَلْبَاب** ﴾(٤)

---

(١) سورة النحل : ١١٦

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه مسلم، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص٣٥٥ لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي

(٤) سورة آل عمران : ٧

والمقصود بالمتشابه: ما كان محتمل المعنى، وغير مضبوط المدلول، وأما المحكم: فهو البين المعنى، الواضح الدلالة المحدد المفهوم. وواضح من الآية الكريمة أننا مأمورون بالإيمان بأيات الكتاب الكريم كلها : محكمها ومتشابهها، وأننا نعمل بمقتضى المحكم، ونؤمن بالمتشابه مع التسليم الصادق أن القرآن جملة، وتفصلا كله من عند ربنا.

وعلى هذا فإن من يتتبع المتشابه، ويضرب عن المحكم صفحا لا يكون إلا غاليا مبتدعا، وهذه السطحية في الفهم حملت غلاة الخوارج على تكفير علي رضي الله عنه عندما رضي بتحكيم الرجال بينه، وبين معاوية رضي الله عنه وقال قائلهم: لا حكم إلا لله، معتمدين على ظاهر القرآن الكريم إذ يقول: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلا لله**﴾(١)

وقد ناقشهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وحجهم بما في كتاب الله تعالى من الآيات الدالة على تحكيم البشر في كثير من القضايا ؛ ما داموا يردون حكمهم إلى الكتاب والسنة من ذلك آية التحكيم بين الزوجين لفض النزاع بينهما قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ، فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً؛ يُوفِقِ اللهُ بَينَهُمَا** ﴾(٢).

وغير هذه الآية مما يدل على جواز تحكيم الرجال كثير.والجهل بهذه الأمور هو الذي أوقع دعاة التكفير فيما وقعوا فيه وأساس ذلك الغلو هو الجهل بمقاصد الشريعة، والتحرص على معانيها بالظن من غير تثبت.

ولا مخرج من هذه المازق إلا بمعرفة أسباب النزول، والوقوف على معاني القرآن وإدراك بلاغته، وفهم أهدافه ومراميه.ولقد تاهت عن طريق الحق سابقا فرق شتى باتباعها المتشابه وعدم التزامها بالمحكم كفرقة الحرورية من الخوارج.

---

(١) سورة يوسف : ٤٠

(٢) سورة النساء : ٣٥

قال نافع: إن ابن عمر كان إذا سئل عن الحرورية قال: يكفرون المسلمين، ويستحلون دماءهم، وأموالهم، وينكحون النساء في عددهن. وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج، فلا أعلم أحدا أحق بالقتال منهم.(١)

مظاهر التطرف

فما التطرف إذن ، وما دلالته ومظاهره؟

التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر :

١- إن أولى دلائل التطرف : هي التعصب للرأي تعصبا لا يعترف معه للآخرين بوجود، وجمود الشخص على فهمه جمودا لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم، والأخذ بما يراه بعد ذلك أنصع برهانا، وأرجح ميزانا.

ونحن هنا ننكر على صاحب هذا الاتجاه ما أنكرناه على خصومه ومتهميه، وهو محاولة الحجر على آراء المخالفين وإلغائها.

أجل، إنما ننكر عليه حقا، إذا أنكر الآراء المخالفة ووجهات النظر الأخرى، وزعم أنه وحده على الحق، ومن عداه على الضلال، واتهم من خالفه في الرأي بالجهل واتباع الهوى، ومن خالفه في السلوك بالفسوق والعصيان، كأنه جعل من نفسه نبيا معصوما، ومن قوله وحيا يوحى ! مع أن سلف الأمة وخلفها قد أجمعوا على أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

والعجب أن من هؤلاء من يجيز لنفسه أن يجتهد في أعوص المسائل، وأغمض القضايا ، ويفتي فيها بما يلوح له من رأي، وافق فيه أو خالف، ولكنه لا يجيز لعلماء العصر المتخصصين، منفردين أو مجتمعين، أن يجتهدوا في رأي يخالف ما ذهب إليه.

---

(١) الاعتصام ، الشاطبي ، ١٨٢/٢-١٨٤

ومنهم من يخرج بآراء وتفسيرات لدين الله، هي غاية في العجب، لا يبالي أن يشذ فيها عن كافة السابقين واللاحقين، والمحدثين والمعاصرين، لأن رأسه برأس أبي بكر، وعمر ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم، فهو رجل وهم رجال ! وليته يعدي هذه الرجولة والفحولة إلى غيره من معاصريه، من لا يرى رأيه، ولا يتبع نهجه من أهل العلم، بيد أنه لا يتعدى نفسه، وكل الصيد في جوف الفرا !.

فهذا التعصب المقيت الذي يثبت المرء فيه نفسه، وينفي كل من عداه، هو الذي نراه من دلائل التطرف حقا، فالمتطرف كأنما يقول لك من حقي أن أتكلم .. ومن واجبك أن تسمع .. ومن حقي أن أقود .. ومن واجبك أن تتبع. رأيي صواب لا يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب.. وبهذا لا يمكن أن يلتقي بغيره أبدا، لأن اللقاء يمكن ويسهل في منتصف الطريق ووسطه، وهو لا يعرف الوسط ولا يعترف به، فهو من الناس كالمشرق والمغرب، لا تقترب من أحدهما إلا بمقدار ما تبتعد من الآخر.

ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض الرأي على الآخرين بالعصا الغليظة، والعصا الغليظة هنا قد لا تكون من حديد ولا خشب، فهناك الاتهام بالابتداع أو بالاستهتار بالدين، أو بالكفر والمروق – والعياذ بالله – فهذا الإرهاب الفكري أشد تخويفا وتهديدا من الإرهاب الحسي.

إلزام جمهور الناس ، بما لم يلزمهم الله به..

٢- ومن مظاهر التطرف الديني : التزام التشديد دائما، مع قيام موجبات التيسير، وإلزام الآخرين به، حيث لم يلزمهم الله به، إذ لا مانع أن يأخذ المرء لنفسه بالأشد في بعض المسائل، وبالأثقل في بعض الأحوال، تورعا واحتياطا، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا ديدنه دائما وفي كل حال، بحيث يحتاج إلى التيسير فيأباه، وتأتيه الرخصة فيرفضها، مع قوله صلى الله عليه وسلم :" **يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا** "

وقوله :" إن الله يحب أن تؤتى رخصة، كما يكره أن تؤتى معصيته" وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْر** ﴾ (١) و" ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما".

وقد يقبل من المسلم أن يشدد على نفسه، ويعمل بالعزائم، ويدع الرخص والتيسيرات في الدين، ولكن الذي لا يقبل منه بحال أن يلزم بذلك جمهور الناس، وإن جلب عليهم الحرج في دينهم، والعنت في دنياهم، مع أن أبرز أوصاف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في كتب الأقدمين ، أنه ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم** ﴾(٢)

التشديد في غير محله ..

٣- ومما ينكر من التشديد أن يكون في غير مكانه وزمانه، كأن يكون في غير دار الإسلام وبلاده الأصلية، أو مع قوم حديثي عهد بإسلام، أو حديثي عهد بنوبة.

فهؤلاء ينبغي التساهل معهم في المسائل الفرعية، والأمور الخلافية، والتركيز معهم على الكليات قبل الجزئيات، والأصول قبل الفروع، وتصحيح عقائدهم أولا، فإذا اطمأن إليها دعاهم إلى أركان الإسلام ، ثم إلى شعب الإيمان، ثم إلى مقامات الإحسان.

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال له:

" إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلن، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم ..."(٣)

---

(١) سورة البقرة ١٨٥

(٢) سورة الأعراف : ١٥٧

(٣) متفق عليه

فانظر كيف أمره أن يتدرج في دعوتهم، فيبدأ بالأساس، وهو الشهادتان: الشهادة لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة، ثم إذا استجابوا دعاهم إلى الركن الثاني، وهو الصلاة، فإن أطاعوا انتقل إلى الركن الثالث، وهو الزكاة...وهكذا.

ولقد راعني أن وجدت بعض الشباب المخلصين من بعض الجماعات الإسلامية في أمريكا، قد أثاروا جدلا عنيفا في أحد المراكز الإسلامية، لأن المسلمين يجلسون على الكراسي في محاضرات السبت والأحد، ولا يجلسون على الحصير أو السجاد كما يجلس أهل المساجد، ولأنهم لا يتجهون في جلوسهم إلى القبلة، كما هو أدب المسلم، وأنهم يلبسون البنطلونات لا الجلاليب البيض، ويأكلون على المناضد لا على الأرض...الخ.

وقد غاظني هذا النوع من التفكير والسلوك في قلب أمريكا الشمالية، وقلت لهم: أولى بكم في هذا المجتمع اللاهث وراء المادة، أن تجعلوا أكبر همكم الدعوة إلى توحيد الله تعالى وعبادته، والتذكير بالدار الآخرة، وبالقيم الدينية العليا، وتحذروا من الموبقات التي غرقت فيها المجتمعات المتقدمة ماديا في عصرنا، أما الأداب والمكملات التحسينية في الدين، فمكانها وزمانها بعد تمكين الضروريات والأساسيات وتثبيتها.

وفي مركز إسلامي آخر ، وجدتهم أقاموا الدنيا وأقعدوها من أجل عرض فيلم تاريخي أو تعليمي في المسجد، وقالوا : قد حولوا المسجد إلى سينما ! ونسي هؤلاء أن المسجد وضع لمصلحة المسلمين الدينية والدنيوية، وقد كان في عهد النبوة دار الدعوة ومركز الدولة، ومحور النشاط في المجتمع ، ولا يجهل أحد ما رواه البخاري وغيره من إذن النبي صلى الله عليه وسلم للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في قلب مسجده الشريف، وسماحه لعائشة رضي الله عنها أن تنظر إليهم وهم يلعبون.

الغلظة والخشونة ..

٤- ومن مظاهر التطرف : الغلظة في التعامل ، والخشونة في الأسلوب، والفظاظة في الدعوة، خلافا لهداية الله تعالى، وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالله تعالى يأمرنا أن ندعو إلى الله بالحكمة لا بالحماقة، وبالموعظة الحسنة، لا بالعبارة الخشنة، وأن نجادل بالتي هي أحسن :﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾(١)

ووصف رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ، عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيم** ﴾(٢)

وخاطب رسوله مبينا علاقته بأصحابه: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَولِك** ﴾(٣).

و لم يذكر القرآن الغلظة والشدة إلا في موضعين :

١- في قلب المعركة ومواجهة الأعداء ، توجب العسكرية الناجحة، الصلابة عند اللقاء، وعزل مشاعر اللين حتى تضع الحرب أوزارها، وفي هذا يقول تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَة** ﴾(٤)

٢- والثاني في تنفيذ العقوبات الشرعية على مستحقيها، حيث لا مجال لعواطف الرحمة في إقامة حدود الله في أرضه: ﴿ **وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ، إِن كُنتُمْ تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ** ﴾(٥)

أما في مجال الدعوة ، فلا مكان للعنف والخشونة ، وفي الحديث الصحيح: "**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**" وفي الأثر :" **من أمر بمعروف، فليكن أمره بمعروف** " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " **ما دخل الرفق في شيء إلا زانه ، ولا دخل العنف في شيء إلا شانه** ".

---

(١) سورة النحل : ١٢٥

(٢) سورة التوبة : ١٢٨

(٣) سورة آل عمران : ١٥٩

(٤) سورة التوبة :١٢٣

(٥) سورة النور : ٢

ولا شيء يشينه العنف إذا دخله ، مثل الدعوة إلى الله ، فإنها تحاول أن تدخل إلى أعماق الإنسان، لتجعل منه شخصا ربانيا في مفاهيمه ومشاعره وسلوكه، وتبدل كيانه كله وتنشئ منه خلقا آخر، فكرا وشعورا وإرادة، كما أنها تهز كيان الجماعة هزا ، لتغير عقائدها المتوارثة، وتقاليدها الراسخة، وأخلاقها المتعارفة، وأنظمتها السائدة.

وهذا كله لا يمكن أن يتم إلا بالحكمة وحسن التأني للأمور، والمعرفة بطبيعة الإنسان وعناده، وجموده على القديم، وأنه أكثر شيء جدلا، فلا بد من الترفق في الدخول إلى عقله، والتسلل إلى قلبه، حتى تلين من شدته، ونكفكف من جموده، ونطامن من كبريائه.

وهذا ما قصه علينا القرآن من مسالك الأنبياء والدعاة إلى الله من المؤمنين الصادقين، كما نرى في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه، ودعوة شعيب لقومه، ودعوة موسى لفرعون، ودعوة مؤمن آل فرعون، ومؤمن سورة (يس) وغيرهم من دعاة الحق والخير.

أنظر إلى مؤمن آل فرعون كيف وقف يخاطب فرعون ومن معه، إنه يشعرهم بأنهم قومه، وأنه واحد منهم ، يهمه أمرهم ، ويعنيه أن يبقى لهم ملكهم، ويدوم لهم مجدهم ، فهو يخاطبهم بهذه الروح: ﴿ **يَا قَومِ لَكُمُ المُلْكُ اليَومَ ظَاهِرِينَ فِي الأَرْضِ فَمَنْ يَنصُرُنَا مِن بَأسِ اللهِ إن جَاءَنَا** ﴾(١)

ثم يخوفهم مما أصاب الأمم من قبلهم حين أعرضوا عن دعوة الله تعالى وطاعة رسوله : ﴿ **يَا قَومِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَومِ الأَحْزَابِ ، مِثْلَ دَأْبِ قَومِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ والَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلعِبادِ** ﴾(٢)

---

(١) سورة غافر : ٢٩

(٢) سورة غافر : ٣٠-٣١

وبعد أن يخوفهم من عذاب الدنيا يثير فيهم الخوف من عذاب الآخرة التي يؤمنون بها بصورة من الصور: ﴿ وَيَا قَومِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم يَوْمَ التَّنَادِ، يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِنَ اللهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾(١)

ويستمر هذا المؤمن المخلص في دعوته لقومه بهذا الأسلوب الذي يفيض رقة وحنوا، مرهبا حينا ، ومرغبا حينا آخر :﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ، يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ القَرَارِ .... وَيَا قَوْمِ مَالِي أَدْعُوكُم إِلى النَّجَاةِ وَتَدعُونَنِي إِلى النَّارِ، تَدْعُونَنِي لأَكْفُرَ بِاللهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى العَزِيزِ الغَفَّارِ ﴾(٢) إلى أن يقول لهم في ختام وصيته : ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ ﴾(٣)

هذا هو الأسلوب الذي ينبغي لأصحاب الدعوات أن يتبعوه في دعوتهم للمعاندين ، ومخاطبتهم للمخالفين ، وحسبنا وصية الله تعالى للرسولين الكريمين موسى وهارون : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ، فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّه يَتذَكَّرُ أَو يَخْشَى﴾(٤).

ولهذا لما واجه موسى فرعون عرض عليه الدعوة في هذه الصورة الرقيقة: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبكَ فَتَخْشَى ﴾(٥) .

ولا غرو أن أنكر الدعاة الوعاة على بعض الشباب المخلصين الطريقة التي يتعاملون بها مع الناس في السلوك ، أو يتحاورون بها مع المخالفين في الفكر، فقد غلب عليها المخاطبة بالخشونة والشدة، والمواجهة بالغلظة والحدة، ولم يعد جدالهم

---

(١) سورة غافر : ٣٢-٣٣

(٢) سورة غافر : ٣٨-٤٢

(٣) سورة غافر : ٤٤

(٤) سوة طه : ٤٣-٤٤

(٥) سورة النازعات : ١٨-١٩

لمعارضيهم بالتي هي أحسن، بل بالتي هي أخشن، و لم يفرقوا في ذلك بين الكبير والصغير.. و لم يميزوا بين من له حرمة خاصة كالأب والأم ، ومن ليس كذلك .. ولا بين من له حق التوقير والتكريم كالعالم الفقيه، والمعلم المربي، ومن ليس كذلك، ولا بين من له سابقة في الدعوة والجهاد، ومن لا سابقة له. و لم يفصلوا بين من له عذره إلى حد ما شكا العوام _ والأميين والمخدوعين – من الجماهير المشغولة بمعاشها ومتاعبها اليومية، ومن لا عذر له، ممن يقاوم الإسلام عن حقد، أو عمالة وخيانة، ويقتحم النار على بصيرة، وقديما فرق أئمة الحديث رضي الله عنهم بين عوام المبتدعين ممن لا يدعو إلى بدعته، وبين من نصب نفسه داعية للبدعة مروجا لها، مناضلا عنها، فقبلوا رواية الأول وردوا رواية الآخر.

سوء الظن بالناس ..

٥- ومن مظاهر التطرف ولوازمه: سوء الظن بالآخرين، والنظر إليهم من خلال منظار اسود، يخفي حسناتهم، على حين يضخم سيئاتهم.

الأصل عند المتطرف هو الاتهام، والأصل في الاتهام الإدانة، خلافا لما تقرره الشرائع والقوانين: ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

تجد الغلاة دائما يسارعون إلى سوء الظن والاتهام لأدنى سبب، فلا يلتمسون المعاذير للآخرين، بل يفتشون عن العيوب ، ويتقممون الأخطاء، ليضربوا بها الطبل، ويجعلوا من الخطأ خطيئة، ومن الخطيئة كفرا !!

وإذا كان هناك قول أو فعل يحتمل وجهين: وجه خير وهداية، ووجه شر وغواية، رجحوا احتمال الشر على احتمال الخير، خلافا لما أثر عن علماء الأمة من أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح، والعمل على تصحيح أقواله وتصرفاته بقدر الإمكان.

وقد كان بعض السلف يقول : إني لألتمس لأخي المعاذير من عذر إلى سبعين ثم أقول: لعل له عذرا آخر لا أعرفه !

من خالف هؤلاء في رأي أو سلوك - تبعا لوجهة نظر عنده - اتهم في دينه بالمعصية أو الابتداع أو احتقار السنة، أو شاء لهم سوء الظن.

فإذا خالفتهم في سنية حمل العصا، أو الأكل على الأرض مثلا، اتهموك بأنك لا تحترم السنة، أو لا تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبي هو وأمي !

ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء على العامة، بل يتعدى إلى الخاصة، وخاصة الخاصة، فلا يكاد ينجو فقيه أو داعية أو مفرك إلا مسه شواظ من اتهام هؤلاء.

فإذا أفتى فقيه بفتوى فيها تيسير على خلق الله، ورفع الحرج عنهم، فهو في نظرهم متهاون بالدين .

وإذا عرض داعية الإسلام عرضا يلائم ذوق العصر ، متكلما بلسان أهل زمانه ليبين لهم ، فهو متهم بالهزيمة النفسية أمام الغرب وحضارة الغرب .. وهكذا.

ولم يقف الاتهام عند الأحياء، بل انتقل إلى الأموات الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، فلم يدعوا شخصية من الشخصيات المرموقة إلا صوبوا إليها سهام الاتهام، فهذا ماسوني، وذلك جهمي، وآخر معتزلي.

حتى أئمة المذاهب المتبوعة - على ما لهم من فضل ومكانة لدى الأمة في كافة عصورها - لم يسلموا من ألسنتهم ومن سوء ظنهم.

بل إن تاريخ الأمة كله - بما فيها من علم وثقافة وحضارة - قد أصابه من هؤلاء ما أصاب الحاضر وأكثر، فهو عند جماعة تاريخ فتن وصراع على السلطة، وعند آخرين تاريخ جاهلية وكفر، حتى زعم بعضهم أن الأمة كلها قد كفرت بعد القرن الرابع الهجري!

وقديما قال أحد أسلاف هؤلاء لسيد البشر صلى الله عليه وسلم بعد قسمة قسمها : إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ! إعدل يا محمد فإنك لم تعدل !

إن ولع هؤلاء بالهدم لا بالبناء ولع قديم، وغرامهم بانتقاد غيرهم وتزكية أنفسهم شنشنة معروفة، والله تعالى يقول: ﴿ **فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾(١) . إن آفة هؤلاء هي: سوء الظن المتغلغل في أعماق نفوسهم، ولو رجعوا إلى القرآن والسنة لوجدوا فيهما ما يغرس في نفس المسلم حسن الظن بعباد الله، فإذا وجد عيبا ستره ليستره الله في الدنيا والآخرة، وإذا وجد حسنة أظهرها وأذاعها، ولا تنسيه سيئة رآها في مسلم حسناته الأخرى، ما يعلم منها وما لا يعلم.

أجل ، إن التعاليم الإسلامية تحذر أشد التحذير من خصلتين:

سوء الظن بالله، وسوء الظن بالناس، والله تعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِثْمٌ** ﴾(١) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث** "(٣) .

وأصل هذا كله: الغرور بالنفس، والازدراء للغير، ومن هنا كانت أول معصية لله في العالم : معصية إبليس، وأساسها : الغرور والكبر (أنا خير منه).

وحسبنا في التحذير من هذا الإتجاه، الحديث النبوي الصحيح:" **إذا سمعتم الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم**".(٤)

جاءت الرواية بفتح الكاف : فهو أهلكَهم ، على أنه فعل ماضي، أي: كان سببا في هلاكهم باستعلائه عليهم وسوء ظنه بهم، وتيئسهم من روح الله تعالى.

وجاءت بضم الكاف ايضا ؟ " فهو أهلكُهم " أي أشدهم وأسرعهم هلاكا، بغروره وإعجابه بنفسه، واتهامه لهم.

---

(١) سورة النجم : ٣٢

(٢) سورة الحجرات :١٢

(٣) متفق عليه

(٤) رواه مسلم

والإعجاب بالنفس أحد المهلكات الأخلاقية التي سماها علماؤنا :" معاصي القلوب " التي حذر منها الحديث النبوي بقوله: " **ثلاث مهلكات : شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه** "

هذا مع أن المسلم لا يغتر بعمله أبدا ، ويخشى أن يكون فيه من الدخل والخلل ما يحول دون قبوله، وهو لا يدري. والقرآن يصف المؤمنين السابقين بالخيرات، فيقول في أوصافهم : ﴿ **وَالَّذِيْنَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا ، وَقُلُوبُهُم وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُون**﴾(١) وقد ورد في الحديث، أن هذه الآية فيمن عمل الصالحات، ويخاف ألا يقبل الله منه.

. ومن حكم ابن عطاء : ربما فتح الله لك باب الطاعة، وما فتح لك باب القبول ، وربما قدر عليك المعصية، فكانت سببا في الوصول، معصية أورثت ذلا وانكسارا، خير من طاعة أورثت عجبا واستكبارا !!.

وأصل هذا من حكمة للإمام علي رضي الله عنه قال: سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك .

وقال ابن مسعود : الهلاك في اثنتين : العجب والقنوط، وذلك أن السعادة لا تدرك إلا بالسعي والطلب، والمعجب بنفسه لا يسعى لأنه قد وصل، والقانط لا يسعى لأنه لا فائدة للسعي في نظره.

السقوط في هاوية التكفير ..

٦- ويبلغ هذا التطرف غايته، حين يسقط عصمة الآخرين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة، وذلك إنما يكون حين يخوض لجة التكفير، واتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام، أو عدم الدخول فيه أصلا، كما هي دعوى بعضهم ، وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في واد، وسائر الأمة في واد آخر.

---

(١) سورة المؤمنون :٦٠

وهذا ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام ، والذين كانوا من أشد الناس تمسكا بالشعائر التعبدية، صياما وقياما وتلاوة قرآن، ولكنهم أتوا من فساد الفكر، لا من فساد الضمير.

زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا، وضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ومن ثم وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقول: " **يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم** " ومع هذا قال عنهم: "**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة** " ووصف صلتهم بالقرآن فقال: "**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم** " وذكر علامتهم المميزة بأنهم " **يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان** ".

وهذه العلامة الأخيرة هي التي جعلت أحد العلماء ، حين وقع مرة في يد بعض الخوارج، فسألوه عن هويته، فقال: مشرك مستجير، يريد أن يسمع كلام الله.

وهنا قالوا له: حق علينا أن نجيرك، ونبلغك مأمنك، وتلوا قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾(١) بهذه الكلمات نجا " مشرك مستجير "، ولو قال لهم : مسلم: لقطعوا رأسه !.

وما وقع لطائفة الخوارج قديما ، وقع لأخلافهم حديثا ، وأعني بهم من سموهم "جماعة التكفير والهجرة ".

فهم يكفرون كل من ارتكب معصية وأصر عليها، و لم يتب منها.

وهم يكفرون الحكام ، لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله.

ويكفرون المحكومين، لأنهم رضوا بهم، وتابعوهم على الحكم بغير ما أنزل الله.

وهم يكفرون علماء الدين وغيرهم، لأنهم لم يكفروا الحكام والمحكومين، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر.

---

(١) سورة التوبة : ٦

وهم يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم، فلم يقبله، و لم يدخل فيما دخلوا فيه.

ويكفرون كل من قبل فكرهم، و لم يدخل في جماعتهم ويبايع إمامهم.

ومن بايع إمامهم ودخل في جماعتهم، ثم تراءى له - لسبب أو لآخر - أن يتركها ، فهو مرتد حلال الدم.

وكل الجماعات الإسلامية الأخرى إذا بلغتها دعوتهم و لم تحل نفسها لتبايع إمامهم فهي كافرة مارقة.

وكل من أخذ بأقوال الأئمة، أو بالإجماع أو القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان ونحوها، فهو مشرك كافر.

والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري، كلها عصور كفر وجاهلية، لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله ! (١)

وهكذا أسرف هؤلاء في التكفير، فكفروا الناس أحياء وأمواتا بالجملة، هذا مع أن تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجه وولده، وقطع ما بينه وبين المسلمين ، فلا يرث ولا يورث ولا يوالى ، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الاتهام بالكفر، فشدد التحذير، ففي الحديث الصحيح: **" من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فما لم يكن الآخر كافرا بيقين ، فسترد التهمة على من قالها ، ويبوء بها، وفي هذا خطر جسيم".**

(١) انظر كتاب : ذكرياتي مع جماعة المسلمين - التكفير والهجرة - ، عبدالرحمن أبو الخير

المبحث الثالث

١- العلمانية (Secularism)

مفهومها ونشأتها

العلمانية لغة

حرصا مني على تزويد قارئ هـذا المصطلـح بـالنطق السـليم . لم أقـم بشـكله ابتداء. لظني الراجح أنه سينطقها - كغيره من الناس - علـى النحـو التـالي "العِلْمانيـة" بكسر العين وسكون اللام ، نسبة إلى العَلْم . فإذا كان الأمر كذلك فإن اصل وضعهـا يهذا النطق يوحي بالعِلْم .

وهذا بعيد لأن لفظ "العَلْمانية" ترجمة خاطئة لكلمة (Secularism) الإنجليزية أو (Secularite) الفرنسية وهي كلمة لا صلة لها بالعلم ومشتقاته على الإطلاق.

وان ظـروف نشـأتها ومظاهرهـا وآثارهـا تؤكـد ذلـك فـالعِلْم في الإنجليزيـة والفرنسية (Science) والمذهب العلمي يطلق عليه كلمة (Scientism) نسـبة إلى العلم وفي الفرنسية (Scientifi ue) (١)

إن الترجمـة الصحيحـة لكلمـة (Secularism) هـي العَـالَم أو الدنيـا . والإسـم المنسـوب اليهـا (العَلْمانيـة) بفتـح العين وسـكون الـلام خـلاف الديـني أو الكهنوتي، وهي كلمة مشتقة من العَلْم بفتح العين وسكون اللام.بمعنى العالم أو الدنيـا . ويكون شكلها على النحو التالي : العَلْمانية وليس العِلْمانية (٢) .

(١) الكنز ، معجم عربي فرنسي / جروان السابق / بيروت / ١٠٢٤ ، ١٠٣٠.

(٢) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط مطبعة مصر ، ١٩٦١ ، ج٢ ، مادة علم

العَلْمانية مفهوما

يتضح مما تقدم أن مفهوم العَلْمانية هو : " فصل الدين عن الدولة ، وقيامها على أسس دنيوية متمثلة المصلحة المعتبرة عقلا وعرفا في مختلف شؤون الدولة . وهذا ما أكدته دائرة المعارف البريطانية في تعريفها لكلمة (Secularism) حيث تقول: "هي حركة اجتماعية تهدف الى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة الى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها ... وظل الاتجاه الى (Secularism) يتطور باستمرار خلال التاريخ الحديث كله باعتبارها حركة مضادة للدين [1] .

إن البعد بين هذا المصطلح وبين العِلْم يبدو واضحا لا لبس فيه، بل إن نسبتها الى العلم نسبة جائرة فيها تغرير بمن ترجم لهم إذ أن تلك الترجمة توهم بأن حياتهم قائمة على اساس العلم، ولا تعارض عندئذ بين الدين والعلم. مع أن العلاقة بين هذا المصطلح والدين قائمة على اساس سلبي وذلك بنفي الدين وقيمه..وتحييده عن حياة الناس.

إن اصدق تسمية لهذا المصطلح هي " غير الدينية " (اللادينية) وتسمية من نسب اليها بـ (اللاديني) وهذه أقرب ترجمة صحيحة لأصل وضعها عند أصحابها .

نشأتها

توصلنا مما تقدم الى تقرير القول أن العَلْمانية لم يعرفها العرب وإنما عرفتها أوربا ابتداء و لم تكن هذه المعرفة وليدة يوم وليلة ، بل بدأت مراحل نشأتها منذ زمن بعيد ولأسباب أصَّلت وعمَّقت جذورها في شخصية الإنسان الأوربي.

فلقد حكم أوربا حضارتان كان لهما الأثر في صقل شخصية الإنسان الأوروبي . وتوجيهه وجهة معينة .

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، دار الشروق ط١ ، ١٩٨٣ ، ص٤٤٥

حكمتـه الحضـارة اليونانيـة والـتي مزجـت عقائدهـا بأسـاطير رسَّخت قـدرة الإنسان على الإله في صورة صراع طويل بـين الإنسـان (أوديسـه) والإلـه (نبتـون) حيث ينهي هوميروس قصته الإلياذة والأوديسة بهزيمة الإله أمام الإنسان .

وتأثر فلاسفتهم فأخرج أرسـطو العـالم عـن العنايـة والرعايـة الربانيـة وحصـر أفعاله في الخلق والإبداع .

ودمج زينون -صاحب المدرسـة الرواقيـة- الإلـه في الطبيعة وأنكـر ابيقـور- صاحب المدرسة الأبيقورية- الآخرة ولم يجد مبررا لإجلال الإله أو الخوف منه .(١)

ثم ورثت الحضارة الرومانية الحضارة اليونانية حتى لم يعد مـن غريـب القـول التشابه الكبير بين اليونانيين والرومـان وبخاصـة في الإيمـان بالمحسـوس والغلـو في تقديـر الحيـاة والاستخفاف بـالدين وتعزيـز الانتمـاءات الأخـرى ، بـل وفصلـوا بـين الديـن والحياة.(٢)

ومع ميلاد النصرانية كانت الدولة الرومانية تموج بعقائد وأفكار متباينة إذ تجد الوثنية الرومانية متربعة على دستور الدولة تؤمـن بـالتثليث وتدعـو الى عبـادة الأبـاطرة وتقديس الصور والتماثيل.

وهناك الوثنية المصرية الداعية الى التثليث ، والأفلاطونية الحديثـة وهـي عقيـدة فلسفية تقول بصدور العالم عن ثلاثة عناصر: المنشيء الأول والعقل والروح، والعقيـدة المترائية وهي عقيدة وثنية قديمة ، وبقية من بقايا المدارس اليونانية القديمة ، وكان هنـاك الديانة اليهودية وهي ديانة مغلقـة علـى أسباط بـني إسـرائيل. تقـوم علـى الاسـتعلاء، واحتقار الغير.(٣)

---

(١) العلمانية النشأة والأثر ، زكريا فاير ، الزهراء للاعلام العربي ٦٩-٧٠

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، أبو الحسن الندوي ص١٨٠-١٨١ عن كتاب تاريخ أخلاق أوربا ص١٧٥

(٣) العلمانية ، سفر بن عبدالرحمن الحوالي - دار مكة. ط١. ١٩٨٢م ص٢٩-٣٠

دخلت الإمبراطورية الرومانية في الديانة النصرانيـة في عهـد قسـطنطين الأكـبر (٣٢٤-٣٢٧م) وبدلا من تأثير النصرانية على الدولة الرومانية بتوحيد نظرتها إلى الله ثم الكون ثم الحياة ؛ فقـد تـأثرت النصرانيـة بديـن الدولـة الرسمـي السـابق (الوثنيـة) وبالأديان الأخرى المعاصرة فقالت بالتثليث والبنوة ... وأظهر رجـال الديـن اهتمامـا بالغا بالعبادات وعلاقة الإنسان بالرب. أمـا حكـم الله في الأرض فقـد تركـوه لقيصـر ونسبوا للمسيح عليه السلام أقوالا لتسـويغ فصـل الديـن عـن الدولـة كـان أصرحهـا: "اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله "(١)

هذه العبارة فضلا عن فقدانها للسند التاريخي ، فإن مـا ذكرتـه الأنـاجيل عـن مناسبتها يدل دلالة جلية أن المقصود منها غير المراد من تـأويل رجـال الديـن في فصـل دين عيسى – عليه السلام – عن شريعة قيصر. وإن إنفاذ ظاهر اللفظ من أعظم أنواع الشرك الذي ينزه عنه الأنبياء والمرسلون.

جاء في إنجيل متى :" حينئذ ذهب الفريسيون وتشاوروا لكي يصطادوه بكلمة (١٦) فأرسلوا إليهم تلاميذهم مع (الهيدرودسيين) قائلين: يا معلـم نعلـم أنـك صـادق وتعلم طريق الله بالحق ولا تبال بأحد لأنك لا تنظر الى وجوه الناس (١٧) فقل لنا مـا تظن . أيجوز أن تعطي جزية لقيصر أم لا (١٨) فعلم يسوع خبثهم وقال: لماذا تجربونني يا مراؤون (١٩) أروني معاملة الجزيـة . فقدمـوا لـه دينـارا (٢٠) فقـال لهم لمن هـذه الصـورة والكتابة ؟ (٢١) قالوا: لقيصر. فقال لهم: أعطوا إذا ما لقيص لقيصر وما لله لله(٢٢).

فلو صحت هذه العبارة فإن معناها : إننا لم نؤمر الآن بقتال قيصر فإذا فـرض عليكم الجزية ، ولا قبل لكم اليوم برد سلطانه عنكم فادفعوا له الجزية حتى يأتي اليـوم الذي يؤذن لكم فيه بالقتال لإخضاع قيصر لشريعة الله .(٢)

---

(١) (متى ٢٢/١٥-٢٣. مرقص ١٢/١٤-١٨)

(٢) مذاهب فكرية معاصرة .محمد قطب .دار الشروق ، ١٩٨٢ .العلمانية .سفراطوالي.دار مكة،٩٨٢ ٦٥-٦٨

أما العلمانية بصورتها الحالية فقد ظهرت في أوروبا منذ بداية القرن السابع عشر واتخذت عدة معان . ففي القرن السابع والثامن عشر اتخذت شعار (فصل الدين عن الدولة) ثم تحول في القرن التاسع عشر الى (إبعاد الدين عن الدولة) وجاء القرن العشرون ليخفف قوة العداء تجاه الدين ، بعد عودة السلطة الزمنية لكنيسة الكاثوليك عام ١٩٢٩م وقيام دولة الفاتيكان وحدة سياسية في مملكة إيطاليا والسماح بقيام الأهداف السياسية المسيحية في أكثر من دولة من دول الغرب مع العلم أن فرنسا هي أول دولة علمانية قامت بعد الثورة الصناعية .(١)

أسباب ظهور العلمانية

ظهر لنا مما تقدم أن الإنسان الأوروبي علماني التفكير ، وأن الشعور الديني عارض لم يتعلق بذواتهم تعلق ثبات . ولقد عزز ظهور العلمانية بصورتها الحالية ثلاثة أسباب :

أ – الطغيان الكنسي ب– فساد رجال الدين جـ– دور اليهود في فساد أوروبا

أ– الطغيان الكنسي

١– الطغيان الروحي : تمثل هذا الطغيان في صور شتى منها : احتكار تفسير الدين ، وفرض العقائد الزائفة كصكوك الغفران ، وكرسي الاعتراف ،والتثليث، والبنوة مع تهديد المناقشين بالقتل والتعذيب .

٢– الطغيان المالي : حيث فرضت الكنيسة نظام العشور والأوقاف الخاصة بالكنيسة – خلافا للزكاة والوقف الإسلامي بالطبع – وفرضت الخدمة المجانية للعمل في أراضي الكنيسة في الأسبوع يوما واحدا . وفرضت الأتاوات الخاصة على الأمراء والملوك لقاء نصيبهم .

---

(١) تاريخ البشرية ، اللجنة الدولية ، باشراف منظمة اليونسكو ، ترجمة عثمان بويه وآخرين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧١ ص٢٩٥ وما بعدها من كتاب العلمانية ، زكريا فاير ، الزهراء للاعلام العربي ص١٢

٣- الطغيان السياسي : وذلك باحتكار تتويج الملوك ويتوقف ذلك على غضب ورضا البابا نفسه ، مما دفع الملوك في نهاية الأمر الى التمرد على سلطة البابا .

٤- الطغيان العلمي : فقد وقفت الكنيسة موقفا عدائيا لعلماء الطبيعة والفلاسفة ولعل ابرز قضية في هذا الموضوع : القول بكروية الأرض وقد عوقب القائلون بها - جاليلو، كوبرنيكوس، برونو- عوقب الأول بالسجن حتى عاد عن معتقداته، ومات الثاني قبل أن تصل إليه محاكم التفتيش وأحرق الثالث حيا حتى الموت .

لعل السبب في محاربة العلم والعلماء يرجع الى خشية الكنيسة من انتشار العلم إذ به تكشف حقائق علمية تغير معتقدات رجال الدين المسيحي وتظهر جهلهم وقلة ثقافتهم .

ثم إن مصدر معظم هذا العلم كان من المصادر الإسلامية ويعظم خطر بثها بين الناس، حيث يتتبع خطر انتشار الإسلام في أوروبا فيضيع مجدهم الروحي وسلطانهم الطاغي وأموالهم الطائلة التي يتمتعون بها .

قال صاحب كتاب " حضارة الإسلام ٨١-٨٢ " لغون جردنيباوم نقلا عن لسان " القارو " وهو كاتب مسيحي اسباني عاش في التاسع الميلادي : " يطرب اخواني المسيحيون لأشعار العرب وقصصهم فهم يدرسون كتب الفقهاء والفلاسفة المحمديين لا لتفنيدها ، بل للحصول على أسلوب عربي صحيح وشيق " فأين تجد اليوم من يقرأ التعليقات اللاتينية على الكتب المقدسة ؟ وأين ذلك الذي يدرس الإنجيل وكتب الأنبياء والرسل ؟ وا أسفاه !!

إن شباب المسيحيين الذين هم أبرز الناس مواهب ، ليسوا على علم بأي أدب ولا لغة غير العربية ، فهم يقرأون من الكتب العربية ويدرسونها بلهفة وشغف، وهم يجمعون فيها مكتبات كاملة تكلفهم نفقات باهظة ، وانهم ليترنمون في كل مكان

بمدح تراث العرب وإنك لتراهم من الناحية الأخرى يحتجون في زراية - إذا ذكرت الكتب المسيحية - بأن تلك المؤلفات غير جديرة باحترامهم .

ونقل " بروكلمان " في كتاب تاريخ الحضارة عن " الفارو " نفسه قوله، عن أحد القساوسة : هؤلاء الشبان الأوربيون الرقعاء الذي يبدأون كلامهم بلغة بلادهم ثم يكملون كلامهم بلغة العرب الذين تعلموا عنهم .(١)

ب - فساد رجال الدين

يقول " ول ديورانت في فصل بعنوان " أخلاق رجال الدين من كتاب " قصة الحضارة " ج٢١ ص٨٣-٨٦ ": لقد كان يسع الكنيسة أن تحتفظ بحقوقها القدسية المستمدة من الكتب المقدسة العبرية والتقاليد المسيحية لو أن رجالها تمسكوا بأهداب الفضيلة والورع ... ولكن كثرتهم الغالبة ارتضت ما في أخلاق زمانها من شر وخير. وتقول القديسة كترين السينمائية " إنك أينما وليت وجهك - سواء نحو القساوسة، أو الأساقفة ، أو غيرهم من رجال الدين أو الطوائف الدينية المختلفة أو الأحبار من الطبقات الدنيا أو العليا ، سواء كانوا صغارا في السن أو كبارا - لم تر الا شرا ورذيلة، تزكم أنفك رائحة الخطايا الآدمية البشعة ".

وظل كرسي البابا عدة سنين .. لا ينال إلا بالرشا أو القتل أو رغبات النساء ذوات المقام السامي والخلق الدنيء .

أما عن الرهبنة والرهبان والتي تعتبر دعوة صريحة في الزهد والارتفاع عن متاع الأرض فقد تحدث صاحب قصة الحضارة في الصفحات نفسها فقال : ويقص فولينجو في كتاب أرلندينو هذه نفسها ويبدو أن الراهبات ملائكة الرحمة في هذه الأيام كان لهن نصيب في هذه المرح وأنهن كن مرحات رشيقات في البندقية بنوع خاص حيث

(١) مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب . دار الشروق ط١ . ١٩٨٣م ص٣٠-٣٥ ، التفسير المادي للتاريخ لـ أحمد العوايشة ، العلمانية ، د. سفر الحوالي

كانت أديرة الرجال والنساء متقاربة قربا يسمح لمن فيها بالاشتراك من حين الى حين في فراش واحد . وتحتوي سجلات الأديرة على عشرين مجلدا من المحاكمات بسبب الإتصال الجنسي بين الرهبان والراهبات . ويصف جوتشيار ديني – الرجل الرزين المعتدل – " رومة " فيقول :" أمّا بلاط رومة فإن المرء لا يستطيع أن يصفه بما يستحق من القسوة ، فهو العار الذي لا ينتهي أبد الدهر ، وهي مضرب المثل في كل ماهو مخجل في العالم .[1]

جـ– دور يهود في فساد أوروبا

ليهود دور بارز في نشر العلمانية وترسيخها حيث أدركوا – وهم الذين يعيشون في أوروبا في عزلة شاقة وانتقاص بيِّن أدركوا أن الجاهلية الأوروبية المعاصرة ورثت عن الجاهلية اليونانية والرومانية ثلاث عبادات : عبادة العقل، والجسد، والحياة الدنيا ، فاستغلت الفرصة وعملت على احياء العبادات الثلاث لإزالة الحاجز الديني الذي يقف أمامهم ، وكان سببا في عزلتهم واضطهادهم . ووضعت أوروبا بين فكي الكماشة :

١– ترويج النظريات العلمية الزائفة التي تحارب الدين والأخلاق .

٢– إنشاء مجتمع ليس له دين ولا أخلاق عن طريق إثارة الانتماءات الجزئية (القومية ، الوطنية ....)

١– النظريات العلمية الزائفة

أ– نظرية التطور . صاحبها تشارلز دارون " القرن التاسع عشر " الذي يركز على قانون الانتقاء الطبيعي وبقاء الأنسب وقد جعلت الجد الحقيقي للإنسان جرثومة صغيرة عاشت في مستنقع راكد قبل ملايين السنين ، والقرد مرحلة من مراحل التطور

---

[1] مذاهب فكرية معاصرة – محمد قطب – ص ٥٣–٥٨

التي كان الإنسان آخرها . وهذه النظرية أدت الى انهيار العقيدة الدينية ونشـر الإلحـاد رغم بطلانها علميا "[1] وان بعض عبارات (داروين) تفيد رجوعه عنها .

٢- النظرية الفرويدية

صاحبها اليهودي سيجموند فرويد (القرن التاسع عشر) وهي نظريـة تفسـر السلوك الإنساني تفسيرا جنسيا وتجعل الجنس هو الدافع وراء كل شيء كما أنها تعتبر القيم والعقائد حواجز وعوائق تقف أمام الاشباع الجنسـي ممـا يـورث عقـدا وأمراضـا نفسية .[2]

٣- الوجودية

وأشهر زعمائها المعاصرين . جاك سارتر وهـي تيـار فلسـفي يعلـي مـن قيمـة الإنسان ويؤكد على تفرده ، وأنه صاحب تفكير وحرية وإرادة واختيار ولا يحتـاج الى موجه وهو جملة من الاتجاهات والأفكار المتباينة وليس نظرية فلسـفية واضحـة المعـالم ونظـرا لهذا الاضطراب والتذبذب لم تستطع الى الآن أن تأخذ مكانها بين العقائد والأفكار.[3]

٤- الشيوعية

صاحبها كارك ماركس (القرن التاسع عشر) وهي " مذهـب فكـري يقـوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويفسر التاريخ بصراع الطبقـات وبالعـامل الاقتصادي . وظهرت في ألمانيا . وتجسدت في الثورة البلشيفية التي ظهـرت في روسـيا سنة ١٩١٧م بتخطيط من اليهود وتوسعت على حسـاب غيرهـا بـالحديد والنـار وقـد تضرر المسلمون منها كثيرا ، وهناك شعوب محيت بسببها من التاريخ "[4]

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة - الندوة العلمية للشباب الإسلامي ، الرياض ط٢

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة - الندوة العلمية للشباب الإسلامي ، الرياض ط٢ ١٩٨٩م ص٣٧٥

(٣) المصدر السابق ٥٤٣

(٤) المصدر السابق ٣٠٩

٢ - أما إنشاء مجتمع لا دين له ولا أخلاق وإثارة القوميات الجزئية فقد سطر اليهود هذا في بروتوكولاتهم فقد جاء في البروتوكول الأول ما نصه :" إن الشعب لدى المسيحيين أضحى متبلد الذهن تحت تأثير الخمر. كما أن الشباب فقد انتابه العَتَهُ لانغماسه في الفسق والمنكر الذي دفعه اليه أعواننا من المدرسين والخدم والمربيات .. والموظفين والنساء اللواتي يعملن في أماكن اللهو ، ونساء المجتمع اللواتي يقلدنهن في الفسق والترف.

وفي البروتوكول التاسع : لقد أتلفنا الجيل الحاضر من غير اليهود وأفسدنا خلقه بتلقينه المبادئ والنظريات التي نعلم أنها مبادئ ونظريات فاسقة وعملنا على ترسيخها في ذهنه . كما استغلوا ما قررته الثورتان الأمريكية ، والفرنسية من حقوق طبيعية للإنسان ونشاط الحركات القومية خلال القرن التاسع عشر الميلادي وتقرير حق المصير للقوميات المختلفة مما وجدت فيه مسوغ لادعاء حقوق قومية لهم.[1]

مجالات العلمانية ومظاهرها :

بعد أن تعرفنا على مفهوم العلمانية وتاريخ نشأتها وأسباب ظهورها ، يجدر بنا التحدث عن مجالاتها ومظاهرها وآثارها في المجتمعات الغربية والإسلامية ، مع التسليم أنها شملت نواحي الحياة الخاصة والعامة : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والأخلاقية والفنية والقانونية .

ولعل عبارة ميكافيلي: الغاية تبرر الوسيلة.والتي عـرّي بها السلوك الإنساني من القناع الأخلاقي المستمد من الدين. وأعطى الشرعية الكاملة لكل صاحب غاية باستخدام الوسائل الخسيسة عقلا ودينا في"كتابه" الأمير خير نموذج يحتذى به المنهج العلماني.

---

[1] أساليب الغزو الفكري ، د. علي جريشة ، محمد الزيبق ، دار الاعتصام ط١ / ١٩٧٧م ص١٦١-١٦٢

ويكفي للدلالة على ذلك – في القرن العشرين – الحربان العالميتان وموقف عصبة الأمم وهيئة الأمم – واللتان تمثلان الدول العظمى – من الدول الصغيرة النامية أو ما يسمى بالعالم الثالث بشكل عام ومن قضايا المسلمين على وجه الخصوص .(١)

ومع تطبيق العلمانية في أوروبا ابتداء والشرق المسلم تقليدا ظهر جيل جديد من الأفراد والأسر ، والمجتمعات هائم على وجهه بدت عليه آثار العلمانية واضحة جلية . ولرصد هذه الآثار نبدأ بأوروبا وأمريكا ، ثم نعرج على الشرق المسلم تبصرة وعبرة لأولي الأبصار.

أولا – آثار العلمانية في أوربا وأمريكا (٢)

إذا نظرنا إلى الفرد فإننا نجد العلمانية قد أفرغت قلبه وعقله من الدين .. لأنها أشعرته بعدم أهميته .. بل بعدم لزومه، هذا الفراغ الذي يعيشه الأوروبي أو الأمريكي. بعيدا عن الدين اضطر الكنائس لاجتذاب " زبائن " لها أن تشرع الرقص المختلط في نهاية صلوات الكنيسة لتشجيع الشباب على الصلة بالكنيسة .

وكان من نتيجة ذلك الإصابة بأمراض عصبية ونفسية أقلها"الاكتئاب" وأشدها "الصرع"و"الجنون" الذي تفشى بنسبة كبيرة لم تكن موجودة قبل انتشار الحضارة المادية الحديثة.وصاحب ذلك محاولات انتحار ترتفع نسبتها يوما بعد يوم وعام بعد عام .

وقد صدق فيهم قول رب العالمين : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (٣). هذا في مقابل المؤمن السعيد المطمئن الى حبه لله : ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾ (٤).

---

(١) انظر مذاهب فكرية معاصرة ٤٦٣–٤٧١

(٢) هذا البحث مقتبس بتصرف من كتاب الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، د.علي جريشة ٧٨–١١٧ . وانظر مذاهب فكرية معاصرة ٤٦٣–٤٩٥

(٣) سورة طه : ١٢٤

(٤) سورة طه : ١٢٣

أما الأسرة

فقد قل الزواج إن لم يكن قدر ندر ، وفترات الاختيار التي تسبقه والتي تمتد سنين . وهي فترات الزواج " الحقيقي " ، وإن كان في حقيقته زنا وفحشا !

وغالبا ما تُنْهى فترات الاختبار بالاكتفاء بها للانتقال الى اختبار آخر.. أو العدول عن هذه الفكرة السخيفة "فكرة الزواج" إلى فكرة المعاشرة الحرة الاختيارية بينهما دون تحمل"أعباء" للزواج. وداخل الأسرة لا تجد دفء العواطف الأسرية في الشرق، وبجرد أن يصل الولد أو البنت سن"البلوغ" فإن أيا منهما يقوم بالانفصال عن الأسرة وإن تلكأ فيه طالبته الأسرة . والذي شاع بكل أسف داخل الأسرة الأوروبية لإشاعة "الدفء" هو أشد أنواع الفاحشة "جرما" هو"الزنا بين المحارم" وأكثره ما يكون بين الأخ وأخته، وأقله- حتى الآن- زنى الأب بابنته(١) وزنا الابن بأمه..!

أما المجتمع

فإنه بمجموع هؤلاء الأفراد "التعساء"، وبمجموع تلك الأسر المفككة المنحلة، إضافة إلى"انعدام" العلاقات بين الجيران... حتى إن الواحد إذا مات لا يعرف إلا من رائحته النتنة التي تتصاعد بعد أيام من موته .

وذلك فضلا عن شيوع " الأمراض الجنسية الخطيرة " في المجتمعات الأوروبية نتيجة الزنا واللواط .

وإذا كانت الاحصاءات تدل على أن رجال الدين : ٨٠٪ منهم زناة، ٤٠٪ منهم شذاذ (٢) ... فكيف يكون النسبة بين أفراد المجتمع الآخرين ؟

وقد كان نتيجة ذلك كما تدل الاحصاءات :

- مليون حالة إجهاض سنويا في الولايات المتحدة.

---

(١) دائرة المعارف البريطانية ط ١٩٨٢ - مجلد ١٦

(٢) المقال المذكور وآخر بالعدد ٦٠٥٨ في ٢٢/١/ ١٤٠٤هـ والمقال يرجع الاحصاءات الى مصادرها ، وقد وافق مجلس اللوردات على اباحة الشذوذ الجنسي في بريطانيا عام ١٩٦٥م.

– مليون حالة إجهاض سنويا في أوربا " عدا إسبانيا والبرتغال "

– مليون حالة إجهاض سنويا في إسبانيا والبرتغال "لتحريم الدين الكاثوليكي حبوب منع الحمل ، ولكثرة السياحة هناك"

– ٣ ملايين حالة إجهاض سنويا في أمريكا اللاتينية .

– ٠٠٠و٦٠٠ حالة ولادة من سفاح في الولايات المتحدة الامريكية منها ٠٠٠و١٠٠ حالة دون سن الرابعة عشرة !

– ٨٠٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم وقريبا من النسبة زوجات تخن أزواجهم.

– أما تجارة البغاء ، فرائجة ومنتشرة رغم رواج الزنا واللواط والاباحية .

وفي رأي الأوروبيين في سبب انتشار البغاء أنه – بمعايرهم المادية – أقل تكلفة من الصداقة والمخادنة .. فما يقدمه الصديق لصديقته يفوق تكلفة البغاء ، فضلا عن أن صنفا من الرجال قد لا يجد الصديقة بسهولة ، ومن ثم فهو يجد " البغي " بكل سهولة !!

أما نسبة الجرائم فقد تزايدت بصورة رهيبة ، وفي احصائية عن الولايات المتحدة الأمريكية ...و٧٥٠و١ جريمة خطيرة كل عام ، وقبض على ٠٠٠و٥٠٠و١ طفل ما بين ٧-١٧ سنة، كما وصلت حالات الانتحار ٠٠٠و٢٠٠حالة كل عام..

ثانيا : آثار العلمانية في المنطقة الإسلامية

انتقلت العلمانية الى شرقنا الإسلامي فأصابت الأفراد والمجتمعات الإسلامية .

١– آثار العلمانية في الأفراد

هذا هو النموذج الأول ، نقدمه من خلال بعض الأفراد : في تركيا .. مثل ضياء كوكب الب ، ومثل مصطفى كمال (الشهير بأتاتورك) وفي مصر .. مثل : رفاعة بك رافع الطهطاوي علي عبدالرازق ، طه حسين منهم من حمل العلمانية عن قصد .. قناعة منهم بأنها طريق التقدم ، أو عمالة منهم لحساب أعداء الله .. يأخذونمقابلها المناصب والأموال والألقاب : كعميد الأدب العربي طه حسين ".

أو حملوها عن غير قصد .. عفوا منهم كما يحمل الجسد الصحيح الجرثومة دون أن يحس. أنه يحمل جرثومة ينقلها ليبتلي بها غيره من الأجساد الضعيفة أو قليلة المناعة.. بل لقد كانوا هم الجرثومة التي أمرضت مجتمعاتهم .

٢- آثار العلمانية في المجتمعات الإسلامية

أ- علمنة التعليم

التعليم هو الجهد الذي يقوم به آباء الشعب ومربوه لإنشاء الأجيال القادمة على أساس نظرية الحياة التي يؤمنون بها .

إن وظيفة المدرسة أن تمنح للقوى الروحية فرصة التأثير في التلميذ ، القوى الروحية التي تتصل بفطرية الحياة ، وتربي التلميذ تربية تمكن من الاحتفاظ بحياة الشعب وتمديدها الى الامام . ويقول عالم سوفيتي كبير : " يا لبلادة فرعون الذي لم يصل تفكيره إلى تأسيس الكليات وقد كان ذلك أسهل طريق لقتل الأولاد . ولو فعل ذلك لم يلحقه العار وسوء الأحدوثة في التاريخ ."[١]

ويقول " جب " : " قد انتشر في منتصف القرن التاسع عشر شبكة واسعة من المدارس في معظم البلاد الإسلامية ولا سيما تركيا وسوريا ومصر ترجع غالبا إلى جهود جمعيات تبشيرية مسيحية مختلفة .. هذه المدارس صاغت أخلاق التلاميذ وكونت ذوقهم ، والأهم أنها علمتهم اللغات الأوروبية التي جعلت التلاميذ قادرين على الاتصال المباشر بالفكر الأوروبي فصاروا في مستقبل حياتهم مستعدين للتأثر بالمؤثرات التي فعلت فيهم فعلها أيام الطفولة وفي أثناء الجزء الأخير في القرن التاسع عشر نفذت هذه الخطة إلى أبعد من ذلك بإنماء التعليم العلماني تحت إشراف الإنجليز في مصر والهند ."

---

(١) نقلا عن الصراع بين الفكرة الاسلامية والفكرة الغربية (From Hitter to Briber) نقلا عن الشاعر الاسلامي اكبر (الاله آبادي) راجع الصراع بين الفكرة الاسلامية والغربية

ويقول اللورد كرومر المندوب السامي البريطاني (وهو من أخطر من حكموا مصر إبان فترة احتلالها المشئوم):

" إن التعليم الوطني عندما قدم الإنجليز إلى مصر كان في قبضة الجامعة الأزهرية الشديدة التمسك بالدين أو التي كانت أساليبها الجافة القديمة تقف حاجزا في طريق أي اصلاح تعليمي ، وكان الطلبة الذين يتخرجون في هذه الجامعة يحملون معهم قدرا عظيما من غرور التعصب الديني ولا يصيبون إلا قدرا ضئيلا من مرونة التفكير والتقدير ، فلو أمكن تطوير الأزهر عن طريق حركة تنبعث من داخله لكانت هذه خطوة جليلة الخطر .

ولكن إذا بدا أن مثل هذا الأمل غير متيسر تحقيقه فحينئذ يصبح الأمل محصورا في إصلاح التعليم اللاديني الذي ينافس الأزهر حتى يتاح له الانتشار والنجاح، وعندئذ فسوف يجد الأزهر نفسه أمام أحد أمرين : فإما أن يتطور ، وإما أن يموت ويختفي"(١) . ويقول عميد المبشرين زويمر في (مؤتمر القدس عام ١٩٣٥م-١٣٥٤هـ)" لقد قبضنا أيها الإخوان في هذه الحقبة من الدهر من ثلث القرن ١٩ الى يومنا هذا على جميع برامج التعليم في الممالك الاسلامية، وانكم أعددتم نشئا في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها... وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه المسيحية".(٢)

ونختم هذه المقتطفات بقول " عميد " الأدب العربي : وقد تولى يوما منصب وزير التعليم : " التعليم عندنا على أي نحو قد أقمنا صروحه ، وضعنا مناهجه وبرامجه منذ القرن الماضي على النحو الأوروبي الخالص ، ما في ذلك شك ولا نزاع ، نحن نكون أبناءنا في مادارسنا الأولية والثانوية والعالية تكوينا أوروبيا لا تشوبه شائبة "(٣).

---

(١) تقرير لورد كرومر لسنة ١٩٠٦ الفقرة ٢ص ٥ الاتجاهات الوطنية ، د. محمد محمد حسين ، ج١ ص ٢٧٥

(٢) اساليب الغزو الفكري ص ٦٢

(٣) مستقبل الثقافة في مصر ص ٣٨، ٤١

ثم يمضي : " إن من السخف الذي ليس بعده سخف اعتبار مصر جزءا من الشرق ، واعتبار العقلية المصرية عقلية شرقية كعقلية الهند والصين"(١)

وبعد هذه النصوص نخرج بالنتائج الآتية :

١- إن القائمين على تنفيذ علمنة المنطقة الإسلامية أدركوا خطر التعليم إذ أنه يشكل النماذج الجديدة التي تصير إليها مقاليد البلاد ، فقالوا : فإن أردناها علمانية فليكن التعليم علمانيا .

٢- إن علمنة التعليم سارت على ساقين :

أ- إحداهما : تقضي على التعليم الديني وتكتم أنفاسه بسبيلين : التطويق من الخارج والتطويق من الداخل .

أما التطويق من الخارج : فلم تقتصر فقط على الترهيب بالتعليم غير الديني، بل اعتمدت على الازدراء بالتعليم الديني ، والازدراء لمعلمه وطالبه بالكلمة الخبيثة، والكاريكاتير الخبيث ، والتمثيلية والمسرحية والفيلم ، كل ذلك استهزاء وسخرية حتى يبعد الناس عنه ، ومن ناحية أخرى اعتمدوا على وسيلة عملية وهي قفل باب الوظائف اللامعة أمام خريج الجامعة أو الكلية أو المعهد الديني ، وقَصْر وظائف الخريج على : التدريس أو الوعظ أو المأذونية وخفض رواتب هؤلاء بما يجعلهم دون خريج الجامعة غير الدينية بمراحل.

أما التطويق من الداخل: فقد نصح به كرومر عام ١٩٠٦ كوسيلة للتخلص من جمود الأزهر- بزعمه -وتعصبيه ونفذ عام ١٩٦١م باصدار قانون تطوير الأزهر. وقد كان الهدف خبيثا بإزالة (التركيز) الذي كانت تتميز به الدراسات (الهشة) فقد صار الى جوار الكليات الثلاث التقليدية أضعافها من التي تحمل اسم الأزهر وليس لها من دراستها إلا قشر القشور. وبذا جرى تمييع هذا اللون من الدراسة الدينية.

---

(١) المصدر السابق

ب – أما الثانية: فكانت نشر التعليم العلماني وتشجيعه في مراحله المختلفة وبمناهجه المختلفة ، وساعد على ذلك:

* إضفاء اهتمام الدولة على هذا اللون من التعليم ، وإفساح المجال أمام خريجية لتوفي الوظائف العليا ، والمناصب الهامة .

* ابتعاث البعثات من خريجي هذا اللون من التعليم لحمل الألقاب العلمية الرفيعة: " الماجستير ، الدكتوراه " واضْفَاء الهيبة والاحترام على أصحابها مع ما يجري معهم في الخارج من علمنة شديدة رأينا فيما مضى نماذج لها !

* فتح المدارس الأجنبية التي اهتمت باستيعاب أبناء (الطبقة الراقية) (الارستقراطية) يعلمونهم كيف يلوون لسانهم باللغة الأجنبية ويتباهون بها، ويعزفون عن لغة القرآن ، بل وينفرون منها ويتعلمون كل ما هو " غربي " من التقاليد والأخلاق والمثل والسلوك !

وهذه الطبقة هي التي كان اليها الإمساك بقيادة البلاد.

* إجراء الاختلاط ... بدءا بالمدارس الأجنبية التي تشملها حماية خاصة ، ثم تدرجا من أعلى بالنسبة للتعليم الوطني في الجامعات ثم نزولا إلى المدارس الابتدائية .. وأخيرا صعودا الى التعليم المتوسط بل والتعليم الثانوي الذي تكون فيه سن المراهقة الخطيرة .

* ولا بد أن تتلو خطوة " ثنائية التعليم " دعوة الى " وحدة التعليم " تماما كالدعوة التي سبقت إلغاء " المحاكم الشرعية في مصر إذ كانت تشكو من ثنائية جهات التقاضي !

وعندما تروج هذه الدعوة فإنها لا بد أن تكون لصالح التعليم العلماني الذي يمسك خريجوه بمراكز القيادة التعليمية وغير التعليمية ! والله المستعان ! وهكذا نجده علمانية التعليم " قد أدت حتى الآن الى :

أ- تقلص حجم التعليم الديني ، وتقلص نفوذ خريجيه ، وابعادهم عن مراكز التأثير ومراكز صنع القرار بل وعن المراكز التوجيهية العامة .

ب- ازدياد حجم التعليم العلماني . وانتشار آفاته في الداخل والخارج وأهمية خريجيه في مواقع التأثير والتوجيه وصنع القرار !.

جـ- وضع حملة الدكتوراه وبالذات الواردة من الخارج في صدارة المجتمع ومنحهم لمعانا وأهمية مما يجعلهم موضع القدوة بعد أن صاروا موضع التأثير !.

والغريب : أن بعضهم يحمل شهادات كتب عليها " لا تصلح للعمل بها بالولايات المتحدة الأمريكية " . لأنه كان من المهم أن يتصدرنا " الجهلة " الذين يحملون هذه الألقاب " زورا " فيردون الجميل لأصحابها ومانحيها في المناسبات المختلفة.

والأغرب من ذلك اشتراط ترددهم على الوطن الأم (من الناحية التعليمية) مرة كل خمس سنوات .. ليستمر " الرضاع " بغير فطام !!

هذا شيء مما ينبغي أن يقال حول " علمنة التعليم "

فلننظر ماذا فعلوا في الإعلام !

علمنة التعليم (تلخيص)

١- القضاء على التعليم الديني

أ- التطويق من الخارج

ب- علمنة الإعلام

لئن كان للتعليم خطورته من ناحية - تكوينه ، و (تشكيله) لعقل المستقبل وقلبه ... فقد صار - للإعلام - بوسائله المختلفة - خطورته وتأثره ... على عقل اليوم وقلبه مع مشاركته في صياغة عقل الغد وقلبه ..

ولئـن كـان التعليـم يمتـد إلى قطـاع " الطلبـة "؛ فـإن الإعـلام يمتـد إلى جميـع القطاعات جميعا .. ما كان منها متعلما وما كان غير متعلم ، ما كان قارئا ومـا كـان غير قارئ ، بل ما كان منها راغبا وما كـان غـير راغـب ، ليشـارك بكـل الإمكانـات والحواس على صياغة (الرأي العام) صياغة خاصة يتقبل معها العلمانيـة ... ومـا هـو أكثر من العلمانية .

- ولقد كان من أوائل وسائل الإعلام الصحف ، ولا زال لها خطرها ، ومعها المجلات ، والدوريات ، وغيرها من الوسائل المقروءة ، وغير المقروءة .

- لكن الإذاعة تخاطب مسـاحة مـن النـاس أوسـع علـى اختـلاف ثقـافتهم واختـلاف اهتماماتهم.

- " والتلفاز " من الوسائل الخطيرة التي غزت كل البيوت تقريبا . لتنقـل الى النـاس في داخل بيوتهم ما يرغبون وما لا يرغبون ، بغير استطاعة مِنْهـم تجنب هـذه الوسـيلة أو توقيف بعض برامجهـا ! وباعتمـاد علـى حاسـتين خطـيرتين في وقـت واحـد : السـمع والبصر .. ليتخللاهما إلى الفؤاد ! ﴿ **وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُقْتَرِفُون** ﴾(١)

- وتشارك التلفزيون " السينما " مع تأثير أشد ...

- وأخطر من هؤلاء ... " الفيديو " الذي صار بعيدا عـن كـل رقابـة وصـارت تجـارة أفلامه من أخطر التجارات ... وغزا بيوت المترفين يجلسون إليه الساعات الطوال.

ونكتفي في التعليق على الإعلام بمـا سـجله مؤتمـر عـالمي .(٢) " وينـدد المؤتمـر بالهوة السحيقة التي تردى اليها إعلامنا ولا يزال الى اليوم يتردى ، فبدلا من أن يكـون منبر دعوة الى الحق ، ومنار إشعاع للخير ، صار صوت إفساد وسوط عذاب، وخفت

(١) سورة الأنعام : ١١٣

(٢) المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة واعداد الدعاة - المدينة المنورة عام ١٣٩٦هـ

صوت الدعوة وسط ضجيج الإعلام الفاسد ، وسكت القادة فأقروا بسكوتهم أو جاوزوا ذلك فشجعوا وحموا وزلزل الناس في إيمانهم وقيمهم ومثلهم .. ولم يعد الأمر يحتمل السكوت من الدعاة إلى الحق .

جـ- علمنة القانون : سارت هذه جنبا إلى جنب مع علمنة التعليم وعلمنة الإعلام لتصير العلمنة من السفح إلى القمة ومن القمة إلى السفح !

وكان أول مظهر لعلمنة القانون في تركيا عام ١٨٥٧ م ثم تلاه في مصر عام ١٨٧٥م صدور بعض القوانين مستمدة من غيير الشريعة الإسلامية ثم تلاه في عام ١٨٨٣م إنشاء المحاكم الأهلية تحكم بالقانون بعيدا عن الشريعة الإسلامية .(١)

ثالثا : آثارها في الدول

- تركيا		- مصر		- الجزيرة العربية

أما تركيا

فقد جرفتها العلمانية .. تعليما وإعلاما وقانونا ، وأورثت مجتمعها :

- فراغا عقديا .
- وفراغا خلقيا .
- واضطرابا في الموازين .
- وانحلالا وتفسخا في العلاقات الاجتماعية .

*** وكانت النتيجة**

ضعفا سياسيا .. جعل تركيا التي كانت في مقدمة الدول زمن الخلافة في مؤخرتها فضلا عن أنها قاعدة لحلف الأطلنطي .

---

(١) وفي أهرام ١٩٨٣/١٢/١ يطالب د.مصطفي كيره بالاحتفال بالعيد المئوي للمحاكم ، افتتحت في ٨٢/٣١ ١٨٨٣ وفي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢م ، سجلت الحكومة في خطاب أنها ستحتفل بمرور خمسين عاما على إنشاء هذه المحاكم واعتبار يومي ١٩٣٣/١٢/٣١ ، ١ يناير سنة ١٩٣٤ عيدا لرجال القضاء

ضعفا اقتصاديا ... جعل تركيا تستجدي القروض من الدول الأجنبية الأمريكية والأجنبية .

ضعفا اجتماعيا .. جعل المجتمع التركي يبدو حينا أوروبيا، وحينا إسلاميا مع تناقض داخل الشارع الواحد وتناقض داخل البيت الواحد.

أما مصر

فقد تعرضت للعلمانية منذ عهد محمد علي .. في صورة البعثات المرسلة إلى الخارج ، والمدارس المفتتحة في الداخل ، والقوانين التي صار اشتقاقها من مصادر أجنبية والمحاكم الأهلية التي أقيمت، ثم استمرار العلمانية .. تعليما وإعلاما وقانونا وحكما.

ومحاولة تخريب المجتمع المصري باسم تقريبه في التقاليد ، والزي ،/والصلات ومحاولة ربطه بعجلة السياسة الغربية ، وبعجلة الاقتصاد الغربي حتى لا يقدر على الفكاك.

**** كل ذلك أحدث**

تفسخا في العلاقات الاجتماعية ، ومشاكل داخل البيوت المصرية واختلافات في القيم والنزعات والاتجاهات . وبعدا عن دين الله واستهزاء حتى إن من أغرب ذلك أن قائلهم قد أطلق الصحية غداة هزيمة ١٩٦٧م بـ " يجب علمنة الذات العربية بإخراجها من الدين ".!!

أما في الجزيرة العربية

فتكتفي فيها بالنقل عن واحد من أخلص رجال الفكر الإسلامي الحديث حيث يقول : " نعم فلم تطل هذه الفترة ، فلم تلبث هذه البلاد المقدسة أن غزتها الحضارة الغربية وتدفق فيها سيل المصنوعات الحديثة والمستوردات الغربية ، فاكثر من أسباب الترف والكماليات فشحنت الأسواق وملأت البيوت وقضت على التقشف في الحياة وصفات الفتوة والفروسية التي عرف بها العرب من قديم الزمان وكانت من أسباب قوتهم وانتصارهم ..

ثم تحدث عن آثار الثروة انها المفاجئة بسبب الزيت (البترول) ، ونقل عن مؤلف أمريكي DONTERETZ في THE MIDDLE EAST TO DAY كتابه هذه الآثار في مجال الطبقة الحاكمة ، ثم مجال الطبقة السفلى ثم يشير الأستاذ الندوي إلى أن من المقررات التي لا تقبل الشك أن الجزيرة العربية اليوم هي غرس محمد صلى الله عليه وسلم وثمرة دعوته وجهاده ! .. وزيادة على ذلك ففيها الحرمان الشريفان .. الخ .

الخلاصة

تبين لنا فيما تقدم أن العلمانية لا تمت الى الأديان بصلة ، بل هي العدو اللدود للدين ، وإذا كان من حق أوروبا ، وأمريكا محاربة الدين لما تقدم بيانه ؛ فإنه ليس من حق المسلمين بعامة والعرب بخاصة محاربة الإسلام باسم العلمانية أو باسم غيرها من المذاهب الفكرية المعاصرة بعدما تبين لهم أنه الحق من عند ربهم ، فالعلمانية بحق هي الكفر بعينه . وهي الظلم بعينه . ذلك أن الذي يخلق ويملك هو الذي يحكم والله تعالى يقول :﴿ **أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ** ﴾ (١) وبحق الحاكمية الناشئ عن التفرد بالخلق الله تعالى أمر الإنسان أن يعبده وحده ويخلص له العبادة (٢). ﴿**إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ . وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُون**﴾ (٣)

---

(١) سورة الأعراف : ٥٤

(٢) مذاهب فكرية معاصرة ٤٩٧

(٣) سورة يوسف : ٤٠

المبحث الرابع

الشرعية الدولية

المعنى اللغوي للشرعية

تأتي كلمة شرع في اللغة لمعان : يقال : شرع الدين : سنه وبينه ، وفي التنزيل العزيز ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ (١) وشرَّع : مبالغة في شرع ، واشترع الشريعة ، سنها ، واتبعها . والتشريع ، سن القوانين . والشرع الطريق ، وما شرعه الله تعالى . والشِّرعة ، الطريق ، والمذهب المستقيم ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ، وَمِنْهَاجًا ﴾ (٢) .

والشريعة ما شرعه الله تعالى لعباده ، من العقائد ، والأحكام وفي التنزيل العزيز :﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ (٣) والمشروع ما سوغه الشرع، والأمر يهيأ ليدرس ، ويقرر .(٤)

" الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين ، فقد زاد قيد " الدين " وقد شرع لهم : أي : سن . وقولهم : الناس في هذا الأمر " شرع " بفتح الراء وسكونها، أي : سواء .(٥)

---

(١) سورة الشورى : ١٣

(٢) سورة المائدة : ٤٨

(٣) سورة الجاثية : ١٨

(٤) المعجم الوسيط ، د.ابراهيم انيس ، ص٤٩٧

(٥) مختار الصحاح ، الرازي ، ص٣٣٥

أما التعريف الاصطلاحي (للشرعية) ، أو المشروعية : فإنه يعني لدى رجال القانون الدولي : أن الشرعية صفة تمنح للدولة إذا اعترف بها عضوا في الكيان الدولي المتمثل في هيئة الأمم المتحدة ، تمنح الدولية بموجبها جميع الحقوق التي تعطى لمثيلاتها، وتلزم بجميع الواجبات الدولية الملقاة على عاتقها .

يقول د. طعيمة الجرف : يعني مبدأ المشروعية : سيادة القانون بمعنى خضوع المحكوم والحاكم للقانون على سواء / مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ص٥.

نشأة مبدأ المشروعية

ظهر مبدأ المشروعية مع حاجة المجتمعات إلى الحماية في مواجهة افتئات السلطة ، وتجاوزاتها ، ذلك أن السلطة تغري بإساءة استعمالها ، وبالتعسف في استعمالها ، أيا كان البشر الجالس على كرسيها ، إلا أن يعصمها الله تعالى – أو يقف في وجه الحاكم الحواجز التي تحجزه عن ظلمه ، أو تقصره.(١)

ويرى الدكتور على جريشة أن مبدأ المشروعية جاء نتيجة لمبدأ السيادة"سيادة الأمة" بعد انفصال شخص الحاكم عن شخصية الدولة، بحيث صارت السيادة للأمة، لا للحاكم.(٢)

والذي أراه تفريعا على هذين الرأيين أن حاجة المجتمعات إلى الحماية قديمة قدم نشأة الإنسان على هذه الأرض ، فالإنسان خلق ضعيفا بحاجة إلى العناية، والمساعدة الدائمتين ، وهو بحاجة إلى الحماية ، لأن الخوف مغروز في كيانه ، فهو يخاف، الوحدة، ويخشى العزلة ، ويخاف الظلام ، ويخاف ممن هو أقدر منه ، ويخاف انقطاع الرزق، ويخاف ، ويخاف ... ولذا فهو بحاجة إلى قوة تحميه إزاء هذه المخاوف المتعددة، ومن هنا فإن حماية الأسرة ، وسيادة الأب فيها سبقت كل سيادة.

(١) مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، د. طعيمة الجرف

(٢) الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، د. علي جريشة ، ص١٢٥

وحيث إن الأمر كذلك فلا بد من تقديم مبحث السيادة على مبدأ المشروعية، إذ أن مبدأ السيادة سابق على مبدأ المشروعية ، ومتقدم عليه ، وهو الأساس الذي بني عليه مبدأ المشروعية ، في القانون الدولي.

نشأة الدولة والسيادة

لا جدال في أن مفهوم السيادة نشأ مع نشأة الإنسان ، فالله -سبحانه وتعالى- أسند مسئولية الأسرة لآدم عليه السلام ، حيث قال : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾(1) ففهم الملائكة - عليهم السلام - من هذا الخطاب ، أن هذا الخليفة رجل ، وليس امرأة ، حيث كان الرد ؛ .. ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ** ﴾ (2) فلم يقولوا : " من تفسد فيها وتسفك الدماء ".

ثم إن الله تعالى حذر آدم وزوجه حواء عليهما السلام من إغواء الشيطان بقوله سبحانه : ﴿ ... **إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى** ﴾(3) ، ففي كل هذه الآيات وغيرها وجه الخطاب لآدم عليه السلام ، وهنا - تحديدا - حمله أعباء الحياة دون حواء عليها السلام . إذ قال : ﴿ فتشقى ﴾ ولم يقل فتشقيان ، وهذا الشقاء ناتج عن السيادة ، وحمل المسئولية لأن " سيد القوم أثقلهم حملا" ولأن " سيد القوم أشقاهم ".

وقد تنامت مسئولية آدم عليه السلام، وتبلور مفهوم "السيادة" له، لا لحواء عليها السلام، مع تنامي الأسرة البشرية الأولى عندما كثر أولاد آدم عليه السلام، وبناته إذ هو الذي كان يتولى توجيههم، وتأديبهم، ويحمل مسئولية إعالتهم وتموينهم.

---

(1) سورة البقرة : ٣٠

(2) سورة البقرة : ٣٠

(3) سورة طه : ١١٧

وقد جاء في كتاب بدائع الزهور في وقائع الدهور ما نصه :(ويروى أن آدم لما تكاثر نسله صاروا يتشاجرون فأنزل الله تعالى لآدم عصا من الجنة ليؤدبهم إذا عصوه ، ولهذا يقال : " العصا من الجَنّة ".[1] ويقول بعض رجال القانون : ربما كان آرسطو أول فيلسوف يأخذ صراحة بنظرية التطور العائلي في تفسير، نشأة الدولة، فهو يذهب الى أن الدولة ظهرت نتيجة لتطور تاريخي من الأسرة التي هي النواة الأولى في بناء المجتمع ، وقد نشأت الأسرة نتيجة للحاجات الضرورية التي يشعر بها المرء، وأهمها – في رأيه – الحاجة الى التناسل لبقاء النوع ، فهناك واقع بجعل كل موجود يترك خلفه موجودا آخر يشبهه في طبيعته ، فضلا عن الحاجة إلى الطعام، والمسكن والملبس مما يعجز الفرد الواحد عن القيام به.

وهكذا كانت الأسرة أسبق الجماعات إلى الظهور ثم تدرجت المجتمعات في الظهور عن طريق بناء : المضارب ، فالقرى فالمدن ، فالممالك ، والدول .

وبتتبع هذا التكوين التدريجي نجد أن مراحل التدرج ؛ انتهت بعد الأسرة، والقرية إلى اجتماع عدة قرى ، لتتكون منها المدينة فالدولة .[2]

وفي هذا يقول د/ عبدالعزيز محمد سرحان :

... ثم تدرج الأمر في الأنظمة البشرية الى أن عرف ما يسمى " بالشرعية الدولية " والنظام الدولي – مرورا بالسيادة طبعا – ومن خلال هذه التصورات، والتنظيمات التي أقيمت لرسم علاقات تحدد صلة الدول ببعضها نشأ ما يعرف بمنظمة الأمم المتحدة .

ويرد البعض منشأ السيادة إلى نظرية " العقد الاجتماعي " وهي نظرية افتراضية تفترض تعاقد الأفراد على التنازل عن بعض حقوقهم ، وحرياتهم للدولة في مقابل أن تكفل لهم الدولة الحماية والحرية ، فيما تبقى لهم من حقوق ، ومن أبرز

---

(1) بدائع الزهور ، محمد بن احمد بن اسحق الحنفي ، ص٥٠

(2) الطاغية دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي ، د. امام عبدالفتاح امام ، ص١٢٨

القائلين بهذه النظرية " جان جاك روسو "الذي يقول : " إن " سيادة الدولة" يجب أن تكون حاضنة للحرية ، ولها أن تبتلعها إذا اقتضى الأمر ذلك.

وتعتبر هذه النظرية من أهم مصادر النظام الفردي في نظر البعض الذين يـرون أنها تمثل تقييداً لسلطةِ الحكم لصالح الشعوب ، مع أنها اتخذت منذ ظهورها أداة في مختلف أنواع الصراع بين السلطتين : الدينية ، والزمنية ، وسلطة الأمراء، والبرجوازية، بسبب عدم تحديدها منذ البداية .(١)

وقد نسج على منوال " روسو " كل من : " هويـز " و " لـوك " في بريطانيا حيث نادى كل منهما برفع الحيف والطغيان اللذين كانت تمارسـهما الكنيسة . وقد تدرج الأمر في هـذه المطالب الإنسانية إلى أن أعلنـت في القـرن السـابع عشر وثيقة "حقوق الإنسـان " وانتقلـت السيادة – تدريجيا – مـن الملـوك إلى الشعوب ممثلة في برلماناتها ضمن ما عرف فيما بعد بالديموقراطية التي تقوم على ثلاثة أعمدة هي :

١- مبدأ السيادة " للأمة ".

٢- مبدأ المشروعية .

٣- الحقوق والحريات العامة .

يقول د/ علي جريشة في كتابه / الاتجاهات الفكرية المعاصرة :

إن مبدأ " السيادة " نشأ مرتكزا إلى نظريـة العقـد الاجتمـاعي الـذي قـال بـه (جان جاك روسو) وزميلاه " هويز ولـوك " الذيـن فعلـوا ذلـك لتقـوم إرادة جماعية تسود الجماعة ويكون لها عليهم حق الأمر ، والنهي ، وهم يرون أن حق السيادة انتقل من فكرة الحق الإلهي إلى الملـوك ، ثـم انتقلـت السـيادة مـن الملـوك إلى الشـعوب بعـد الثورات التي حدث من سلطانهم ، في انجلترا " ثم في " فرنسا " ثم انتقل حق السـيادة إلى الشعب .

(١) حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي ، والنظم المعاصرة ، د. عبدالوهاب الشيشاني ،ص١٢

وتتمثل تلك السيادة في التطبيق في صور عديدة :

١- حكم الديموقراطية المباشرة ، وفيها يكون الحكم إلى الشعب كله هو الذي يقرر، وهو الذي يقترح ، وهو الذي يشرع ، وهو أمر أقرب إلى الخيال - بل هو محض خيال - إذ يستحيل عملا جمع الشعب كله في صعيد واحد ، وعلى فرض جمعه فإن من أشد المُحَالات أن يقدر على التفاهم وإصدار الحلول في قضية ما، وذلك لكثرة اللغط الذي يصم الآذان وكثرة الآراء التي لا يمكن حصرها عند حد.

٢- الديموقراطية شبه المباشرة - وهي وسط بين الديموقراطية المباشرة والديموقراطية الثابتة التي يعهد فيها الى أفراد " بأمر السيادة " نيابة عن الشعب .

وفي ظل الديموقراطية " شبه المباشرة " يبقى للشعب بعض مظاهر السيادة متمثلة في :

١- الاقتارح الشعبي: كتقديم مشروع قانون ، أو فكرة ، أو رغبة الى البرلمان.

٢- الاعتراض الشعبي ، ويكون للشعب أن يعترض على قانون يصدره البرلمان؛ فيوقف القانون ، أو يلغى.

٣- الاستفتاء الشعبي: في موضوع سياسي ، أو دستوري ، أو تشريعي ، وينفذ ما يقره الشعب خلال الاستفتاء .

٤- الحل الشعبي " أي حل البرلمان " عن طريق الشعب .

٥- عزل رئيس الدولة " باستفتاء من الشعب ".

ويأتي بعد ذلك الحكم النيابي وفيه يختار الشعب " نوابا " عنه يمثلونه في "البرلمان " يكون إليهم أمر التشريع ، وأمر الرقابة على السلطة التنفيذية ، وأحيانا اختيارها " أي السلطة التنفيذية " وأحيانا اختيار رئيس الدولة.(١)

---

(١) الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، المستشار علي جريشة ، ص١٢٠-١٢٢ ، ويراجع في مبدأ السيادة ، د.حامد سلطان القانون العام في وقت السلم ، ص٧٣٥

ويقول د/ حامد سلطان إن مبدأ السيادة يدل على أن الجماعة الدوللية ما زالت في مرحلة انتقال من حكم القوة إلى حكم القانون ، وتمشيا مع التطور في كل مجالات الحياة ، لذلك فهو يقرر : " أن يشمل ميثاق هيئة الأمم المتحدة أحكاما تتضمن قيودا تحد من سيادة الدول الأعضاء فيها . وتحول الإطلاق في مباشرة منها إلى التحديد ، وذلك لأن الإطلاق لا يتواءم ، ولا يتفق مع التنظيم ذاته .(١)

وقد وضع نوع من هذه القيود على السيادة ، غير أن هذه القيود فرضت عليها قيود أخرى جعلتها لا تساوي ثمن الحبر الذي كتبتْ فيه ، إذ بقيت الدول الكبرى تكسر كل قيد من القيود غير عابئة بالاتفاقات ، والمواثيق ، والضمانات الدولية ، فهي تتعامل مع البشرية في أقطار الأرض قاطبة بمنطق الغاب الذي يجعل حجة الأقوى هي الفضلى .

قيود على مبدأ السيادة

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدة قيود على مبدأ السيادة منها :

*** القيد الخاص بإعلان الحرب والحياد :**

يتفرع عن مبدأ السيادة في الفقه التقليدي حق كل دولة في إعلان الحرب، أو الحياد .(٢)

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة قيدا على هذا الحق في مقدمته – وفي المادة ١/١ التي تقرر أن أهداف الأمم المتحدة هي حفظ السلم ، والأمن الدوليين ولذا فإنها تمنع الأسباب التي تهدد السلم ، وتقمع أعمال العدوان ، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم . وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية ، هذا القيد يحد من إطلاق مبدأ السيادة حيث يشترط اللجوء إلى

---

(١) القانون العام في وقت السلم ، د. حامد سلطان ، ص ٧٧٤

(٢) القانون العام في وقت السلم ، د. حامد سلطان ، ص٧٧٤ – واصول التنظيم الدول ، د.ابراهيم احمد شلبي، ص٤٦ – القانون الدولي ، د.علي صادق أو هيف ص٨٤٠ ، ٩٤٧

الوسائل السلمية لحل المنازعات ، ولا يرد على هذا القيد إلا اثنناء واحد خاص بحالة الدفاع الشرعي .

وقد نصت المادة ٥١ من الميثاق على جواز اللجوث إلى الدفاع الشرعي ريثما يتخذ المجلس التي يراها مناسبة لحل النزاع .

ولا شك أن هذا القيد يشكل تحديدا واضحا يقيد حق السيادة .[١]

*** القيد الخاص بالمساواة في السيادة**

يتفرع عن مبدأ السيادة قاعدة المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٢ من ميثاق الامم المتحدة حيث تقول : (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) ، وقد ترتب على هذه المادة المادة ١٨ من الميثاق التي تقول : (يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية ، غير أن الواقع أظهر أن الميثاق قد تضمن قيودا على مبدأ المساواة في السيادة. وهذه القيود تقررت لصالح الدول الكبرى وحدها حيث منحت هذه الدول ما يسمى بحق الاعتراض (الـ Veto) والذي قررته المادة ٣/١٠٠ بقولها : " يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها : جمهورية الصين ، وفرنسا ، واتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية ، والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال ايرلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه ، وبذلك أصبح قيد المساواة في السيادة لا يعدو كونه حبرا على ورق ، إذ همش قيمة بقية الدول الأعضاء حيال حق " **الفيتو** ".

وكذلك قررت المادة ٣/٢٧ : " أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة " ٩ " من أعضائه يكون من بينها الأعضاء الدائمون ".

---

(١) اصول التنظيم الدولي ، د.ابراهيم احمد شلبي ، ص ٤٧ ، وأحكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، د.حامد سلطان ، ص١٢٣-١٢٦

وقد نتج عن ذلك أن الـدول الخمـس الكـبرى هـي وحدهـا الـتي تتمتـع بحـق الاعتراض (Droit de veto) .

وهذا القيد من أهم القيود الواردة على مبدأ المساواة في السيادة.(1)

وهكذا يقف المرء حـائرا إزاء هـذا الحيـف الصـارخ ، والتلاعـب الواضـح في مصائر الأمم والشعوب التي لا حول لها ولا قوة حيال هذه الدول الحيتان التي لا ترعى في الانسانية إلا ، ولا ذمة .

يقول د.محمد سعيد الدقاق :

ومما يعزز موقف الدول الكبرى دائمة العضوية ، ويضـائل موقـف غيرهـا مـن الدول الأعضاء في الهيئة ، أنـه لا يمكـن وقـف دولـة مـن الـدول الكـبرى عـن ممارسـة عضويتها ، كما لا يمكن طردها من المنظمة ، إلا بموافقة تلك الـدول ، كمـا لا يمكـن اتخاذ إجراء ضدها ، إذا اتهمت بالعدوان ، أو تهديد السلم ، وهذا كاف لبيـان مـا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة من الحيف ، والظلم ، والتجني على الـدول الصغـار الأعضـاء في الهيئة ، إذ أنه يجعل مـن الـدول الكـبرى المهيمـن الوحيـد علـى تلـك الهيئـة ، وهـي الحاكم بأمرها في كل الشئون.

وكان لسان حالها يقول : " فيك الخصام وأنت الخصم والحكم "

فإذا كان المجتمع الدولي يفتقـد الى المشـرع – وإلى القـاضي ، والى الشـرطي؛ فإن هذا يدل على أنه مجتمع فوضوي ، والعلاقات الدوليـة فيـه تحـت رحمـة السـلطات التقديرية للدول المكونة للمجتمع الدولي ، ويصبح للقوة فيه القول الفصل.(2)

وفي هذا الصدد يقول المستشار الدكتور علي جريشة :

---

(1) اصول التنظيم الدولي ، د.ابراهيم شلبي ، ص٤٩

(2) التنظيم الدولي ، د.محمد سعيد الدقاق ، ص١٧ ، ومجلة الوعي ، عدد ١٠٢ ص٣٨ ، وأحكام القانون الـدولي العام في التشريعة الاسلامية ، د.حامد سلطان ، ص ١٤٨ -١٥٤

" الديموقراطية – بصفة عامة – وسيادة الأمة كأساس لها – بصفة خاصة تعيش اليوم أزمة .

١ – فهي في حد ذاتها منتقدة إذ تستند إلى فكرة " العقد الاجتماعي ، وهي فكرة خيالية بعيدة عن الواقع .

٢ – ثم إنها لم تمنع الاستبداد ، فقد قدم لنا النظام الديموقراطي أمثلة كثيرة مستبدة كنظام نابليون بونابرت المستند إلى دستور السنة الثامنة بل إن كثيرا من البرلمانات مارست الاستبداد ، حتى قال بعضهم :" إننا انتقلنا من الحق الإلهي للملوك إلى الحق الإلهي للبرلمانات ".

وهناك انتقادات أخرى لا يتسع المقام لها إذ هي لا تتناسب مع الوقت المخصص لهذه الدراسة .

" مبدأ المشروعية "

نشأته : سبق أن قلنا في بحث السيادة : إن البشرية تدرجت منذ آدم عليه السلام في موضوع السيادة . بدءا بمسئولية الأسرة ، وانتهاء بسيادة الدولة . ثم تدرج الأمر في الأنظمة البشرية إلى أن عرف ما يسمى بالشرعية الدولية ، والنظام الدولي الذي تولت تنظيماته ورسم العلاقات التي تحدد صلة الدول فيه – فيما بعد – " منظمة الأمم المتحدة التي ولد في أحضانها ما عرف " بالشرعية الدولية ".

وتقوم الفلسفة العامة " للشرعية الدولية " كما حددها ميثاق الأمم المتحدة الذي يطلق عليه الدستور العالمي ، باعتباره ذا أحكام تسمو على ماعداه من أحكام قانونية سابقة ، أو لاحقة .(١)

وفي بيان هذا المبدأ يقول الأستاذ الدكتور طعيمة الجرف :

(١) العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد ، والشرعية الدولية ، د.عبدالعزيز محمد سرحان ،ص٥

" بين الحرية والسلطة على عمق الزمن صراع طويل . تمخض عن ميلاد "مبدأ الشرعية " يوازن بين حقوق الأفراد في أن يعيشوا الحرية ، ويتنفسوها .

وصارت الدولة الشرعية في نظر القانون " الفقه السياسي الوضعي " هي الدولة التي يحكمها القانون . وارتبط المبدأ في أذهان الكثيرين بالديموقراطية .(١)

ومبدأ المشروعية جاء تفريعا على مبدأ أعلى منه هو مبدأ " السيادة " ذلك لأن الدولة التي نحياها الآن شخص من أشخاص القانون العام تلتزم به ، وتخضع له، ولا تعد أحكامها نافذة ولا ملزمة إلا إذا صدرت بناء على القانون وطبقا له.

ومبدأ المشروعية نتاج التاريخ الحضاري كله ، باعتباره أحد الأسلحة التي أشهرها الانسان في معركة الحرية في وجه الطغيان، والتعسف، والاستبداد ، فقد قدمت فلسفات التاريخ القديم " لمبدأ المشروعية " أسانيد ومقومات في الفلسفة الإغريقية، والفكر السياسي الروماني وكذلك أضافت المسيحية إليه دعما في العصور الوسطى، حيث رأت أن ليس للسلطة التنفيذية أن تعتدي على حق من حقوق الله تعالى أو تحمل المحكومين على ارتكاب مايخالف الأمور الدينية .(٢)

ومبدأ المشروعية يعني ، " سيادة القانون " بمعنى خضوع الحاكم والمحكوم للقانون على حد سواء ، وأن هذا المبدأ نشأ نتيجة لمبدأ " سيادة الأمة بعد انفصال شخص الحاكم عن شخصية الدولة ، بحيث صارت " السيادة " للأمة لا للحاكم.(٣)

وقد أصبح مبدأ المشروعية ، من المبادئ القانونية العامة واجبة التطبيق في كل دول العصر ، فلقد استقر في الفكر السياسي والقانوني – الآن – أن السلطة والقانون ظاهرتان متلازمتان ، ومتكاملتان فالسلطة ضرورة يفرضها الإحساس بالقانون.

---

(١) مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، د.الجرف ، ص٥ وما بعدها

(٢) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، د. طعيمة الجرف ، ص٢،٣،٨ ص٣

(٣) الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، د.جريشة ، ص١٢٥ ، ومبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، د.طعيمة الجرف ، ص٥

وبناء على هذا التصور فإن " مبدأ المشروعية " في الدول المعاصرة – وباعتباره حدا أعلى على سلطان الحكام وتصرفات الهيئات العامة – يستقر على العناصر الثلاثة التالية:

١– الالتزام بالقانون الطبيعي وما يختزنه – حسب ظروف الزمان والمكان من مبادئ قانونية عامة يحتويها ضمير الجماعة ، وتستقر عليها ركائز أساسية لمعنى العدل والصالح العام.

٢– الالتزام بالمشروعية الوضعية التي يستقر على مبدأ سيادة الدستور والتشريع، وما يفرضه ذلك من ضرورة الالتزام بقاعدة القانون الأعلى .

٣– أن الخضوع للقانون لا يحجب ما تتمتع به الهيئات العامة من سلطة التقدير الحر لكثير من تصرفاتها .[١]

وسنرى فيما يلي أن جميع هذه المثاليات ليست إلا كلاما لا يكاد يجاوز حناجر قائليه ، وأن هذه المثاليات تئدها القوى المهيمنة على منظمة الأمم المتحدة في مهدها ولا تسمح لها أن ترى النور .

مبدأ المشروعية في وضع جديد

بعد تغير مفهوم " المشروعية " حين انتقلت الدولة في وضعها الحديث من دور الدولة الحارسة ، الى الدولة الموجهة – حيث أصبحت تتدخل في شئون كثيرة : اقتصادية ، واجتماعية ، فضلا عن مجالاتها السياسية وهي تتدخل باعتبارها صاحبة السلطان ، لها أن تفرض سلطانها بقوة القانون ، أو بقوة القرار ، أو بغير ذلك من الاجراءات ، الأمر الذي يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم لكثير من الحيف .

فإن حقوق الأفراد التي كانت متمثلة في الحقوق الخمسة التقليدية : حق الملكية، والأمن ، والحرية ، والمساواة ، ومقاومة الظلم . قد ضم إليها حقوق أخرى: اقتصادية ، واجتماعية ... وهذا أتاح " لمبدأ المشروعية " ميدانا أوسع.

---

(١) مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ط٣ ص١٣-١٧

إنه يقف حارسا لهذه الحقوق ، وتلك ومن ثم قـوي " مبـدأ المشـروعية " و لم يضعف ، واتسع نطاقه.

ومع تطور الدولة من دولة حارسة إلى دولة موجهة ، أو دولة رخاء؛ تدخلت في كثير من نشاط الأفراد ، فاقترن ذلك التدخل بكثير من الحيف على المصـالح الماديـة، أو الاقتصادية مما دعا البعض لأن يذهب إلى أن المبدأ قد فقد كثيرا من هيبته وقيمته.(١)

وإزاء هذا الانهيار الذي كان متوقعا بالنسبة للشرعية الدولية – والذي أصبـح اليوم واقعا فقد وضعت بعض الضمانات الـتي لا تسـمن ولا تغـني مـن جـوع لتدعيـم صرحه المنهار ، ولكن الواقع أثبت أن هذه الضمانـات ليسـت بـذات جـدوى إذ أنهـا العوبة بأيدي الدول المهيمنة تستخدمها متى تشاء . وتهدمها متى تريد وفيما يلي ذكر لبعض هذه الضمانات .

ضمانات لمبدأ المشروعية

نتيجة للثغرات الموجودة في مبدأ المشروعية ، والحيـف الـذي نتـج عنـه ، ومـا لوحظ عليه من ضعف قدرتـه علـى تحقيـق مـا وجـد مـن أجلـه ، فقـد اقـترح وجـود ضمانات لهذا المبدأ منها :

أ- القول بجمود الدساتير ، وذلك للحيلولة دون التغير الكبـير والمفـاجئ فيمـا يصدر عنه من قرارات بيد أن الجمود لا قيمة له خاصة في البـلاد ذات الدسـاتير المرنـة كإنجلترا إذ تكفي الأغلبية المطلقة لأي تغيير . وكذلك لا قيمة للجحود في البـلاد الـتي يشكل الحزب الحاكم فيها أغلبية ساحقة .

كما أنه لا قيمة للجمود مع وجود الانقلابات والثورات .(٢)

---

(١) مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون ، د.طعيمة الجرف ، ص٥ وما بعدها ، الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، د.علي جريشة ، ص١٢٦

(٢) جريشة ص١٢٧

ب- وقيل بفصل السلطات (أي التنفيذية ، والتشـريعية ، والقضائيـة) علـى أساس أن السـلطة تحـد السـلطة ، وقـد ظهـر فشـل هـذا الإجـراء في دول كثـيرة مثـل الولايات المتحدة ، حيث تمثل شخصية الرئيس الثقل الأول ، والكونجرس الثقل الثـاني رغم وجود فصل السلطات .

جـ- وقيـل كذلـك: بالرقابـة القضائيـة : وذلـك بإعمـال دسـتورية القوانـين وشرعية اللوائح ، لإبطال أو إلغاء كل نص مخالف لنص أعلى منه .

وعلى الرغم من أن هذه وسـيلة جديـة وجـادة ، إلا أنهـا تفتقـر الى مسـتوى القاضي الرفيع ، وأن البلاد التي لا تأخذ بها تتردد في التطـوع للرقابـة ويقـف جهدهـا عند حد الاقتناع عن تنفيذ التشريع المخالف.(١)

مبدأ المشروعية في الميزان

لقد علقت على مبدأ المشروعية آمال وتقـاؤلات عريضـة فقـد فـتن الكثـيرون بسرابه الخادع وظنوا أنه سيضفي رداء العدالة على جميع الدول ويحقق لها ما حلمت به زمنا طويلا وهو أن تكون كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة قـادرة علـى التمتـع بحقوقها كافة والتي في مقدمتها : حق البقاء ، والاستقلال ، والسيادة ، بيـد أن هـذه الآمـال بدأت تتبخر وتتلاشى أمام التجاوزات التي حصلت وتحصل من قبل الدول الكـبرى في كل المجالات ، وعلى كل الصعد.

لقد جاء الفصل الأول من الميثاق مـبرزا الملامـح الأساسـية للشـرعية الدوليـة، ويحدها في حفظ السلام والأمن الدوليين ، كإنماء العلاقات الدولية على أساس من الود والمساواة في الحقوق بين الشعوب وعلى رأسها حقها في تقرير المصير.

---

(١) الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، د.علي جريشة ص١٢٧

والتعاون الدولي لحل المشاكل: الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز بسبب الجنس واللغة، والدين، ودون تفريق بين الرجال والنساء .

وأن تكون الأمم المتحدة هي المستودع لتحقيق هذه الأهداف، وأن تقوم الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في"السيادة"بين جميع أعضائها واحترام أعضائها لالتزاماتهم طبقا للميثاق، والوفاء بها بحسن نية، وتحريم الحرب، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد أقاليم الدول، أو استقلالها السياسي، والتعاون مع الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والامتناع عن مساعدة الدولة التي تعاقبها الأمم المتحدة .

احترام الدول غير الأعضاء " لمبادئ الشرعية الدولية " وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول فيما لا يعد إخلالا بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق .(١)

وعلى الرغم من نصاعة هذه المبادئ وقدرتها على تحقيق آمال الدول وطموحاتها ، وما وضع من الضمانات الكفيلة بتنفيذها ، فإن ضماناتها آنفة الذكر لا تعد شيئا مذكورا إذ أنها في ذاتها بحاجة الى ضمانات أخرى تجعلها تتصف بالإلزام بحيث تصبح نافذة المفعول على جميع الدول الأعضاء دون استثناء .

وفي هذا يقول المستشار الدكتور علي جريشة :

" المشروعية بوضعها الوضعي تفتقر في مجالها العملي إلى الضمانات فضماناتها التي تقدمت ضعيفة ، ومن ثم فهي تحتاج إلى حماية تماما إذ هي الآن كمن يسند ظهره إلى حائط فاذا هو منهار ، وإذا هو على شفا جرف هار .

---

(١) القانون العام وقت السلم ، د.حامد سلطان ، ص٧٧٤ ، و د.علي صادق ابو حيف ص ٨٤٠-٩٤٧ ، وأصول التنظيم الدولي ، د.ابراهيم احمد شلبي ، ص٦ ، ونظام منظمة الأمم المتحدة ص٢٢٧ ،والمبادئ الأساسية للعلاقات الدولية ، د.سعيد محمد أحمد باناجة ، ص٢٨-٢٩

"... وهي في أساسها تفتقر إلى التبرير ، ويفتقر عملها إلى الاحترام .

فالسؤال الذي يفرض نفسه .. لم يكن لمجموع من البشر أن يلزم باقي البشر... ؟ إذ بأي سلطان يملك هذه " السيادة " ليصبر ما يصوغه قانونا واجب الاحترام أيما كانت درجته ؟ وإذا صاغ هذا القانون ، فلم يحترمه الآخرون؟ .

ويخلص المستشار إلى القول : كيف للبشر أن يفتات على حق الله – تعالى – فيصوغ القوانين ؟ إنه مهما بلغ من العدل ؛ فإنه لن يتجرد من الهوى أو الجهل ، أو الظلم. ولئن تجرد – جدلا – فعدله الظلم ؛ إذ افتات على حق الله تعالى – ووضع نفسه موضع الله تعالى في هذا الجانب !!!(1)

انتهاكات المشروعية الدولية

يقول المثل القديم : " إنك لا تجني من الشوك العسل " وهذا مثل ينطبق تمام الانطباق على منظمة الأمم المتحدة ، كما انطبق من قبل على سابقتها " عصبة الأمم " إذ هما الاثنتان نتائج العقل الصهيوني المدبر ، المدمر في آن واحد.

فلقد فكر يهود في حكم العالم عن طريق مؤسسة دولية تنضم إليها دول العالم وتمخض تفكيرهم عن إنشاء عصبة الأمم ، ولما رأوا أنها عاجزة عن تحقيق أهدافهم المرسومة عملوا على إنهائها ، وأنشئ على أنقاضها ما عرف " بهيئة الأمم المتحدة ".

ولقد استطاع يهود بما لديهم من مكر ، وخديعة ، ومخاتلة أن يجروا أكبر دول العالم لتحقيق أهدافهم وبلورة أحلامهم .

يقول د.محمد سامي عبدالمجيد :" قامت هيئة الأمم على أنقاض عصبة الأمم، عندما رأى مؤسسوها : أنها غير صالحة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ومن ثم اتجه تفكير الحلفاء – هذا طبعا بتدبير خفي من اليهودية العالمية – إلى استبدال ما عرف (بهيئة الأمم المتحدة " بعصبة الأمم ").

---

(1) الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، د.علي جريشة ، ص128

وفي شهر فبراير سنة ١٩٤٥م عقد اجتماع في القرم (الاتحاد السوفييتي) اتفق فيه " الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة وبريطانيا " على وضع التوازن الذي ينبغي أن يسود العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، وعلى تحديد مناطق النفوذ التي سوف تختص بها كل دولة مستقبلا .(١)

وحيث إن ما كان منشؤه باطلا لا ينتج عنه إلا الباطل إذ القاعدة الشرعية تقول: ما بني على الباطل باطل . فإن بذور الظلم ، والانحراف والانتهاك ، والاختراق لجميع مبادئ " ميثاق الأمم المتحدة " قد زرعت فيه منذ أن وضعت مسودته الأولى.

فمن حيث الصياغة النصية ما جاء في المادة ١/٢ من الميثاق .. فقد أضفت هذه المادة على الدول الخمس الكبار مركزا متميزا يعلو بها على سائر الأعضاء، مرجحا بذلك اعتبارات الواقع السياسي على مقتضيات المنطق القانوني البحث. ومن ثم اقترن التفوق الواقعي لهذه الدول بمجالات القوى : البشرية ، والاقتصادية، والعسكرية والعلمية وغيرها بتفوق قانون داخل المنظمة ، ما لبث أن اصبح عنصرا أساسيا من عناصر تفوقها الواقعي .(٢)

وفي هذه النقطة النصية يقول د.حامد سلطان في كتابه " أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية " :

ومن أفدح المثالب والثغرات في " ميثاق الأمم المتحدة ، أنه جاء موؤودا في مهده حيث احتفظ للدول الخمس الكبار في الشئون التي تتعلق بالنصوص في مجلس الأمن وفيما يتعلق بتعديل أحكام " الميثاق " كما جاء في المادة (٢٧) كما إنه جعل

---

(١) العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، د.محمد سامي عبدالمجيد ، ص٢٤٩ ، والأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، د.محمد طلعت الغنيمي ، ص٥٤٣

(٢) العلاقات الدولية ، د.محمد سامي عبدالحميد ، ص٢٨١

لهذه الدول حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن بما يسمى ألـ (veto) على مبدأ السيادة " ويتبعها – بطبيعة الحال – مبدأ المشروعية .(١)

هذا على صعيد النصوص ، أما على صعيد الواقع فإن الانتهاكات لا يمكن أن تدخل تحت الحصر الأمر الذي يقطع أمل الدول الصغيرة في أن تنال شيئا من حقوقها التي نص عليها الميثاق ، وإن نالت بعضا يسيرا منها فإنما تنالها عن طريق الاستجداء والاستخذاء من قبلها ، وعلى سبيل التصدق والإحسان من الدول المانحة أعني الدول الخمس الكبار المتفردة – واقعا في القرار ، وحيث إن هذه الانتهاكات متكررة، ومستمرة ، وأوفر من أن تحصى فلا مجال لحصرها إلا في دراسة متخصصة . أما هنا فإننا سنذكر منها ما يتلاءم مع هذه الدراسة فنقول وبالله التوفيق :

١- إن النظرة المتعمقة في القانون الدولي " الذي جاء بالشرعية الدولية، تظهر أن العالم – كما أسلفنا – مقسم إلى دول عظمى ، ودول تابعة ، وأن دولة عظمى كالولايات المتحدة تتحكم في العالم من خلال آليات مختلفة ، مثل : نظام المعونة، والقروض ، والشركات متعددة الجنسية ، وحتى يمكن لهذه الآليات أن تعمل كان لا بد من التهديد باستخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر ، ولكن الولايات المتحدة لا تفضل الدخول في مواجهة عسكرية مع الدول الصغيرة ، فهي إما أن تشترك مع مجموعة من الحلفاء بعد أن تستصدر قرارا من الأمم المتحدة ، ومجلس الأمن التابعين لها، وإما أن تستخدم عصا غليظة مثل " إسرائيل " لتكون وسيلة تأديب ، وقهر لكل من تسول له نفسه الخروج على الهيمنة الأمريكية .

إن إسرائيل تحكم العالم من خلال الولايات المتحدة ، وليس العكس هو الصحيح .

---

(١) وشلت حركة مجلس الأمن ص١٤٨-١٥٤

إن الحكومة الخفية في الولايات المتحدة تتمثل في اللوبي الصهيوني الذي يتحكم في المؤسسة السياسة والإعلامية ، والتعليمية ،والدينية في الولايات المتحدة.(١)

ويتضح هذا في سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط ، حيث أقامت دولة إسرائيل – العصا الغليظة – التي تؤدب بها دول المنطقة كلما حاولت أن تخرج عن الخطوط المرسومة . وقد ظهر هذا بوضوح من خلال اللوم الباهت ، أو الإدانات الميتة لاعتداءات إسرائيل المنكرة :

* لقد استخدمت الدول الكبرى " الشرعية الدولية " من خلال منبر الأمم المتحدة لكي تخلق كيانا طارئا في قلب الأمة العربية ، واستخدم ما يسمى " بالشرعية الدولية" لشن حرب ضد دولة عربية صغيرة مثل العراق ... بينما يعفى الكيان الصهيوني من أية عقوبات ، أو أي إجراء من إجراءات الشرعية الدولية.(٢)

* ومن قبل ذلك فرض التقسيم على فلسطين ، وشرد شعبها باسم " الشرعية الدولية" وباسم " الشرعية الدولية " اقتطعت أجزاء من الأرض العربية ، كعربستان، والاسكندرونة ، والجزر العربية الثلاث في الخليج العربي : طنب الكبرى ، وطنب الصغرى ، وأبو موسى ، وباسم الشرعية الدولية فرضت معاهدات ، واتفاقات جائرة. وامتهنت كرامة الإنسان العربي ، وفرض عليه الجور ، والحرمان .(٣)

* انتهاك الشرعية عن طريق ما يعرف بالردع الاقتصادي :

جاء في جريدة المجاهد الجزائرية في عددها ١٨٢٩ تاريخ ٢٥ آب سنة١٩٩٥ ما نصه ... في الاجتماع الأخير لمجموعة الدول السبع الكبار ، مضافا إليها الضيف الثقيل روسيا المنقلبة على أعقابها نحو الليبرالية ، والذي عقد في مدينة هاليفاكس الكندية ... تلقى صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي " تعليمات من السبع الأغنياء

(١) بيان للناس ، د. طارق حلمي ، ص١٤١-١٤٣

(٢) الشرعية الدولية بين المبدأ والتطبيق ، د.فيصل عودة غنوم الرفوع ، ص١٧

(٣) المصدر السابق ، ص ١٩ ، و الأحكام العامة في قانون الأمم ، د.محمد طلعت الغنيمي ، ص١٣١

– أو المجلس الأعلى للوصاية – لتشديد الرقابة على اقتصاديات العالم بأسره، وفرض حراسة مشددة على البلدان النامية التي خضعت للتكييف الهيكلي (tructure of Adjestment) مقابل إعادة جدولة ديونها السابقة ، ومن كراسة الشروط المجحفة التي لا تبقي لها من حقوق " السيادة الوطنية " سوة المظاهر الشكلية.

* ومن هذه الرواد ع الاقتصادية البادية للعيان ما تمثل في حرب الخليج حيث هيمنت أمريكا على منابع النفط ، ومنها وجود إسرائيل في المنطقة بحكم صناعاتها العسكرية المتطورة، واقتصادياتها الحربية ، إذ هي تحتل المركز السابع بين مصدري السلاح في العالم حسب تقرير معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام .[1]

* الانحراف بهذه الشرعية انحرافا فاضحا ومخزيا خلال حرب الخليج وبعدها يبدو ذلك جليا فيما يلي :

أ- إرغام الدول العربية على التفاوض مع إسرائيل بعيدا عن الأمم المتحدة وامتهانا " للشرعية الدولية " وفرض الحكم الاداري الشخصي على الفلسطينيين، وترك موضوع " السيادة " للتفاوض بين طرفين غير متكافئين ، وتفريغ الأرض العربية الإسلامية من سكانها ، وتجميع يهود من أنحاء العالم لتوطينهم في فلسطين تمهيدا لقيام "إسرائيل الكبرى " التي ليست إلا نواة – في نظرهم – لإقامة الدولة العالمية التي ستحكم العالم من أقصاه الى أقصاه ، ويتربع على رأسها رجل من نسل داود عليه السلام.

ب- أما قمة المآسي في الانحرافات " بالشرعية الدولية " عن أهدافها النبيلة فإنها تجسدت في حرب الخليج ، حيث تواطأت الولايات المتحدة في نشوء الأزمة ، ثم سخرتها وأستغلتها في أهداف عدة منها :

١- القضاء على العراق كقوة عسكرية أساسية ، ودعامة هامة للأمة العربية.

---

(١) مجلة الوعي ، عدد ١٠٢ ص٣٨

٢- السيطرة على منابع البترول ، والاستئثار بعوائده المالية .

٣- دعم إسرائيل ، وترسيخ أقدامها في المنطقة .

٤- تدمير العراق : اقتصاديا ، وعسكريا ، وتكنولوجيا ، وتفكيك أوصاله في الشمال الكردي ، والجنوب الشيعي .

٥- فرض الحظر : البري ، والبحري ، والجوي ، وتدمير البنية الأساسية للعراق من : مرافق عامة ، وطرق ، ومنشآت : علمية ، ودينية ، وعسكرية .وقد صدر بذلك قرار برقم ٦٧٨/١٩٩٠.(١)

٦- هدم الجدر الأخلاقية بتفكيك الروابط الأسرية في العراق، وهدم كيانها عن طريق التجويع الذي قد يؤدي إلى إهدار القيم.

* وبعد أن أصبحت الولايات المتحدة - بعد انهيار الاتحاد السوفييتي - تعد نفسها تحكم العالم بمعيار" القطب الأحادي " لم تعد تحفل بمبادئ وقواعد وإجراءات "الشرعية الدولية" وصارت تعتبر نفسها الممثل الوحيد لها والناطق الرسمي باسمها فقد جعلت من نفسها الحاكم بأمرها ، تجلى هذا في مناسبات عدة : مثل قضية تفجير الطائرة الأمريكية (في لوكربي) فوق أسكتلندا واتهام بعض الليبيين بذلك فقد فرض الحصار والمقاطعة على ليبيا ، وأقامت الأمم المتحدة الدنيا و لم تقعدها في هذه القضية المستندة إلى مجرد اتهام جعل هذا القرار وجعل بدء تطبيقه بدءا من ١٥ نيسان سنة ١٩٩٢م . وهذا القرار لا سابقة له في تاريخ مجلس الأمن إذ هو مناقض للقانون الدولي، والأعراف الدولية وحقوق الانسان وسيادة الدولة . والقاعدة التي تقول : "كل متهم بريء ما لم تثبت إدانته ".

* وكذلك الشأن في ماساة مسلمي البوسنة ، والهرسك " التي تحيز العالم فيها بأسره نحو الصرب، والكروات، وضد مسلمي البوسنة والهرسك، إذ يصب السلاح التدميري صبا على جمهوريتي :"الصرب"و"الجبل الأسود" بينما يحال بين المسلمين وبين وصول:

---

(١) انظر في تفصيل ذلك : العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ، د.محمد عبدالعزيز سرحان ص٧

السلاح، والدواء، واللباس...وما الهجرات الجماعية والمقابر الجماعية التي نسمع عنها من خلال وسائل الإعلام ، ونشاهدها عيانا إلا شاهدا على انعدام "الشرعية الدولية"وبيان لأن" الشرعية المزعومة" تزن بميزانين، وتكيل بألف مكيال!!(١)

يقول د. عبدالعزيز سرحان معلقا على هذا الظلم : " وهذه الانتهاكات من الأمور التي تكشف الغطاء المزيف الذي تسربل به دعاة النظام الدولي الجديد، والأدعاءات الكاذبة ، باحترام ، الشرعية الدولية ".(٢)

هذه الانتهاكات التي تفرض على أقاليم إسلامية وعربية فتجرد من أسلحتها ويتم فيها تدمير أسلحة الدمار الشامل حتى يصل الأمر بالدولة الطاغية – وهي ترسل بالفريق تلو الفريق من خبراء تدمير الأسلحة – إلى عدم الاقتناع بأي تقرير يعطى عن الفروغ من التدمير ، بل يطلب المزيد من ذلك حتى يصل الأمر إلى تجريد هذه الشعوب حتى من الساكنين بل قد يصل إلى منعها من إطالة الأظافرحتى لا تخدش الخصوم !. في هذا الظلام الذي لا يرى فيه بصيص من نور العدالة، والمساواة، لا يسمح بمجرد التلميح أو الإيماء إلى قوة إسرائيل التدميرية التي جعلتها ترسانة أسلحة تشمل الكيميائية ، والجرثومية وغيرها ، حتى لقد أصبح القول الشائع عن المجتمع الاسرائيلي إنه " جنود في إجازة " أو أن إسرائيل عبارة عن " جيش له دولة " أو " سلاح طيران له دولة "إلى آخر ما هنالك من عبارات تعكس طبيعة المجتمع العسكري الذي تسيطر عليه بشكل دائم صفة الاستعداد بين حرب وأخرى .

وقد عبر الشاعر الإسرائيلي يعقوب باسار .. عن هذا المعنى في قصيدته التي تحمل عنوان الحرب المقبلة " هملحاما هاباء " بقوله:

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر العدد ٧٦ من مجلة الوعي الغلاف.

(٢) العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية ، د.عبدالعزيز محمد سرحان ، ص٣٥،٤٣،١١٣

الحرب المقبلة ، نشنها ، نربيها ، ما بين : حجرات النوم ، وحجرات الأولاد.

وخلال حرب الاستنزاف ما بين (١٩٦٩ – و ١٩٧٠م كانت الأغنية الشائعة التي تعكس احساس الشباب الإسرائيلي : حين تتنزه نكون ثلاثة : أنا، وأنت، والحرب القادمة وحينما ننام نكون ثلاثة : أنا ، وأنت ، والحرب القادمة...!!![1]

إن هذا الظلم الماثل للعيان يفسح أوسع المجالات لقائل أن يقول : إن الأمم المتحدة ممثلة الآن في أمريكا قد مزقت بمحاباتها وانحيازها – غير المسوغ – القوانين الدولية وشرعة حقوق الانسان ، وسائر الوثائق الدولية التي تتبجح بها أمريكا ، التي اتخذت من مجلس الأمن ، ومؤسسات الأمم المتحدة أداة في يدها شرعة حقوق الإنسان وقد سخرت جميع أجهزة الأمم المتحدة ، ومن ورائها محكمة العدل الدولية – التي تعتبر أعلى هيئة قضائية في العالم – لتحقيق المصالح الأمريكية في الكون كله ولذا فإن أمريكا " هادمة الشرعية الدولية " هي التي عرضت نفسها للانتقاد، بتجاوزاتها التي لا تعد ، وبكيلها – كما أسلفنا – بمكيالين : مكيال يستخدم ضد المسلمين فيه : ظلم ، وتسلط ، وإرغام ، وإلزام وقسوة، ووحشية، وقتل وتدمير، ومكيال تستخدمه مع يهود فيه مسايرة، وتساهل، وحفظ ، وحماية ، واسترضاء، ومد بالسلاح والأموال والمهاجرين، مع أن يهود– كما جاء في تلمودهم وتوراتهم المحرفة – من أكثر البشر إرهابا ،وأن دولتهم أكثر الدول إرهابا وقتلا وتدميرا وسفكا للدماء.

وقد جاءت ثالثة الأثافي في برنامج هدم " الشرعية الدولية " متمثلة في أمرين:

أ–عقد مؤتمر شرم الشيخ لمحاربة الإرهاب – كما يسمونه – وانصياع مجموعة كبيرة من الدول لحضوره ، واتخاذ أقسى القرارات لدعم السلام ومحاربة الإرهاب.

---

(١) الشخصية اليهودية الاسرائيلية والروح العدوانية ، د.رشاد عبدالله الشامي ص٢٤٥–٢٤٦

ب- ما صدر عن أمريكا مؤخرا من توجيه تهديدات إلى ليبيا باتخاذ تدابير عسكرية ضدها لمجرد أخبار - غير مؤكدة - عن عزم ليبيا إقامة مصنع للأسلحة الكيماوية .

ولا عجب : فالخداع له فنون مثل الجنون .

جـ- وأخيرا وقبل الفراغ من كتابة هذا الموضوع ظهر على المسرح العدوان الإسرائيلي الصارخ على لبنان - بحجة قمع حزب الله - ودوس كرامته ، وإهدار سيادته تحت سمع الدنيا ، وبصرها ، حتى قصفت العاصمة بيروت بالطيران، والصواريخ ، وهجرت قرى بكاملها ، بعد أن أنذر أهلها بأن الجيش الإسرائيلي سيزيلها من الوجود ، وعندما أعلن ذلك صباح الأحد ١٤/٤/١٩٩٦م كان رد وزير خارجية أمريكا هو : يحق لدولة أجنبية أن تشن مثل هذه الحرب الشاملة لأنه يعتدى عليها بصواريخ كاتوشا ، واكتفت بعض الدول باحتجاج باهت على هذا العدوان الذي قد يؤثر على الوضع السلمي في المنطقة ، فماذا بقي من مفهوم " السيادة " ؟!

وقبل الفراغ من كتابة هذه الأسطر "حصلت كارثة الكوارث في اعتداء أمريكا على العراق الذي يعد تدخلا شائنا في أخص خصائص سيادة العراق على أراضيه، بحجة حماية الأكراد وهم جزء لا ينفصل عن شعب العراق ، ثم تبع العدوان تقليص نفوذ العراق على أراضيه بتوسيع مناطق الحظر الجوي شمالا لحماية الأكراد وجنوبا لحماية الشيعة. هذا ظاهريا وأما الحقيقة فهي إرغام العراق على التخلي عن كل ذرة كرامة فماذا بقي للعراق من حق السيادة والمشروعية ؟".

التشريع لله سبحانه وتعالى ابتداء :

لا ريب في أن التشريع الحق هو لله وحده ، وأي تشريع صادر عن غير الله تعالى لا يخلو عن نقص ما ، وظلم ، وعدوان ، ومحاباة ، لأن تشريع البشر تعتوره

جميع نقائص البشر ، من : ميل ، وشهوة ، وأنانية وغير ذلك من نقائص ، أما تشريع الخالق للمخلوق فهو التشريع السامي المنزه عن النقائص.

ولقد كانت الشريعة الاسلامية سابقة جميع القوانين الوضعية التي تحدثت عن حقوق الانسان.(١)

فبينما لم يصدر التصريح العالمي لحقوق الإنسان إلا عام ١٩٤٨م نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرنا ونيف .في الوقت الذي لم يكن للإنسان حق أو حرية تجاه السلطة فقد أخذت الشريعة الاسلامية بزمام المبادرة في تنظيم العلاقات البشرية بين جميع أبناء البشر ، وبحث العلماء المسلمون هذه العلاقات والحقوق مثل : الإمام عبدالله بن حسن الشيباني " في كتابه السير الكبير " والماوردي وأبي يعلى في كتابيهما : " الأحكام السلطانية " وكان هذا في القرن التاسع الميلادي ، بينما لم يظهر كتاب وضعيّ في هذه الشئون إلا في القرن السابع عشر الميلادي وهو كتاب " جروسيوس " وعنوانه " في قانون الحرب والسلم " وذلك بعد ظهور " كتاب السير الكبير " بثمانية قرون .(٢)

وبناء على هذا فإننا نقول – واثقين – : إن الشرعية الحقة هي ما جاءت به شريعة الله تعالى التي يستمد الانسان فيها شرعه من الله تعالى . فلا يضل في ظلها، ولا يشقى ، وتتساوى فيها إرادات البشر ، حيث تعلو فوقها إرادة الله عز وجل، ويتساوى صفهم ، فلا يتقدم عليهم أحد بين يدي الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم . ولا يرتفع صوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله تعالى وتكون شريعة الله تعالى هي العليا ، لا شريعة معها ، ولا شريعة فوقها.(٣)

---

(١) احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، د.حامد سلطان ، ص٦

(٢) نفس المصدر ، د.حامد سلطان ص١١٧-١٢٥

(٣) المشروعية الاسلامية العليا ، د.علي جريشة ، ص١٥٩

وحيث إن شريعة الله تعالى هي الشريعة ، وأنها تعلو ، ولا يعلى عليها ، فـإن الله تعالى قد ألزم المؤمنين بالعمل بها ، وحذرهم من الركـون إلى غيرهـا . وقـد شـدد القرآن الكريم في ذلك الأمر تشديدا عجبا ، لأنه لا انفصال بينها وبين قضية الاعتقاد، وبين أنه لا يمكن أن يوجد إيمان مع الانحراف عن شريعة الله تعالى.

وقد ذكر القـرآن الكريـم أن التشـريع في أساسـه ربـاني ، غـير أن التحريـف اعترى بعض التشريعات الربانية ، حيث أحل مكانها التشريع الانساني وقد بين الباري سبحانه – أن هذا : كفر ، وظلم وفسوق . قال تعالى :﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ . يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِيـنَ هَـادُوا وَالرَّبَّـانِيُّونَ، وَالأَحْبَـارُ، بِمَـا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ ، وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَـوْنِ، وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ، وَمَن لَـمْ يَحْكُـم بِمَـا أَنْـزَلَ اللهُ فَـأُولَئِكَ هُـمُ الكَـافِرُون، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالعَيْـنَ بِـالعَيْنِ ، وَالأَنـفِ بِـالأَنفِ ، وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَـارِهِم بِعِيسَـى ابْـنِ مَرْيَـمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدىً، وَنُورٌ، وَمَصَدِّقاً لِمَا بَيْـنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَاةِ وَهُدىً ، وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ، وَلْيَحْكُـمْ أَهْـلُ الإِنجِيـلِ بِمَـا أَنْـزَلَ اللهُ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَـأُولِئِكَ هُـمُ الفَاسِـقُون . وَأَنْزَلْنَـا إِلَيْـكَ الكِتَـابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ ، وَمُهَيْمِناً عَلَيْـهِ ، فَـاحْكُم بَيْنَهُـم بِمَـا أَنْـزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِ ، لِكُلٍ جَعَلْنَا مِنكُـمْ شِـرْعَةً، وَمِنْهَاجَـاً، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَةً وَاحِدةً ، وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَـاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً، فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ فِيـهِ تَخْتَلِفُـونَ ، وَأَنِ احْكُـم بَيْنَهُـم بِمَـا أَنْزَلَ اللهُ ، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَـا أَنْـزَلَ اللهُ إِلَيْـكَ،

﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ ، أَفَحُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمَاً لِقَومٍ يُوقِنُونَ﴾ (١)

وهكذا فإنه ليس أمام أي منصف بعد التأمل في هذه الآيات البينات ان أحكام البشر مهما كان ، وإلى أي جهة – أو نحلة انتمى ؛ إنما هي أحكام جائرة عن شريعة الله تعالى ، وخارجة عليها ، وهي لا يمكن أن توصف الا بأنها أحكام جاهلية.

ومن ضمن الجاهلية التي طفت على سطح الكرة الأرضية ، وطغت وبغت جاهلية ، هيئة الأمم المتحدة ، وما صدر عنها من أحكام جائرة أستذلت العباد، وأرهقت كاهلهم ما سمي – زورا ، وبهتانا – " بالشرعية الدولية " إن مجرد هذه التسمية توحي بأن هناك مشرعا غير الله تعالى ، ومتى وجد المشرع ؛ فإن الظلم والعسف ، والقهر ، وهيمنة الذات ، والمصلحة والإقليم والاستعلاء الدولي ، والعرفي هي السمة الغالبة على تشريعه .(٢)

إن شريعة الله تعالى هي وحدهاالمبرأة من العيوب لأنها شريعة الخالق الذي تفرد بالأسماء الحسنى والصفات العليا :

يقول الامام الشاطبي :

إن الشارع قد انفرد بالتشريع للناس ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه، وألزمهم الجري على سننه ، ومنعهم من حق التشريع ، لأن عقولهم لا تدركه ولو كانت تدركه عقولهم ، لما بعث الله تعالى الرسل عليهم السلام ، فمهما أراد أن يكون له من هذا الحق شيء ؛ فإنما أراد أن يكون معاندا للشارع ، ونظيرا له ، ومضاهيا ، ورادا لقصد الشارع بالانفراد بالتشريع.(٣)

---

(١) سورة المائدة : ٤٤–٥٠

(٢) جاهلية القرن العشرين ، الأستاذ محمد قطب ، ص٤٥ وما بعدها

(٣) الاعتصام ، ج١ ، ص٥٠، ٥١ ، وجاء في مجلة الوعي ص ٢٥ : عدد ٨٩

أما من هو صاحب الصلاحية في إعطاء الأمور شرعيتها ، أو عدم شرعيتها، فهو الله – تعالى – وحده ذلك أنه هو مالك الملك ، وهو خالق كل شيء ، وهو مدبر الأمور ، ولا يجوز للبشر أن يتصرفوا بالأشياء ، ولا في أنفسهم ؛ إلا من بعد أن يأذن الله لهم لأن الأشياء ، والبشر هم ملك لله تعالى ، والرسل عليهم السلام منذ آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم أرسلهم الله سبحانه وتعالى ، ليرشدوا الناس إلى ما هو مشروع ، وحذر مما هو غير مشروع ، كما حذر سبحانه الناس من أخذ الشرع من غيره ، واعتبر ذلك إشراكا حيث قال : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله** ﴾ (٣)

ما تمتاز به الشرعية الربانية

يجب القول ابتداء : أنه من غير الجائز مقارنة تشريع البشر بشريعة الله تعالى إذ الفرق بينهما – تماما – كالفرق بين الخالق ، والمخلوق ، ولذا فعلى المرء أن يستغفر الله تعالى ملايين المرات قبل الشروع بإقامة مثل هذه المقارنة وأن يستقر في قرارة وجدانه أن المقارنة ضرورة دراسية لا مناص عنها لإبراز فضل شريعة الله تعالى على ما سواها : وعلى هذا الأساس فما من خصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية إلا وهي تبدي تفردها وتنوعها على جميع ما شرعه البشر ، وحيث إن هذه الخصائص لا تحصى ؛ فإننا نكتفي بذكر بعضها ، فمن ذلك :

١– من حيث الأساس : فأساس الشرعية الدولية بشري ، أما أساس التشريع الإسلامي فوحي من عند الله تعالى مرجعه الأول القرآن الكريم الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ ... **إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ، عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى** ﴾ (٢)

---

(١) سورة الشورى : ٢١ ، ولمزيد من التفصيل الرائع في هذا الأمر تراجع المجلة عدد ٨٩ من ص٢٥–نهاية٣٠

(٢) سورة النجم : ٤،٥

ومرجعه الثاني السنة النبوية الشريفة التي نطقت الآيات القرآنية بمصدريتها وحجيتها وإطاعة الرسول الذي جاء بها قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ، إنْ هُوَ إلا وَحْـيٌ يُوحَى﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (١)

٢- تمهد الشريعة الاسلامية لأحكامها بوازع من الأخلاق ، وبذلك تُهَيءُ النفوس لاستقبال الأحكام عن رضى ، ورغبة لا عن خشية ورهبة ، ولذلك امتدح الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالأخلاق الفاضلة بقوله : ﴿ وإنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم﴾(٢)

٣- إنها شريعة ربانية ، قائمة على الحق ، والخير ، والعدل ، والرشد، بخلاف شريعة البشر ، التي تسند أحكامها إلى الشعب الذي هو - في نظرها - صاحب السيادة ومصدر السلطات .. وبذلك أصبحت السلطة بيد قلة من البشر، وعلت بعض الإرادات البشرية على الارادات الأخرى .(٣)

وفي ظل هذه الربانية ينفذ الناس الأوامر ، ويجتنبون النواهي عن قناعة وارتياح.(٤)

٤- ويتفرع على الربانية الشمول . فهذه الشرعية الربانية ، تشمل بمظلتها الوارفة أدق دقائق الحياة بحيث تشمل الأخلاق ، والعبادات، والمعاملات ، وتتناول الفرد ، والأسرة ، والأمة ، والدولة .(٦)

---

(١) سورة النجم : ٣ ، ٤

(٢) سورة المائدة : ٩٢ ، ثم المصادر الأخرى التي تردها جميعا الى الكتاب والسنة / أنظر الثقافة الاسلامية ، د.محمد عبدالسلام محمد وصحبه ص٤ ط١ ، ونظرية الضرور الشرعية ، د. وهبه الزحيلي ، ص٤٩ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ، العز بن عبدالسلام ، ج١ ص٩

(٣) سورة ن : ٤

(٤) تاريخ النظم الاجتماعية في القانون ، عبدالمجيد الحفناوي

(٥) المشروعية الاسلامية العليا ، د.علي جريشة ،ط٢ ، ص١٥٩

(٦) دولة الفكرة ، فتحي عثمان ، ص٥٥ ، والدين في موقف الدفاع ، فتحي عثمان ، ص١٨٣

وفي بيان الشمول يقول د.علي جريشة : إن الشريعة التي تقوم عليها "الشرعية" تتأبى – في شموليتها على التأقيت ، وتتأبى على الاستثناء ، كما تتأبى كذلك على التجزئة .(١)

٥– تقوم الشرعية الربانية على أساس العقيدة الإسلامية المبنية على العقل والموافقة للفطرة ، فهي عقيدة يقينية لا تقبل النقض ، بخلاف التشريع الوضعي، الذي يقوم على أسس أرضية منها : فصل الدين عن الدولة ، وعلى أساس المادية الملحدة، وغير ذلك من أسس فاسدة ، وقد قال تعالى : ﴿ **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَه عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ، فَانهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَم**﴾(٢) وكما يستحيل في شريعة الله تعالى فصل الألوهية المطلقة عن الحاكمية المطلقة ، فكذلك يستحيل فصل العقيدة عن الشريعة .(٣)

٦– إن شريعة الله تعالى مبرأة من التحيز والهوى ، قائمة على العدل المطلق مبرأة من النزعات الشخصية والأسرية ، والإقليمية والحزبيات ، والقومية وهذه هي الطامة الكبرى . ونظام البشر تكتنفه كل هذه المثالب ، إن نظام الله تعالى وضعه رب الناس لكل الناس، الذي هو خالق الجميع ورب الجميع الذي حذر أبلغ التحذير من الانزلاق مع الهوى (٤) فقال سبحانه : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُون** ﴾ (٥)

---

(١) المشروعية الاسلامية العليا ، د. علي جريشة ، ص١٦٦

(٢) سورة التوبة : ١١٠

(٣) الله أو الدمار ، الاستاذ سعد جمعة ، ص٢٤٨

(٤) الخصائص العامة للإسلام ، د.يوسف القرضاوي ، ص٩٤–١٢٢ . وخصائص التصور الاسلامي ، الاستاذ سيد قطب ، ص٩١–٩٩ . و ثوابت للمسلم المعاصر ، د.صلاح عبدالفتاح الخالدي ، ص٩١–٩٩ . وكتاب الله أو الدمار ، الاستاذ سعد جمعة ، ص٢٤٩

(٥) سورة الجاثية : ١٨

٧- توفق الشريعة الإسلامية بين الفردية والجماعية ، فهي تراعي مصالح الناس جميعا ، وتوفر العدل والمساواة بين أفراد المجتمع ، وتنظم الحياة الخاصة والعامة، فليست فيها عيوب الرأسمالية التي تعني بالفرد على حساب الجماعة ، ولا عيوب الاشتراكية التي تذيب الفرد في الجماعة ، وإنما تقيم توازنا عادلا بين بني الإنسان دون استثناء .(١)

وبهذا صرحت الآيات القرآنية الشريفة بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ ، وَلَوْ عَلَى أنفُسِكُم ، أَوْ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ، إن يَكُنْ غَنِياً أَو فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا ، فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِن تَلْوُوا أَو تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا** ﴾(٢) ويقول سبحانه : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ، إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ﴾(٣)

وهكذا حرص الاسلام على تقرير المساواة في أكمل صورها ، فقرر أن الناس سواسية ، وأن التفاضل بينهم ليس في إنسانيتهم إنما على أسس خارجة على أساس كفاياتهم ، وأعمالهم الصالحة ، وما يقدمه كل منهم لربه ، ونفسه ومجتمعه، والإنسانية جمعاء .(٤)

هذا غيض من فيض ، وفطرة من محيط ، وقليل من كثير مما زخرت به الشريعة الإسلامية من الفضائل ، والخصائص والسمات التي انفردت نظرا وعملا، وقولا وتطبيقا عن الشرائع الوضعية والتي وصفت أخيرا بما يسمى - تضليلا وزورا - "بالشرعية الدولية " فهي على الرغم مما تتصف به نظرا وعملا من معايب فإنها شريعة الأقوياء ، وعدوة الضعفاء .

---

(١) دراسات في الثقافة الاسلامية ، د.محمد عبدالسلام محمد ورفاقه ، ص٣٥١ بتصرف بسيط

(٢) سورة النساء :١٣٥

(٣) سورة النساء : ٥٨

(٤) حقوق الانسان في الاسلام ، علي عبدالواحد وافي ، ط٥ ، ص٨ .

ولو أردنا أن نتتبع كل ما جاءت به الانحرافات البشرية وشذوذاتها من مظالم واعتسافات لاحتجنا الى مجلدات ولكننا نكتفي بنبذة قصيرة عن ذلك.

ففي الأسفار القديمة عند يهود : يحرم عليهم قتل بعضهم بعضا وإخراج بعضهم من ديارهم ، بينما يجب عليهم غزو الشعوب الأخرى ، وخاصة شعب كنعان، وأوجب عليهم بعد الانتصار على بلد " أن يضربوا رقاب رجالها جميعا - البالغين بحد السيف " ويسبوا جميع نسائهم ، وأطفالهم ، ويستولوا على جميع ما في البلد : من مال ، وعقار ، ومتاع ، أو ينهبوه نهبا حسب تعبير أسفارهم .(١)

وأما قوانين اليونان التي يعتبرها الديموقراطيون أساسا للديموقراطية نجد أنها لا تتيح فرصة الثقافة والتعليم إلا للأحرار من ذكور اليونان ، وقد جاء هذا على لسان أكبر فلاسفتهم " أرسطو " في كتابه " السياسة ".(٢)

ومرورا بهذه الأنظمة القديمة ، واختصارا للجهد والوقت ننتقل فورا إلى ما عليه المبادئ الحديثة في أكثر الدول (عصرنة) وديموقراطية ، وزعما بحماية حقوق الإنسان فنجد قوانين الولايات المتحدة تفرق بين السود ، والبيض من أبناء شعبها حتى في الشئون القضائية والعقوبات وتطبيقها .(٣)

والأمثلة على الجور ، وانعدام المساواة ، وقيام أمور الحياة كلها على التمييز العنصري في أكثر الدول (عصرنة) الولايات المتحدة الأمريكية . ما ذكره د. علي عبدالواحد وافي ... لقد حاول زنجي إدخال بعض الأطفال الزنوج مدرسة للبيض في مدرسة " ألاباما " وكان ذلك بعد منع طالبة زنجية من مواصلة دراستها الجامعية -

---

(١) فقرات ١٠ ، ٣٩ ، ٤٧ إصحاح ٢٥ من سفر اللاويين

(٢) حقوق الانسان في الاسلام ، د.علي عبدالواحد وافي ، ص٣٧-٣٨

(٣) المصدر نفسه ص٤٤

فهاجمه عشرون شخصا مسلحون ، وضربوه هو ومن معه بالخناجر والسكاكين، والسلاسل الحديدية .(١)

هذا على النطاق الفردي ، وضد رعايا الدولة نفسها أما على النطاق العالمي ففي ما سبق كفاية . والآن نقرر بارتياح مع الدكتور جريشة فيما قاله عن"الشرعية الحقة":

مهما حاول أهل الباطل ودعاة الشر طمس معالم الحقيقة ؛ فلن يتأتى لهم ذلك . إذ الشمس لا تغطى بغربال ، فالحق أبلج ، والباطل لجلج، وقد قال تعالى: **﴿فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الحق والباطل .. ﴾**

فتشريع الإنسان للإنسان تظهر فيه فوقية إنسان على إنسان ، ويتفشى عن طريقه الظلم والطغيان ، وهذا نشأ ، وينشأ ، عن " الشرعية الدولية " وفي ظل شرعية الإسلام يستمد الإنسان شرعه من الله تعالى ، فلا يضل ولا يشقى وتتساوى إرادات البشر ، لتعلو فوقها إرادة الله تعالى ، ويتساوى صفهم فلا يتقدم عليهم أحد بين يدي الله ورسوله ، ولا يرتفع صوت فوق صوت النبي المبلغ عن الله تعالى، وتكون شريعة الله هي العليا ، لا شريعة معها ، ولا شريعة فوقها .

وإذا كان الحق تعالى هو مصدر الشرعية ؛ فإنها تكون "الشرعية الحق" ودونها الباطل والضلال .

ومنطق الواقع ، وتاريخ البشرية مع " الديموقراطية " و " الاشتراكية " خير شاهد .(٢)

ويتبنى على هذا أن كل تشريع من عند غير الله تعالى ؛ هو تشريع باطل، هو تشريع الطاغوت سواء أكان فردا أم جماعة ، أم رأسمالية ، أم شيوعية .(٣)

---

(١) حقوق الانسان في الاسلام ، د.عبدالواحد وافي ، ص٤١-٤٢

(٢) المشروعية الاسلامية العليا ، د.علي جريشة ، ص ١٥٩

(٣) الله أو الدمار ، الاستاذ سعد جمعة ، ص ٢٤٨

ولن تحقق البشرية من جرائه إلاّ واحدة من اثنتين : إما الفتنــة بـأشمل معانيهـا، وإما العذاب الأليم : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنــة أو يصبهـم عذاب أليم** ﴾

وباصرار لا يقبل الجدل أقول : إن " الشرعية الحقة " ، هي ما جعله الله جَـلَّ وعلا " شرعية " وهي التي أنزل بها كتبه ، وأرسل بها رسله ، وأوجـب فيهـا شـرائعه ونطق بها رسل الله عليهم السلام أجمعين ، وهي التي جاء بهـا محمـد صلـى الله عليـه وسلم ، ومنذئذ فقد صارت هي المصدر الوحيد لمعرفة " الشرعية الحقة ".

وحيث إن الكثيرين من أبناء أمتنا أصبح لا يقنع إلا مما يسمعه مـن فـم أعـداء الإسلام – سواء أكان المسموع عـن الإسـلام أم عـن غـيره – فإننـا نـزولا عنـد رغبـة هؤلاء، نورد إليهم بعض ما قاله غير المسلمين عن الشرعية الحقة، مرددين مع الشاعر:

شهد الأنام بفضله حتى العدا والفضل ما شهدت به الأعداء

من شهادة الأعداء للشريعة الاسلامية

يرى جيبون : أن القرآن الكريم دستور أساسي ، لا لأصول الدين فقـط، بـل للأحكام الجنائية والمدنية ، وللشرائع التي عليها مدار الحياة للنــوع الانسـاني، وترتيـب شئونه . وأن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعا بأحكامهـا مـن أعظـم ملـك الى أقـل صعلوك فهي شريعة حيكت بأحكم ، وأعظم منـوال مشـرعي، لا يوجـد لـه مثيـل في العالم كما يرى داود آركوهان : " إنه ليس في الاسلام كهنوتية ، ولا معـابد سياسـية وإنما هو دستور الأمم ونظام الممالك .(١)

وجاء في كتاب محاسن الاسلام للكاتبة الإيطالية الدكتورة لوريـا فالـيري :"إن الناس في العالم تتلهف على دين يتفق ، وحاجاتهم ، وصـالحهم الدنيويـة ، ولا يكـون قاصرا على إرضاء مشاعرهم ، واحساساتهم الدينية فحسب ، ويريدون أن يكون هذا

(١) قضايا معاصرة في محكمة الفكر الاسلامي ، أحمد محمد جمال ، ص٣١

الدين وسيلة لأمنهم ، وطمأنينتهم في الدنيا والآخـرة ، وليس هنـاك ديـن يجمـع هـذه المزايا بأكملها بشكل رائـع سـوى الإسـلام ، فهـو ليـس دينـا فحسـب بـل إنـه حيـاة للناس.(١)

(١) المرجع السابق ص٣٢

المبحث الخامس

الصهيونية

التعريف بالصهيونية

هي مجموعة المعتقدات التي تهـدف إلى تحقيـق برنـامج بـال الـذي وضـع عـام ١٨٩٧ بشكل عملي . وهي من أخطـر المذاهـب الدينيـة والسياسـية الـتي منيـت بهـا البشرية عامة بما تفرضه من قهر سياسي، وقسر فكري ، وتمايز عنصـري ، وبمـا تنشـره بين البشر من المحن والمصائب والشحناء والبغضاء .

وهي ليست قاصرة على افتعـال دولـة يهوديـة في فلسـطين ايـا كـانت تخومهـا، وانمـا تستهدف سيادة الدنيا بأقطارها قاطبـة، واسـترقاق شـعوبها كافـة، واخضاعهـا لنـير اليهـود والشـرائع اليهودية. والصهيونية عقيـدة دينيـة متطرفـة يذعـن لهـا أشـياعها يسـوقهم التعصـب والغـرور العنصري قسرا بلا وعي ولا إرادة، وأساسها في زعمهم يقوم على تعاليم التـوراة الـتي تنـص على أن الرب قد وعد يهود بملك عالمي أبدي واستخلفهم في الأرض من دون الناس.

والسـبيل إلى الوصـول لهـذا الهـدف هـو مـا رسمتـه منـاهجهم العمليـة في بروتوكولات حكماء صهيون (١) تعتمد على تقويـض أركـان المجتمـع العـالمي ، وبـث عناصر الانحلال ، وإشاعة الفوضى الاجتماعية والفكرية الغامرة .(٢)

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون : هي المقررات الخطية السرية التي وضعت في مؤتمر بال عام ١٨٩٧ بزعامة الصحفي النمساوي اليهودي هرتزل زعيم الصهيونية ، وقد حضر هذا المؤتمر أكثر من ثلاثمائة من زعماء يهود ، وهدف هذه البروتوكولات اقامة حكومة عالمية يرأسها ملك من نسل داود .

(٢) الصهيونية بين الدين والسياسة ص٤ ، أساليب الغزو الثقافي ، ١٤٩

ظهرت الحركة الصهيونية كحركة سياسية وسط القوميات الأوروبية في القرن التاسع عشر وغزاها الاستعمار الأوروبي ، تهدف إلى حشد الملايين من اليهود في العالم في تجمع يهودي قومي في فلسطين ، استنادا إلى مزاعم تاريخية ودينية تربطهم بها، واتخاذ فلسطين نقطة انطلاق لدولة كبيرة تمتد من الفرات إلى النيل . ثم تمتد بعد ذلك لتشمل العالم أجمع.

ومن أهدافها انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين واعادة بناء الهيكل ثم ملك العالم بأسره ملكا ماديا وروحيا ثم الايمان المطلق بتعاليم التوراة التي تعتبر اليهود بأنهم شعب الله المختار وأن فلسطين أرض الميعاد.

ومبنى النظرية الصهيونية الإيمان بما تردد التوراة من أن الله قد استخلف اليهود في الأرض وأورثهم أقطارها وشعوبها حقا مقدسا ، وأن الدول والحكومات القائمة كافة – دمية مغتصبة – وأن على اليهود المجاهدة لاقتضاء حقهم الهضيم في فلسطين أرض الميعاد تحت إمرة حاكم من نسل داوود (١) .

وتقوم الصهيونية على أساسين : ديني ، وقومي علماني ، والجانب العلماني منها يمثل حركة سياسية عنصرية تتخذ من الأساس القومي اليهودي أساسا ومرتكزا لأيدليوجيتها ، الاعتقاد.

وقد بلغ الدهاء بالعلمانية أن استغلوا المشاعر الدينية لدى المتدينين والمشاعر القومية لدى العلمانيين واستقطبتهم جميعا ليساعدوها في احتلال فلسطين .

والصهيونية هي القناع الذي لبسته اليهودية لتخفي من ورائه حقيقتها وماهيتها وأهدافها ، تحت شعار قومي حديث لتجتنب العداء الديني ، ولتواكب التطور الاجتماعي لهذا العصر .

---

(١) جذور الفكر الارهابي الصهيوني / ١١ ، المؤامرة الخفية ضد الاسلام والمسيحية / ١١١

واليهودية والصهيونية وجهان لعملة واحدة ، تتفق بضرر الناس، ومهما تستتر اليهود بصفات التقدم والاشتراكية أو الرأسمالية يبقوا في أعماقهم يهودا وصهيونيين، ويعبر أحد الكتاب عن هذه الحقيقة بقوله:" الصهيوني هو اليهودي الذي ثارت يهوديته، واليهودي هو الصهيوني الذي يخفي صهيونيته في قرارة نفسه ولو إلى حين". (١)

منشأ الصهيونية

الصهيونية حركة يهودية عنصرية تنسب إلى جبل صهيون في القدس ، وهو أحد الجبال الأربعة * التي أقيمت عليها مدينة القدس ، وهو الحصن الذي انتزعه سيدنا داود عليه السلام من اليبوسيين ونقلوا إليه تابوت عهد الرب ، وهو الجبل ، أو الربوة أو التل .

وقد ظهرت الحركة الصهيونية في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعيدا عن فلسطين وعن الديانة اليهودية وشهدت أول تنظيم لها في المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في مدينة بال بسويسرا عام ١٨٩٧م.(٢)

وقد ارتكزت الحركة منذ نشوئها على فرضيات خاطئة منها أن اليهودية دين وشعب ، وتسعى الى خلق ما يسمى " القومية اليهودية " و " وحدة الشعب اليهودي" ساعية لاحتلال فلسطين ولتحقيق الهدف الاستعماري في إقامة وطن يهودي ليعيد الأمل لليهود في إقامة " الدويلة الصهيونية " على أرض فلسطين . والنقاط الرئيسية للصهيونية كما صاغها زعماؤها تنحصر فيما يأتي :

أ- اليهود شعب الله المختار .

---

(١) حقائق عن اليهودية /١٥٨

* الجبال الأربعة : هي جبل صهيون ، جبل المكبر ، جبل الزيتون ، جبل الطور

(٢) جذور الفكر الارهابي الصهيوني /١١ ، تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية /٧٣ ، بين الفكرين العربي والصهيوني / ٩

ب- اليهود هم شعب ذو معيار تاريخي وسمات خاصة لا تتصف بها الشعوب الاخرى .

جـ- على اليهود أن يطمحوا لوطنهم القديم - فلسطين .(١)

ويستند اليهود في دعواهم العودة الى أرض الميعاد - " فلسطين " بأن ذلك ثابت من أحداث التاريخ وهذه الأدلة تتمثل فيما يلي:

١- محاولة نبي الله موسى - عليه السلام - دخول فلسطين مع الأسباط الهاربين من مصر .

٢- غزوة يوشع لتخوم فلسطين ، ثم تأسيس مملكة اليهود الأولى في عهد شاؤول.

٣- عودة اليهود من بابل بعد السبي بزعامة زروبابل .

٤- ثورات اليهود في فلسطين ضد حكم البطالسة والرومان .

٥- محاولات اليهود في العصور الحديثة شراء أرض لهم في فلسطين.

٦- إنشاء وقيام دولة اسرائيل الحالية .

٧- قيام حركة سبتاي زيفي الذي قام في سالونيك عام ١٦٦٦م مدعيا أنه المسيح المنتظر ابتغاء تجمع اليهود تحت زعامته لتحقيق نبوءات التوراة .(٢)

فجذور الصهيونية تمتد الى أصول الدين اليهودي وترجع الى نشأته - كما يبين من مطابقة أهدافها على نصوص التوراة ومن استقراء التاريخ اليهودي والحركات الوطنية اليهودية فالطابع الديني هو السمة الأصلية لنظرية الصهيونية ، ويعترف الدكتور سولمون شختر " ١٨٤٧-١٩١٥" بهذه الحقيقة حيث يقول: "حيثما يكون الصهيونيون عاملين نشيطين تكون اليهودية حية عاملة "(٣)

---

(١) الموسوعة الفلسطينية / ١١٤، تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية / ٧٤

(٢) الصهيونية بين السياسة والدين / ٦١، ٦٢ ، أساليب الغزو الثقافي / ١٥١ ، ١٥٢

(٣) الصهيونية بين الدين والسياسة / ٢٧

لقد بقيت الحركة الصهيونية مبعثرة تفتقر الى التنظيم الشامل والخطة الواضحة والجهاز القادر على تنفيذ الخطة في حال وجودها إلى أن تمكن هرتزل من عقد المؤتمر الصهيوني الأول عام ١٨٩٧م، والذي حدد فيه أهداف الحركة الصهيونية، ولقد حدد المؤتمر الصهيوني الأول هدف الصهيونية بما يلي :

" إن غاية الصهيونية هي خلق وطن للشعب اليهودي في فلسطين يضمنه القانون العام " .

أما وسائل تحقيق هذا الهدف فكانت :

١- العمل على استعمار فلسطين بواسطة العمال الزراعيين والصناعيين اليهود وفق اسس مناسبة .

٢- تنظيم اليهودية العالمية وربطها بواسطة منظمات محلية ودولية تتلاءم مع القوانين المنبثقة في كل بلد.

٣- تقوية وتغذية الشعور والوعي القومي اليهودي .

٤- اتخاذ الخطوات التمهيدية للحصول على الموافقة الحكومية الضرورية لتحقيق غاية الصهيونية .

وفي أعقاب مؤتمر بال كتب هرتزل في مذكراته ما يلي :

" لو أردت أن اختصر مؤتمر بال في كلمة واحدة – وهذا ما لن أفعله صراحة– لقلت : في بال أسست الدولة الصهيونية . ولو أعلنت ذلك اليوم لقابلني العالم بالسخرية والتهكم ، ولكن بعد خمس سنوات على وجه الاحتمال وبعد خمسين سنة على وجه التأكيد سيرى هذه الدولة جميع الناس "(١)

---

(١) تاريخ فلسطين الحديث / ٣٦

فلسفة الحركة الصهيونية

ليست الحركة الصهيونية حركة موحدة الأفكار ، فقد ظهرت فيها أحزاب واتجاهات متعددة ، روحية ، سياسية ، وعمالية ، والواقع أن اختلافاتهم ليست إلا حول أساليب العمل لتحقيق البرنامج الصهيوني ، مع إبقاء جوهر الحركة واحدا.

وأهم مرتكزات الحركة الصهيونية ما يلي :

١- العداء للسامية

إنهم يزعمون أن الشعوب تناصبهم العداء لأجل تحدرهم من أصل سامي ، والواقع يجبههم ويكذبهم ، إذ أن معادات الشعوب لهم ترجع إلى أمور كثيرة ، منها استعداؤهم واحتقارهم الآخرين ، وجشعهم ، وإفسادهم ، وغير ذلك من طبائعهم اللئيمة، وتصرفاتهم الشريرة وأكبر دليل على ما نقول ، معاداة العرب لهم ، فهي ليست على اساس السامية لأن العرب ساميون مثلهم.

٢- الاعتقاد بأنهم جنس متميز وانهم شعب له مقومات الشعوب الأخرى. والواقع أنهم ليسوا منحدرين من أصل واحد ، بل من شذاذ آفاق ولفيف مفروق من شتات الأرض ولذا فهم ليسوا جنسا واحدا ، وليس لهم تاريخ مشترك ، ولا أرض واحدة، ولا عادات وتقاليد موحدة ولا حتى لغة واحدة .

٣- اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار : وأنهم عبقريون ، ولهم فضل على الحضارة الانسانية : وهذا الزعم قد دحضه الله عز وجل بقوله : ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ** ﴾[١] ففكرة" الشعب المختار " خرافة غير معقولة ، نمّت فيهم فكرة الاستعلائية والتفوق على شعوب الأرض .

---

(١) سورة المائدة /١٨

٤- الإيمان بالوعد الإلهي بأن فلسطين " أرض الميعاد " وأن لهم الحق في العودة إليها واقامة دولتهم عليها .

وهذا الزعم لا أساس له من الصحة فإن الله وعد أسلافهم الأتقياء العلماء بدخول الأرض المقدسة ، ثم أخرجوا منها نتيجة كفرهم وجحودهم حيث استحقوا اللعنات التي سجلها الله تعالى عليهم في (٥٥) خمس وخمسين آية من القرآن الكريم.ء

منها قوله تعالى : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾[١]

٥- الإيمان بوجوب الاعتماد على قوة خارجية : وذلك لتحقيق أهداف البرنامج الصهيوني، وقد لوحظ هذا الاعتماد منذ عام ١٨٩٧-١٩٤٨ حين قيام الدولة اليهودية في فلسطين وما زالت الدولة اليهودية تعتمد على دول الاستعمار في استمرارية وجودها.[٢]

مقومات الصهيونية

أ- المقومات الدينية

١- الوعود التوراتية : امتلاك فلسطين والاقطار المجاورة لها .

تشكل الوعود التي تكررت عشرات المرات في التوراة حجر الزاوية في الخلق اليهودي الذي تسبب في شقاء العالم وأورث الانسانية على مر العصور والاحقاب داء عضالا استعصى على كل دواء .

ويعتقد هؤلاء اليهود أن ملك فلسطين والأرض المجاورة لها حق مشروع لهم حيث وعد الله تعالى الأنبياء بدءا من إبراهيم عليه السلام بذلك ، ويبدأ سيل الوعود

---

(١) سورة المائدة /٧٨

(٢) مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث ص٦٧

في التوراة من أيام إبراهيـم الخليـل عليـه السـلام يـوم اجتـاز الأرض الى شـكيم وكـان يقطنها الكنعانيون " وظهر الرب لأبرام وقال لنسـلك أعطـي هـذه الأرض .... الى أن قال ... " .. لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر الى النهر الكبير نهر الفرات"(١)

ومن بعد إبراهيم عليه السلام انهـالت الوعـود علـى ابنـه اسـحق " وظهـر لـه الرب وقـال لا تـنزل إلى مصـر ، اسكن في الأرض الـتي أقـول لـك ، تغـرب في هـذه الأرض فأكون معك وأباركك ، لأني لك ولنسـلك أعطـي جميـع هـذه البـلاد ، وأفي بالقسم الذي أقسمت لإبراهيم أبيك .. وأكثر نسلك كنجوم السماء ، وأعطي نسلك جميع هذه البلاد وتتبارك في نسلك جميع أمم الأرض"(٢)

ومن بعد اسحق ابنه يعقوب الذي خرج من بـئر السـبع وذهـب نحـو حـاران وصادف مكانا وبات فيه حيـث قـال لـه الـرب " الأرض الـتي أنـت مضطجـع عليهـا أعطيها لك ولنسلك ، ويكون نسلك كتراب الأرض ".

وانهالت الوعود فيما بعد على موسى عليه السلام : " .. فغطى موسى وجهه لأنه خاف أن ينظـر الى الله فقـال الـرب إنـي قـد رأيـت مذلـة شـعبي الـذي في مصـر وسمعت صراخهم من أجل مسخريهم ، إني علمت أوجاعهم ، فـنزلت لأنقذهـم مـن أيدي المصريين وأصعدهم من تلك الأرض إلى أرض جيـدة واسـعة ، إلى أرض تفيـض لبنا وعسلا .. "

وبعد وفاة موسى عليه السلام جاء الوعد الى يوشع بن نـون " موسـى عبـدي قد مات ، فالآن قم اعبر هذا الأردن أنت وكل هذا الشعب الى الأرض التي أنا معطيها لهم أي لبني اسرائيل ، كل موضع تدوسه بطـون أقدامكـم لكـم أعطيـه كمـا كلمـت

---

(١) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ٩٣-٩٤، جذور البلاء / ١٠ ، سفر التكويـن الاصحـاح الثـالث عشر / ١٤

(٢) سفر التكوين الاصحاح السادس والعشرون ٢-٤

لموسى ، من البرية ولبنان هذا إلى النهر الكبير نهر الفرات جمع أرض الحيثيين إلى البحر الكبير نحو مغرب الشمس يكون تخمكم .

وكان الوعد الأخير لداوود عليه السلام ونسله :" لأن الله يخلص صهيون ويبني مدن يهوذا ، فسيكونون هناك ويرثونها ، ونسل عبيده يملكونها ويسكنون فيها".[1]

تلك هي أهم الوعود التي وردت في التوراة وتكررت في مواضع كثيرة بملك اليهود لفلسطين ، ومن الواضح أنها تبدو لكل ذي عقل ومنطق وضمير أنها هراء بثه حاخامات يهود في أسفارهم التاريخية الدينية التي جمعت بعد قرون عديدة من وفاة ابراهيم واسحق ويعقوب وموسى وداود وسليمان عليهم السلام .

لهذه النصوص وغيرها من التوراة ركز أقطاب الصهيونية السياسية على أرض فلسطين ، ورفضوا الاستعاضة عنها بشرق افريقيا وغيرها ، قال مؤسس الصهيونية في هذا العصر هرتزل :

" إن فلسطين التي نريد هي فلسطين داوود وسليمان "[2]

ومن المعروف أن الأنبياء إبراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام لا صلة لهم باليهود لأن اليهودية كدين جاءت بعد هؤلاء الأنبياء على زمن موسى عليه السلام وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلا نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِين ، إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِين** ﴾[3]

---

(١) جذور البلاء / ١٣-١٤ ، اساليب الغزو الثقافي / ١٥٤ - ١٥٥

(٢) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية / ٩٤

(٣) سورة آل عمران / ٦٧-٦٨

ثانيا - فكرة المسيح المنتظر :

المسيح المنتظر في نظر اليهود كما جاء في كتبهم يبعثه الله من صهيون من نسل داود ويعتبر اليهود أن مجيئه تجديد للعالم ، فلا بد أن يسبق مجيئه عودة للفوضى، وسيعم السلام ويختفي البكاء والأنين من العالم عند مجيئه ، ويرى البعض أن فكرة المسيح المنتظر برزت من الفكر اليهودي في وقت متأخر و لم تظهر إلا بعد سقوط دويلة يهوذا وترحيل اليهود إلى بابل .

وقد رسم اليهود الصورة التي تخيلوها للمسيح المنتظر فذكروا أن الناس في ظله لن يعيشوا وحدهم في العالم الجديد في سلام وسعادة فحسب بل يشاركهم في ذلك كل أنواع الحيوانات ، ويكون في ذلك اليوم أن السيد يمد يده ليقتني بقية شعبه التي بقية من آشور ومن مصر - ويجمع منفى اسرائيل ويضم مشتتي يهوذا من جميع اطراف الأرض.

وكلمة المسيح عند اليهود لا تعني تلك الكلمة عند المسيحيين من أنه "ملكوت الله وابن الله وأحد الأقانيم الثلاثة المنجد لحمل خطيئة النبوة ، بل هو القائد والمنقذ والمخلص الذي يخلصهم من الذل ومما كتب عليهم من التشريد والهوان ويعيد إليهم كرسي داود وسليمان وملكهما ومجدهما الغابر ، فكانوا و لم يزالوا ينتظرون مثل هذا المسيح المخلص "(١)

ويعيش اليهود على أمل هبوط النبي إيليا من السماء مبشرا بمقدم المسيح المنتظر ومخلصا لبني يهود.

ثالثا - اخضاع العالم لسلطان اليهود - باعتبارهم شعب الله المختار :

يعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار الذي اصطفاه الخالق لنفسه وفضله على العالمين جميعا ، ولئن غضب الله عليه مدة من الزمن فإنه لا ينساه ، وجاءت اسطورة الشعب المختار من نصوص التوراة التي تحدثت عن العهد الذي قطعه الله مع إبراهيم

---

(١) تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية / ٥٧ ؛ الصهيونية بين الدين والسياسة / ١٣٤

– عليه السلام والذي كان يتضمن الاعتقاد بإله واحد قدير اختار بني اسرائيل من بين الأمم لحمل رسالته ووعده أرض كنعان لنسله تقول التوراة :" وقال له أنا الرب الذي أخرجك من أدر الكلدانيين ليعطيك هذه الأرض وثروتها "(١)

وجاء في التوراة كذلك:" ويقف الاجانب ويرعون غنمكم ، ويكون بنو الغريب حراثيكم وكرامكم ، أما أنتم فتدعون كهنة الرب تسمون خدام الهنا، تأكلون ثروة الأمم وعلى مجدهم تتآمرون "(٢) .

وفي التلمود تأكيد على مبدأ الاستعلاء والتفوق العنصري اليهودي على بقية الشعوب وجعل الناس عبيدا لهم باعتبارهم الشعب المختار وأن الله اصطفاهم من دون سواهم من شعوب الأرض .

ويصور التلمود كذلك بأن اليهود خلقوا من طينة أرفع من طينة بقية الجنس البشري غير اليهودي (٣) .

فاليهود يستندون في احقاق سيطرتهم على العالم إلى ما جاء في التوراة من أنهم شعب الله المختار الذي فضله على العالمين واستخلفه في الأرض ، ومن ثم كان من حقه السيطرة على شعوب الأرض والقوامة على حكوماتها.

رابعا – التعاليم السرية في التلمود والكبالا :

التلمود : هو مجمل القواعد والوصايا والشرائع والتقاليد الدينية والأدبية والشروح والتفاسير والروايات المختلفة المتعلقة بدين وتاريخ وجنس بني اسرائيل ".

أو هو : مجموعة التعاليم والشرائع الشفوية التي وضعها حاخامات يهود ".

لم يقتصر اليهود في إيمانهم واعتقادهم على التوراة وحدها وإنما يؤمنون بالتعاليم التلمودية والكبالية ، فهم يزعمون أن الله تعالى قد بلغ موسى شريعة مكتوبة،

(١) تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية / ٥٩

(٢) أساليب الغزو الفكري /١٥٦

(٣) تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية /٤٨

ولكنهم يؤمنون بالتلمود كتابا آخر مقدسا . وكانوا حتى كتابة التلمود يتناقلونه مشافهة ، ولكن لا يعرف بالتحديد متى برز التلمود إلى الوجود .

ويزعم اليهود أن موسى – عليه السلام– قد شافه قومه بالتلمود وهو على جبل طور سيناء وأن أخاه هارون تداوله من بعده ، ثم أخذه عنه يشوع فاليعازر الى أن تسلمه أنبياء بني اسرائيل على التوالي منه ومن بعضهم ، حتى وصل إلى الحاخام الأكبر يهوذا .(١)

وأول طبعة للتلمود ظهرت في البندقية سنة ١٥٢٠م وحين وقع التلمود في أيدي الناس تعرض اليهود إلى اضطهاد ومذابح بسبب ما جاء فيه من ذم للمسيح عليه السلام وأمه وحوارييه ، وتهجم على الكنيسة ورجالها والدين المسيحي .

واليهود يقدمون التلمود على التوراة فقد جاء فيه : اعلم أن أقوال الحاخاميين أفضل من أقوال الأنبياء – وجاء فيه كذلك : أن الله يستشير الحاخامات عندما توجد مسألة عويصة لا يمكن حلها في السماء ... ويجب الالتفات الى أقوال الحاخاميين أكثر من الالتفات إلى شريعة موسى ".(٢)

ويصرح التلمود لليهودي بأن يطعم الكلاب ولا يطعم الأغيار ، وعليه الأضرار بهم كلما أمكنه ذلك من سفك دم الكافر – غير اليهودي – فإنه يقرب قربانا إلى الله ومن قتل إسرائيليا فكأنه قتل الناس جميعاً ".(٣)

ويعتبر اليهود أن غير اليهودي أحط من الكلب جاء في التلمود : " لا يسمح باعطاء اللحم لغير اليهودي بل للكلب لأنه أفضل منه – إن غير اليهود ليسوا كلابا فحسب بل حمير .. الشعب المختار وحده يستحق الحياة الأبدية أما الشعوب الأخرى فمماثلة للحمير .

---

(١) انظر جذور الفكر اليهودي / ٩٥

(٢) خطر اليهودية العالمية /٧١ ، جذور الفكر اليهودي / ٩٥

(٣) الماسونية والصهيونية والشيوعية /١٦٩ ، جذور الفكر اليهودي / ٩٥

ومما جاء كذلك .. " إن غير اليهودي لا يختلف بشيء عن الخنزير فالمرأة اليهودية التي تخرج من الحمام عليها الاستحمام ثانية إذا وقع نظرها لأول مرة على نجس كالكلب والحمار والمجنون وغير اليهودي والجمل والخنزير والحصان والأبرص ".

وتبيح التعاليم التلمودية لليهودي أن يسرق غير اليهودي ويحرم عليه سرقة اليهودي . إن العالم بأسره ملك لاسرائيل ، وبمقتضى هذا المبدأ لا تكون السرقة سرقة لأن الانسان لا يسرق ماله اليهودي .فلا يجوز لك أن تراوغه وتساومه ". ويعتبرون كل من هو غير يهودي من عبدة الأوثان ومما جاء فيها " لا تشته امرأة قريبك " ... فمن يزني بامرأة قريبة يستحق الموت ، ولا يعد قريبا إلا اليهودي فقط، فإتيان زوجات الأجانب جائز ".

ولا يعد التلمود اليمين التي يقسم بها اليهودي في معاملاته مع باقي الشعوب يمينا ، لأنه يكون كمن أقسم لحيوان والقسم لحيوان لا يعد يمينا ". لذلك فإن اليهود يقسمون أيمانا على التوراة أو بالقسم بوضع اليد على الرأس كذبا في شهاداتهم ضد اليهود "[1]

وصدق الله العظيم حيث يقول :﴿ **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ** ﴾ [2] ومبنى تعاليم التلمود : أن بني اسرائيل هم : صفوة الخلق اصطفاهم الله على العالمين ، واستخلفهم في الأرض يتملكونها ويسودون أهلها.

ويلحق بالتلمود كتاب سري أخر يعرف بالكبالا ولا يقل عنه خطورة ، بما يثير من التعصب العنصري العنيف ويروج له بغلظة ووحشية.

والكبالا : كتاب يتوارثه اليهود منذ القدم، وهو يعالج التصوف اليهودي عن طريق السحر الذي يمثل شطرا من الطقوس الدينية التي يمارسونها خفية خشية اطلاع

(١) جذور الفكر الصهيوني وممارساته العملية / ٨٤-٨٩

(٢) سورة آل عمران / ١١٨

أحد من الشعوب الأخرى عليها لما فيها من الكيد لتلك الشعوب والتحريض على اغتيالها لاستنزاف دمائها ، واستخدامها في ممارسة هذه الطقوس ويعالج علم الشياطين والأرواح الشريرة ، ويبحث في وسائل الاتصال بأرواح الموتى وكيفية تسخيرها عن طريق تناسخها وتقمصها الأجسام ".

الأهداف التي يحققها الكبالا لليهود :

يحقق الكبالا لليهود الأهداف التالية :

١- الحفاظ على مبادئ اليهود العدوانية المتطرفة حيال الشعوب الأخرى بايجاد المناخ النفسي الملائم لتعيش فيه هذه المبادئ خلال كل الظروف القاسية التي مر بها اليهود طوال تاريخهم المديد ، فلا تفتأ تعاليم الكبالا تذكي أوار الحقد والتعصب العنصري في صدورهم بما تتضمن من فنون الكيد والانتقام التي تحضهم على ممارستها كشعائر دينية مقدسة .

٢- اشباع ثائرة اليهود العدوانية ، وشفاء غليلهم باستنزاف دماء اعدائهم، واستخدامها في الطقوس السحرية الدموية .

٣- يحس اليهود في ممارسة تعاليم الكبالا طمأنينة وراحة نفسية عميقة ويستشعرون أنهم إنما يمارسون شعائر مقدسة تقربهم من الله وترفع عنهم ما حاق بهم من غضب إلهي منذ الحقب الخالية .(١)

ان معالجة اليهود فنون السحر ابتغاء الحاق الأذى بأعدائهم ولو لم تسفر عن مفعول ايجابي فيها تنفيس عن غلواء مكبوت ، وعزاء وتأسية لما يعتلج في صدورهم من غل وحقد وإشباع لغريزة التآمر ونزعة الانتقام التي تؤودهم وتبهظ نفوسهم .

---

(١) الصهيونية بين الدين والسياسة / ١٤٠ ، أساليب الغزو الفكري / ١٥٩

وهكذا تمثل تعاليم الكبالا فترة الصراع الخفي بين اليهود والشعوب الأخرى والتي يحول عجزهم وضعفهم دون الإسفار عنها وحمايتها جهرة على ملأ من العالم، كما يضاعف من حرصهم على إخفائها ما تتضمن من طقوس دموية وتضحيات بشرية.

وقد كان لتلك التعاليم أثر في صياغة أفكار اليهود الصهيونيين ووجدانهم على الصورة القائمة وبالأسلوب الجانح الدموي البادي لنا الآن .

ب – المقومات السياسية

لم يفصح اليهود عن نواياهم الاستعمارية ، لأن مقوماتها دينية بحتة، ومبناها على نصوص التوراة وتعاليم التلمود والكبالا ، وتلك المصادر الدينية وضعت الصهيونية الحديثة قواعد دستورها المعروف بـ " بروتوكولات حكماء صهيون " وقد كانت هذه التعاليم من أسباب تأليب الرأي العام الأوروبي على اليهود ، وما أصابهم من اضطهاد وتعذيب لما تضمنته من أطماع عدوانية وتعاليم فاسدة تثير الحقد والبغضاء وتعيث في الأرض الفساد.

واستغل اليهود رواج النظريات القومية في اوروبا ، فالتمسوا الذرائع للوصول الى مطالبهم القومية ، وقد ساعدهم في الوصول الى هدفهم ما حازوه من حرية في ظلال حكومة بريطانيا وفرنسا أسوة بالشعوب الأخرى ، وبذلك استطاع اليهود أن يجهروا بمطالبهم .

واستهدف الصهيونيون في حركتهم العلنية مطلبا يعتبر بالنسبة لأطماعهم الأصلية متواضعا محدودا إذ اقتصر على السماح لهم بالهجرة الى فلسطين باعتبارها وطنا قوميا لهم .

واستندوا في تبرير هذا المطلب الى دعوى القومية اليهودية الخاصة التي يزعمون أنهم يتمتعون بها ، وكان " موسى هيس " اليهودي الألماني أول من نادى بالقومية اليهودية ، والذي حاول أن يربط بين أشتات اليهود أينما استقروا وجعل منها الدعامات السياسية للصهيونية .

وقد اعتمد الصهيونيون على مسوغات اجتماعية وسياسية للاستيلاء على فلسطين وتتلخص هذه المسوغات في ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق وهي :

أ- حق القومية اليهودية في التوطن في صعيد واحد يجمع شمل اليهود.

ب- حق اليهود التاريخي في العودة إلى فلسطين وطن أسلافهم الذي شردوا منه.

جـ- الحق الانساني في تجنب اليهود ما يلاقون من اضطهاد عنصري أينما استقر المقام بهم في ستات الأرض .(١)

ولم تكن الأهداف مرتبطة بفلسطين بالذات ولكن ما أن شعروا بالتعاطف من المجتمع الدولي حتى ظهرت رغبتهم الدفينة في احتلال فلسطين.

والدوافع التي استمد منها الصهيونيون هذه المسوغات التي واجهوا بها الرأي العالمي تبريرا لطلبهم اقامة وطن قومي في فلسطين تتلخص فيما يلي :

أولا : ما قررته الثورتان الأمريكية والفرنسية من حقوق طبيعية للإنسان حفز اليهود على المطالبة بحقوقهم الفردية والجماعية المسلم بها والتي تواتر اعتراف الدول بها لمواطنيها .

ثانيا : نشاط الحركات القومية في خلال القرن التاسع عشر وتقرير حق المصير للقوميات المختلفة مما وجدوا فيه مسوغا لادعاء حقوق قومية لهم أسوة بالقوميات الناهضة.

ثالثا : قيام المذابح اليهودية في شرق أوروبا وفي روسيا خاصة ، وانتهاز فرصة انفعال الرأي العام في أوروبا عطفا واشفاقا على اليهود مما أتاح لهم المبرر للتجمع في وطن قومي يلوذون به .(٢)

وكان هرتزل قد اقترح أن يجمع شتات اليهود من أرجاء العالم في الأرجنتين أو في فلسطين ولكن المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في مدينة : بال : بسويسرا عام ١٨٩٧ م حيث قرر تخصيص فلسطين . ولقد حاول هرتزل إغراء الخليفة العثماني السلطان عبدالحميد الثاني ببيع فلسطين لليهود أو التنازل عن شيء جراء سداد الديون

(١) الصهيونية بين الدين والسياسة/ ٢٣٤ وانظر أساليب الغزو الثقافي / ١٦١-١٦٢

(٢) أساليب الغزو التقافي / ١٦٣ ، والصهيونية بين الدين والسياسة / ٢٣٥

التركية وإعطاءه مبلغا من المال مقداره مائة وخمسون مليون ليرة ذهبية لجيبه الخاص ولكن السلطان رفض التنازل عنها بأي ثمن كان ، وأصدر أمرا يحظر دخول اليهود الى فلسطين - وجاء جوابه لهم " إنكم لو دفعتم ملء الدنيا ذهبا فضلا عن مائة وخمسين مليون ليرة انجليزية ذهبا فلن أقبل بتكليفكم هذا بوجه قطعي ، وإنني لم أسود صحائف المسلمين "(١)

وهذا الموقف لو لم يكن للسلطان عبدالحميد سواه لكان يكفيه شرفا وفضلا أنه لم يدنس حياته السياسية بالموافقة على هجرة اليهود الى فلسطين ، رغم الإغراءات التي تزل عندها اقدام ، وتحار أفهام !!

مناهج الحركة الصهيونية

يعتمد اليهود في تحقيق آمالهم وتنفيذ سياستهم الاستعمارية على ركائز أربعة كرسوا لها نشاطهم وهذه المناهج هي :

أولا: السيطرة الفكرية

لقد اتخذ اليهود الدعاية المنظمة للسيطرة الفكرية عن طريق أجهزة الاعلام المختلفة سواء أكانت هذه الأجهزة منظمات يهودية سافرة، أم منظمات اجتماعية مموهة، سرية كانت أم علنية كالجمعيات الماسونية وفرسان المعبد وجماعات الصليب الوردي وشهود يهوه وغيرها من الهيئات والمنظمات التي بثوها في أقطار العالم، يعملون من خلالها على وأد الشعور الديني والحس الوطني لدى المنتمين إليها من شتى الأجناس والأديان، ثم سائر وسائل الاعلام الصحفية والدعائية وكالإذاعة والسينما ووكالات الأنباء التي أخضعوها لنفوذهم المالي وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون :"إن الصحافة التي في أيدي الحكومات هي القوة العظيمة التي نحصل بها على

---

(١) صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية / ٢١

توجيه الناس غير أن الحكومات لم تعرف كيف تستعمل هذه القوة بالطريقة الصحيحة، فسقطت في أيدينا، ومن خلال الصحافة أحرزنا نفوذا، وبقينا نحن وراء الستار"(١)

فمن خلال وسائل الاعلام يشنون حربا نفسية على أعدائهم توهينا لقواهم، وتصديقا لشملهم وإضعافا لروحهم المعنوية ، باثارة الفتن وإشاعة الفوضى الفكرية، والبلبلة الذهنية وافساد العقائد ، وافقاد الثقة بالنفس وبالقيم الأخلاقية.

ويمارسون نشاطهم الاعلامي بدهاء ومكر فلا يكتفون بإذاعة وجهات نظرهم في إطار مغر، وإنما يترصدون بحرص شديد ما يذاع في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى فيحولون بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة من ضغط وتشهير ورشوة دون إذاعة ما يسيء اليهم أو يخالف وجهة نظرهم أو ما يفيد منه أعداؤهم بوجه عام.

يقول هرتزل في مذكراته :" الضجة هي كل شيء ، والحق أن الضجيج يؤدي إلى الأعمال الكبيرة "(٢) ذلك لأنها تستلفت الأنظار وتعبئ الأنصار وتوهن الأعداء ، وتبث في نفوسهم الخور وفقدان الثقة بالنفس ، وتنقل المعركة إلى جو عالمي تتوفر لها فيه مزايا ماضية حاسمة .

ثانيا : السيطرة المالية

وتتحقق هذه السيطرة عن طريق البنوك وبيوت المال ، التي يهيمن عليها اليهود ، ويوجهون بها النشاط الصناعي والتجاري لمصلحتهم ، ويتحكمون في الاقتصاد الفردي والاقتصاد الجماعي ، بما يدعم نفوذهم السياسي فيبتزون بها الثروات الخاصة والعامة ، ويمتصون الأموال من المجالات الحيوية ، وهي عصب الحياة في المجتمع حتى يتحطم وينهار ، وذلك عن طريق الاحتكار والمضاربات المالية والاقراض بالربا الفاحش وإشاعة الفقر والدمار والإفلاس ، وشراء ضمائر الساسة والحكام توصلا الى ما يبتغون من مآرب وأطماع .

---

(١) النفوذ اليهودي في الأجهزة الاعلامية /٣٤

(٢) أساليب الغزو الثقافي / ١٦٤ ، الصهيونية بين الدين والسياسة /٦٧

ووسيلتهم إلى احتكار الأسواق العالمية إغراق الأسواق الجديدة بالمنتجات بسعر يقل عن سعر التكلفة ، وهم يعوضون خسارتهم برفع الأسعار في الأسواق التي تم لهم احتكارها من قبل ، مما يعرض منافسيهم الكساد والافلاس ، حتى إذا ما خلا لهم الجو الاحتكاري في السوق الجديدة ، رفعوا الأسعار فيها إلى درجة فاحشة تجزل لهم الربح أضعافا مضاعفة .

" والمال سلاح خطير في يد اليهود وهو أداة طيعة تمهد لهم كل حزن وكذلك كل عصي ، فهو تارة وسيلة مؤثرة للإغراء ، وتارة أخرى سلاح مشرع للتهديد.

فالمال في يد اليهود أداة فعالة لشراء الذمم والضمائر والأصوات في المجتمعات المحلية والمحافل الدولية ".

فإن سيطرتهم على مصادره وموارده مكنتهم من مخانق الاقتصاد والسياسة معا، كوسيلة للتهديد بالكساد والإفلاس وانهيار الاقتصاد الخاص والعام ، مما يؤثر على كيان الدولة ذاته عن طريق تأثيره على حجم العمالة والدخل القومي والايراد العام.

ثالثا : السيطرة السياسية

وطريقهم إلى ذلك التغلغل في الأوساط السياسية ، واكتساب التأييد الدولي، وضم كبار الساسة والمسؤولين الى صفوفهم بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة، فتراهم في كل دولة يمالئون النظام ليكونوا دعاته المتحمسون له ودق دعائمه وزعمائه.

ورغم حرص هؤلاء الخبثاء – اليهود – على اعتزال الحياة الاجتماعية والسياسية واقتصار نشاطهم على شؤون المال والاقتصاد التي توفروا عليها، وتخصصوا فيها ، وملكوا زمامها ، فإنهم لا يظهرون على مسرح الحياة الدولية العامة إلا في الوظائف التي يتسللون اليها بدهاء خارق وقوة لسياسة مرسومة ، حتى تتاح لهم السيطرة على دفة الحكم فيوجهوها الوجهة التي يبتغون والتي تحقق مناهجهم وأطماعهم الصهيونية الخبيثة . سواء بتسخير سلطات الدولة لتأمين الحياة الرخية لليهود وتوفير الطمأنينية لهم ، أو بافساد الشعوب غير اليهودية وإشاعة الانحلال في أوصاله، تمهيدا

لسيطرة اليهود وسيادتهم ، فكانوا يتسللون عبر التاريخ الطويل إلى المناصب الادارية العليا والمراكز السياسية المرموقة ، سواء في الدول الاسلامية أو المسيحية ، في المشرق والمغرب، فكان منهم خواص الأطباء في بلاط الملوك والسلاطين ، والطهاة والخبراء الماليون ولقد استطاعوا من خلال نفوذ رجالهم الحصول على وعد بلفور المشؤوم في ١٩١٧/١١/٢م من بريطانيا بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ، وأن يستعدوا ويهيئوا لأنفسهم في ظل احتلال بريطانيا فلسطين الدعامات السياسية والعسكرية والاقتصادية التي قامت عليها دولة اسرائيل .

واستطاعوا بعد ذلك أن يحصلوا وعن طريق رجالهم وعملائهم على تأييد أمريكا لكل مشروعاتهم وسياساتهم وأن يسخروا هيئة الأمم المتحدة لصالحهم الخاص والاعتراف بهم وبقيام دولة اسرائيل المغتصبة .(١)

ذلك فضلا عن أن النفوذ المالي اليهودي الذي دانت له الحكومات عن طريق القروض المالية والسيطرة على مقدراتها الاقتصادية كان يلازمه بالضرورة نفوذ سياسي ضاغط تذعن له الحكومات وتنصاع به لمشيئة اليهود وتوجيهاتهم .

رابعا : السيطرة العسكرية

وهي المرحلة الأخيرة في مناهج الحركة الصهيونية ، ومؤداها العمل على إعداد جيش يهودي مزود بأحدث الأسلحة والعتاد الحربي لحماية دولتهم ، والتوسع العدواني بالغزو المسلح ولقد بدأت الصهيونية بالإعداد لتكوين جيش قوي إبان الحرب العالمية الأولى .

وتمكنوا في ظلال الاحتلال الانجليزي لفلسطين من تحويل مستعمراتهم فيها الى ثكنات عسكرية يحميها حرس يهودي ، وسمح الانجليز لليهود بتشكيل منظمات

---

(١) أساليب الغزو الفكري / ١٦٥ ، الصهيونية بين الدين والسياسة / ٦٩

عسكرية تحمل طابعا اجتماعيا أو رياضيا أو كشفيا من شباب اسرائيل ، والطلائع، وأبناء صهيون بالإضافة الى المنظمات العسكرية .

وما زالت الدول الكبرى وخاصة أمريكا ترعى الجيش الاسرائيلي وتمده بأحدث أنواع الأسلحة والعتاد بحيث يتفوق بمعداته على الدول العربية المحيطة بإسرائيل مجتمعة حتى يبقى هو الجيش في المنطقة الأقوى والأقدر على كل شيء وحتى لا يضاهيه أي جيش في المنطقة لتبقى السيطرة العسكرية لهم وحدهم في المنطقة . بدعوى حفظ توازن القوى في الشرق الأوسط وبما يجعل هذا الجيش وحده مصارعا لمجموع قوى البلاد العربية يستطيع أن يصمد لها ندا لند .

وسائل تنفيذ المناهج الصهيونية

قد تتفق الصهيونية مع كثير من المذاهب اليهودية في الأهداف التي تصبو اليها وتسعى لتحقيقها ولكنها تختلف عنها في الأسلوب الذي توطن نفسها على انتهاجه لتحقيق هذه الأهداف .

وإذا كان من أبلغ مميزات الصهيونية الالتزام بأحكام التوراة التزاما حرفيا ثم الايمان المطلق بتعاليم التلمود فقد تميزت بامعانها في الشر واغراقها في العنف والتنكيل وولوغها في الدمار بضراوة ووحشية . تبتغي من ذلك أولا القضاء على كل مناوأة مادية وإبادة اعدائها من طريقها ، ثم اشاعة الهلع وبث الرعب في القلوب لتفتيت القوى المعنوية ودفعها الى الاستسلام لمشيئتها والتسليم بمطالبها .

وقد اتخذت الصهيونية عدة وسائل لتنفيذ مناهجها وأهمها :

أولا: الغاية تبرر الوسيلة

اليهود هم أول من وضع قواعد الفلسفة المكيافيلية الوصولية التي تبرر كل وسيلة تحقق الهدف دون اعتداد بالقيم الخلقية أو احتفال بالفضائل الإنسانية .

إن السمة المميزة لهذه الطائفة هي الاجتراء على كل قيم مشروعة في سبيل صالحها العام أو الخاص فأيا ما كانت السبل التي تنتهجها ، دامية أو ملتوية أو مشينة مزرية ، فهي كلها مشروعة يطمئن إليها الضمير اليهودي بل ويسبغ عليها الدين اليهودي بركة سخية رضية .

ولقد تبلورت هذه الفلسفة الباغية في بروتوكولات حكماء صهيون.

وقد كان الاغراء النسائي أقدم الوسائل التي سجلت التوراة على العبرانيين استغلالها لتحقيق مآربهم ، وعزت اصطناعها ابتداء إلى أقدس شخصية ينتسب اليها اليهود.

فلقد روت التوراة - كيف تخلى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام - طواعية عن شهامته وكبريائه وتحلل من رجولته عن طيب خاطر - لقاء أجر من ماشية وأغنام وحمير إذ قدم زوجته سارة الى فرعون مصر وأغراها على قبول التضحية بعرضها . وفعلا رضخت الزوجة لمشيئة زوجها " فاخذت الى بيت فرعون فصنع الى ابرام " ابراهيم " خيرا بسببها وصار له غنم وبقر وحمير واماء وجمال "(١)

مع أن الأمر حدث رغم ارادة ابراهيم عليه السلام إذ أن طاغية مصر أخذ سارة عليها السلام عنوة ، واقتدارا ، لكن الله تعالى عصمها منه !!

ثم ان الخداع والنفاق والرياء ما برحت من الخلال التي أثرت عن رواد اليهود الأوائل وتلقاها خلفهم من بعدهم تقليدا اثيرا ، فعكفوا عليها يمارسونها بافتتان وحرص ودأب غير مراعين الا ولا ذمة.

ولقد استوحى الصهيونيون هذه السياسة من تعاليم التوراة ، وتأسوا في اصطناعها بما حوته أسفارهم من سير أنبياء اليهود وأقطابهم التي ضربت بهم أسوأ المثل.

وعلى سبيل المثال : فلقد سوغت التوراة لسيدنا يعقوب بأن يغدر بأخيه والخديعة بأبيه اسحق استيفاء الظفر بتركته من دون أخيه .

---

(١) انظر الاصحاح ١٢ من سفر التكوين رقم ١٥و١٦

وها هو داود مؤسس الدولة اليهودية الأول والمثل الأعلى للصهيونية تقص التوراة كيف احتال على قائد جيشه أوريا ودبر قتله لكي يتخلص منه ويصفو له الجو مع زوجته التي تم له اغتصابها لنفسه أخيرا . تلك هي القيم المأثورة التي ساغتها التوراة في صورة مثالية خيالية .

وأخيرا اكتشف الجنرال فرانكو عاهل اسبانيا رسالة بعث بها الزعيم اليهودي جولدمان الى أقطاب اليهود في اسبانيا يناشدهم فيها العمل من أجل اسرائيل ويوصيهم بالاستعانة بفتيات الأسر اليهودية عن طريق الحفلات الخاصة بغية التأثير على المحيطين بالجنرال فرانكو واخضاعه لما عجزت الصهيونية عن تحقيقه .(١)

ثانيا – الارهاب والعنف

إن الصهيونيين يصطنعون المخادعة والغدر طالما أرغمهم العجز وتقاصر بهم الضعف والخور حتى إذا ما تهيأت لهم من البأس أسباب تشد من أزرهم وأنسوا من أنفسهم القدرة والجرأة انقلبوا طغاة عتاة غلاظ الأكباد يثخنون في الأرض ويلغون في الدم بضراوة وشراسة .

يقول جوستاف لوبون مؤرخ الحضارات الأولى :" كان بنو اسرائيل حتى في عهد ملوكهم بدويين منافقين مغيرين سفاكين مولعين بفظاعتهم مندفعين في الخصام الوحشي ، فإذا بلغ الحقد منهم ركنوا إلى خيال رخيص تائهة أبصارهم في الفضاء، كسالى خالية من الفكر كأنعالهم التي يحرصوا عليها "(٢)

ويبدو من نصوص التوراة أن الصهيونيين قد استوحوا من تعاليمها قسوتهم الدموية الضارية التي تدعو إلى البطش بأعدائهم والتنكيل بهم والتخلي عن الرحمة والشفقة في معاملتهم حتى ولو كفوا أيديهم عنهم وألقوا اليهم السلم والموادعة .

فقد ورد في التوراة في الاصحاح العشرين من سفر التثنية من رقم ١٠-رقم ١٧:

---

(١) الصهيونية العالمية وأرض الميعاد ص٢٢٦

(٢) الصهيونية بين الدين والسياسة /٧٥

" حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلـح ، فـان أجـابتك الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لـك، وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الـرب الهـك الى يـدك فـاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفـال والبهـائم وكـل مـا في المدينـة كـل غنيمتها فتغتنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب الهك.

ومن هذه التعاليم الدينية المقدسة يبين السر في الضراوة والوحشـية الـتي يـادر بها الصهيونيين غيرهم من الشعوب غدرا كلما واتتهم الفرصة للعـدوان والانتقـام مـن ذلك الفظائع المنكرة التي اقترفهـا اليهـود ، المذبحـة المروعـة الـتي قـام بهـا اليهـود ضـد فلسطين الآمنين تمهيدا لقيام دولة اسرائيل حين طردوهم من ديارهم شر طـردة ونهبـوا أموالهم وانقضوا عليهم غيلة في مجازر مروعة ، في ديـر ياسـين في نيسـان سـنة ١٩٤٨ التي ذبح فيها مائتان وخمسون من الرجال والنساء والأطفـال ثـم اعتداءاتهـم الوحشـية المروعة في قبية عام ١٩٥٣ . ثم ما كـان عـام ١٩٦٨ مـن احـراق للمسـجد الأقصـى والجرائم الفظيعة التي حدثت من قتل للأبرياء الاتقياء في ساحات المسجد الأقصى ومـا قامت به من اقتحام للحرم الابراهيمي في صلاة الفجر من رمضان عام ١٩٩٥ وما كان مـن وحشية من تكسير أيدي الأطفال بالعصي وغير ذلك من الجرائم التي لا تعد ولا تحصى.

ومن تدمير وازالة قرى وأحياء سكنية بأكملها وما تقـوم بـه حاليـا مـن هـدم للبيوت وترحيل بالعشرات لأبناء فلسطين . ومـن إيقـاع عقوبـات جماعيـة بـالعرب في فلسطين.

ولقد كان الارهاب السياسي عن طريق الاغتيـال والعنـف مـن الوسـائل الـتي استعان بها الصهيونيون في فرض إرادتهم وإخضاع الدول والأشخاص الذين قد يحـول وازع الضمير وحافز العدل لديهم دون الانصياع لهم وتحقيق برامجهم الباغية .

أساليب تنفيذ المناهج الصهيونية

من أبرز خصائص الصهيونيـة الالـتزام التـام بوصايـا التـوراة والتلمـود التزامـا حرفيا ، ولهذا فهي تمعن في الشر وتغرق في العنف والتنكيل والولوغ في الدماء بضـراوة ووحشية ومن أهم أساليب الصهيونية في تنفيذ مناهجها ومخططاتها ما يلي :

١- **الاستغلال** : فهي تستغل كل فئة أو جماعة ، أو مؤسسة تضمن لها الوصـول إلى أهدافها أو تقربه منها فهي تستغل رجال الدين في شؤونهم وتستغل كبـار الأثريـاء اليهود لخدمة الصهيونية وتستغل كل شيء حتى مهر الفتيات وتستغل سذاجة أتبـاعهم وحبهم للألقاب وللمظاهر وأخيرا فانهم يستغلون العالم وغير اليهود لتنفيذ وسائلهم .

٢- **الرشوة** : الرشوة عند اليهود سلاح رئيسي ينتصرون به على خصومهم وعلى الناس أجمعين أفرادا ، وحكومات ، فلذلك نجد مؤسس الصهيونية الحالية جعـل سبيله الرشوة الى كل شيء ولذا لما أخذ يتصل بالحكومـات الأوروبيـة وبالسـلطنة العثمانيـة، كانت الوعود بالمساعدات المادية هي سلاحه الأقوى .

وكانت الصهيونية تصور الرشوة بأشكال أخرى - وكأنها مساعدات تمدينيـة للشرق تسـهم في رفـع المستوى الاجتمـاعي والثقـافي والعلمـي في الشـرق ليصـل إلى المستوى الذي كانت أوروبا قد وصلت إليه .

فلذلك اتخذت الصهيونية هـذه الوسيلة الرشـوة وشـراء ضمـائر النـاس بالمـال ويغدق على من يتعاون معهم بالأموال الطائلة .

٣- **العنف** : لقد سلكت الصهيونية لتنفيـذ وسـائلها وسيلة أخـرى هـي العنـف، فكانت تؤمن بأنه ما لا تناله باللين - أي بالاغراء والتملـق والرشـوة ، يجـب أن تنالـه بالقوة أي بالتهديد والوعيد.

فلذلك نجد الصهيونية منذ نشوئها أخذت تفكر ببناء جيش قوي تفتح به البلد الذي تريده وطنا لليهود . ومن هنا نجد هرتزل يقول : لو سأحمس الشبان الأغنياء المتأنقين على حب الرياضة وبهذه الطريقة أهيئهم للجيش "(١)

ولتحقيق ذلك نجد هرتزل قد طالب بانشاء جيش صهيوني قوي في أول اجتماع رسمي له مع جمعية أحبة صهيون .

٤- **الكذب والخداع** : الأسلوب الآخر الذي اتخذه اليهود في تنفيذ وسائلهم أسلوب الكذب والخداع وإن كان هذا الأسلوب يؤذي بعض الصهيونيين ولكنه وسيلة اتخذها اليهود في كل حين ووقت كيف لا وهذا ديدنهم وخلقهم الذي جبلوا عليه فإنهم يصلون الى مآربهم بهذا الأسلوب الوقح.

٥- **السرية** : وهو المخطط الأخير الذي اتخذته الصهيونية لانشاء الدولة اليهودية منذ اللحظة الأولى لمؤتمرهم الخبيث في مدينة بال عام ١٨٩٧م هذه السرية التي تتيح لهم وتسهل عليهم أحيانا المضي بوسائلهم الأخرى غير المشرفة دون مراقبة الآخرين من معارضين وأعداء .

فلذلك نجد هرتزل وفي جميع مراسلاته وأحاديثه مع الآخرين من اليهود أو من مسؤولي الدول الأوروبية يطالبهم بحفظ تلك المباحثات سرية ، ويعدهم بأن يفعل هو ذلك أيضا . فلذلك كان يعتبر السرية أساس عمله جاء في مذكراته " بعد أن نقوم بالمراحل الأولية بمنتهى السرية والحكمة ، وبعد أن نؤمن استقلال دولتنا بمعاهدات حكومية وبعد أن نؤمن شراء الأراضي ضمن القوانين المدنية ، وبعد أن تكون لنا وسائل النقل والاتصال اللاسلكي عبر البحار ، وبعد أن نبرم العقود بخصوص

---

(١) مذكرات هرتزل /٣٥٢

الضرائب والأجور وبكلمة ، بعد أن نتم كل شيء ضروري لإنجاز مشروع بأرخص ما يمكن ، بعد هذا كله نعلن على الملأ مشروعنا هذه بكامله ".[1]

ولذلك حرص على حفظ مباحثاته مع رؤساء الدول وسياسييها بسرية تامة.

هذه هي أهم وسائل الصهيونية في تنفيذ مناهجهم - الاستغلال والرشوة والعنف والكذب والخداع والسرية .

بعض عناصر المؤامرة الصهيونية : كما جاءت في بروتوكولات حكماء صهيون:

١- لليهود خطة سرية غايتها الاستيلاء على العالم أجمع.

٢- تحمل هذه الخطة حقدا على الانسانية وعلى الأديان .

٣- يسعى اليهود لهدم حكومات العالم ، وإقامة حكومة ملكية يهودية استبدادية، ولذا فهم يحرضون الملوك والرؤساء لاضطهاد الشعوب ، ويغرون الشعوب بالتمرد على الملوك والرؤساء .

٤- زرع بذور الخلاف في كل الدول ، عن طريق الجمعيات السرية ، السياسية والدينية ، والفنية ، والرياضية ، والمحافل الماسونية ، ونشر الاشتراكية ، والاباحية، والفوضوية ، مع المحافظة على ابقاء الأمة اليهودية متماسكة بعيدة عما يضرها.

٥- يرون أن أنظمة الحكم في العالم فاسدة ، وعليهم أن يزيدوا من إفسادها لأن ذلك الافساد يساعدهم على إقامة الدولة اليهودية في العالم.

٦- يجب أن يساس الناس كما تساس قطعان البهائم الحقيرة ، وكل الأمميين حتى الزعماء الممتازين منهم إنما هم قطع شطرنج في أيدي اليهود تسهل استمالتهم واستعبادهم بالتهديد أو المال أو النساء أو المناصب أو نحوها.

---

(١) يوميات هرتزل /٣٦٥

٧- يجب أن توضع تحت أيدي اليهود - لأنهم المحتكرون للمذهب - كل وسائل الطبع والنشر ، والصحافة ، والمدارس ، والجامعات ، والمسارح ، وشركات السينما ودورها ، والعلوم والقوانين والمضاربات وغيرها .

٨- وضع أسس الاقتصاد العالمي على أساس المذهب الذي يحتكره اليهود ، لا على أساس قوة العمل والانتاج ، والثروات الأخرى .

٩- عليهم إحداث الأزمات الاقتصادية على الدوام كي لا يستريح العالم على الدوام ، فيضطر الى الاستعانة باليهود لكشف كروبه ، ويرضى صاغرا مغتبطا بالسلطة اليهودية العالمية .

المنظمات الصهيونية

لقد كان الاضطهاد الذي عانى منه اليهود على مدى التاريخ حافزا لهم على التجمع في منظمات ينفسون في رحابها عما يقاسون وينشدون من خلالها وجه الخلاص منه ، ويتدارسون فيها الأفكار الصهيونية المترسبة في أعماقهم تذكي أوارها كتبهم المقدسة المحرفة .

بل إن حرمانهم من التمتع بالحقوق المدنية في مواطنهم حال دون السماح لهم بالانخراط في مجتمعات علنية معترف بها - فاكتفوا بالمنظمات السرية يتناجون فيها - حتى إذا ما ظفروا بحقوق المواطنين في البلاد التي وسعتهم سارعوا بإنشاء منظمات يهودية في ظل الحريات التي كفلتها لهم الدول وفي حمايتها القانونية ، يديرون فيها أمورهم ويجمعون رأيهم حفاظا على كيانهم ، ويسعون من خلالها إلى تنفيذ سياستهم ومخططاتهم الخبيثة الموروثة .

وكانت هذه المنظمات تتسم بالطابع المحلي ، لكل بلد منظمتها الخاصة التي يشكلها يهودها - ومن أهمها جمعية عشاق صهيون التي انشئت في أودسا عام

١٨٨٢م وحركة التنوير في ألمانيا ، وجمعية الاستعمار اليهودي في النمسا . وجمعية صهيون النمسوية أيضا .

وبعقد المؤتمر الصهيوني الأول في بال بسويسرا عام ١٨٩٧ أنشئت المنظمة الصهيونية العالمية في المانيا .

ثم انشئت الوكالة اليهودية بعد قيام دولة اسرائيل عام ١٩٤٨ وفضلا عن المنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية فإنه توجد منظمات أخرى ، ذات مهام محددة. كمنظمة بناي برث ، ومنظمة الهداسا – وهي المنظمة النسائية الصهيونة ومقرها نيويورك . والمجلس القومي لجماعة شباب اسرائيل . وغيرها الكثير .

وهذه المنظمات في مجموعها مراكز دعائية قوية للحركة الصهيونية في أنحاء العالم تكرس جهودها لخدمتها عن طريق تمويلها وتيسير هجرة اليهود إلى فلسطين ، وامداد اسرائيل بالمال والعتاد للنهوض بمشروعاتها الاقتصادية ودعم قوتها الحربية التي تمكنها من تثبيت أقدامها وتحقيق أطماعها التوسعية عنوة وقهرا .

ويضيق المقام فسأكتفي بالتعريف بأهم هذه المنظمات والجمعيات وسأقتصر الحديث على جمعية بناي برث ونادي الروتاري ونادي الليونز ، يهود الدونمة وأخيرا الماسونية . معرفا بالأهداف لكل جمعية من هذه الجمعيات .

أولا : الروتاري (١)

منظمة ماسونية تسيطر عليها اليهودية العالمية ، وتعرف باسم "نادي الروتاري (ROTARY CLUB) وقد جاء هذا الاسم من التناوب (IN ROTATION) أول من أسس الروتاري المحامي بول هاريس عام ١٩٠٥ في مدينة شيكاغو.

---

(١) انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة /٢٤٣-٢٤٧

الأفكار والمعتقدات

١- عدم اعتبار الدين مسألة ذات قيمة لا في اختيار العضو ، ولا في العلاقة بين الأعضاء ولا يوجد أي اعتبار لمسألة الوطن.

٢- إسقاط اعتبار الدين ، يوفر الحماية للهيود ويسهل تغلغلهم في الأنشطة الحياتية كافة .

٣- باب العضوية غير مفتوح لكل الناس ، ولكن على الشخص أن ينتظر دعوة النادي للانضمام اليه على حسب مبدأ الاختيار .

٤- التصنيف يقوم على أساس المهنة الرئيسية ، وتصنيفهم يضم " ٧٧ " مهنة .

٥- العمال محرومون من عضوية النادي ، ولا يختار إلا من كان ذا مكانة عالية.

٦- يشترط أن يكون هناك ممثل واحد عن كل مهنة . وقد تخرق هذه القاعدة بغية ضم عضو مرغوب فيه ، أو إقصاء عضو غير مرغوب فيه .

٧- بين كل ٤٢١ عضوا في نوادي الروتاري ينتمي منهم ١٥٩ عضوية للماسونية مع تأكيد الولاء للماسونية قبل النادي.

الجذور الفكرية والعقائدية

أ- التشابه كبير بين الماسونية والروتاري في مسألة " الدين والوطن " وفي اعتمادهم على مبدأ " الاختيار " فالعضو لا يمكنه أن يتقدم بنفسه للانتساب ولكن ينتظر حتى ترسل اليه بطاقة دعوة للعضوية .

ب- القيم والروح التي يصبغ بها الفرد واحدة في الماسونية والروتاري مثل فكرة المساواة ، والاخاء والروح الانسانية والتعاون العالمي، وهذه روح خطيرة تهدف الى إذابة الفوارق بين الأمم وتفتيت جميع أنواع الولاءات .

جـ- الروتاري وما يماثله من النوادي تعمل في نطاق المخططات اليهودية من خلال سيطرة الماسون عليها والذين بدورهم مرتبطون باليهودية العالمية نظريا وعمليا.

د- تختلف الماسونية عن الروتاري في أن قيادة الماسونية ورأسها مجهولان على عكس الروتاري الذي يمكن معرفة أصوله ومؤسسيه.

هـ- الغرض الحقيقي هو أن يمتزج اليهود بالشعوب الأخرى باسم المودة والاخاء عن طريق ذلك يصلون إلى جمع معلومات تساعدهم في تحقيق أغراضهم الاقتصادية والسياسية. ويتأكد هذا إذا علمنا بأن العضوية لا تمنح إلا للشخصيات البارزة والمهمة في المجتمع.

الانتشار ومواقع النفوذ

بدأت أندية الروتاري في أمريكا سنة ١٩٠٥ م وانتقلت بعدها إلى بريطانيا وإلى أوروبا ومن ثم صار لها فروع في معظم دول العالم . كما أن لهذه المنظمة فرعا في اسرائيل . ولها نواد في عدد من الدول العربية كمصر والأردن وتونس والجزائر وليبيا والمغرب ولبنان وتعد بيروت مركز جمعيات الشرق الاوسط.

ثانيا : الليونز

هي مجموعة نواد ذات طابع خيري اجتماعي في الظاهر ، ولكن لا تعدو أن تكون واحدة من المنظمات العالمية التابعة للماسونية التي تديرها أصابع يهودية بغية إفساد العالم وإحكام السيطرة عليه .

وأول ناد تأسس كان في مدينة تكساس عام ١٩١٥ والذي دعا اليه مؤسس هذه النوادي ملفن جونس إلى فكرة إنشاء نواد تضم رجال الأعمال من مختلف أنحاء الولايات المتحدة . في عام ١٩١٧ ظهرت المنظمة العالمية لنوادي الليونز إلى الوجود وقد عقدت اجتماعها الأول في شيكاغو .

وأنشئ نادي الليونز ليكون بديلا عن النوادي السابقة في حالات انكشافها أو اضطهادها . لأن اليهود كالحرباء يتلونون باللون الذي يخفي وجوههم كلما شعروا

أنهم في خطر . وبصورة عامة فهذه النوادي تتبع بشكل أو بآخر منظمة البنائين الأحرار " الماسون ".

الأفكار والمعتقدات

إن اسمهم " الليونز " أي الأسود إنما يرمز إلى القوة والجرأة . وتتجلى نشاطاتهم الظاهرية في :

١- الدعوة إلى الإخاء والحرية والمساواة " وهي شعار الماسونية ".

٢- نشر معاني الخير والتعاون بين الشعوب ظاهريا .

٣- تنمية روح الصداقة بين الأفراد بعيدا عن الروابط العقيدية ، وذلك لهدم الأديان .

٤- الاهتمام بالرفاهية الاجتماعية ، وذلك لإفساد الأخلاق ومحو القيم.

٥- العمل على نشر المعرفة بكل الوسائل الممكنة .

٦- اقامة المسابقات الترفيهية ليتسنى لهم الاختلاط الذي يهدم حصن الفضيلة .

٧- دعم المشروعات الخيرية - هذا حسب نظرهم - !

٨- دعم مشروعات الأمم المتحدة .

العضوية

- شروط العضوية في هذه النوادي لا تختلف كثيرا عن شروط العضوية في نوادي الماسونية والروتاري .

- يشترط أن يكون العضو من رجال الأعمال الناجحين .

- منع دخول العقائديين وذوي الغيرة الوطنية الشديدة.

- اجتذاب الشباب والشابات للمحافظة على حيوية النوادي .

- اجتذاب السيدات من زوجات كبار المسؤلين ولهن نواد خاصة بهن تسمى نوادي سيدات الليونز.

خطورة هذه النوادي

١- نشاطاتها الخيرية الظاهرية مصيدة تخفي وراءها أهدافها الحقيقية .

٢- يتسمون بالتخطيط الدقيق ، ويعملون على أساس من السرية في جميع المعلومات.

٣- يجمعون المعلومات المتعلقة بالشئون السياسية والدينية للبلد الذي يعملون فوق أرضه ويرسلونها إلى مركز المنظمة العالمية التي تقوم بتحليلها ووضع الخطط اللازمة المناسبة لها .

٤- غموض شديد يكتنف أسرارهم ومواردهم ووسائلهم .

٥- تضرب مجالس ادارات مناطق الليونز إجراءات أمن مشددة حولها.

٦- يرددون دائما شعار " الدين لله والوطن للجميع "

٧- التركيز في دعواتهم ومحاضراتهم على ابراز مكانة معينة لاسرائيل وشعبها، كما يقومون بزراعة أفكار صهيونية في عقول أعضائها .

٨- اقامة حفلات مختلطة ماجنة راقصة تحت شعار " الحفلات الخيرية ".

الجذور الفكرية والعقائدية

أ- ان نوادي الليونز لا تخرج عن الدائرة الماسونية التي تتبع لها ، فالجذور إذن واحدة.

ب- تدعو الى فكرة الرابطة الانسانية وإزالة العوائق بين البشر .

جـ- تستمد جوهرها الحقيقي من الفكر الصهيوني .

ولذا فهي صهيونية المبدأ ، صهيونية الأهداف .(١)

---

(١) انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة / ٤٣١-٤٣٤ وانظر الماسونية في العراء ، محمد علي الزعبي / ١٥٩-١٦١

ثالثا : يهود الدونمة (١)

التعريف

هم جماعة من اليهود أظهروا الإسلام وأبطنوا اليهودية للكيد بالمسلمين، سكنوا منطقة الغرب من آسيا الصغرى وأسهموا في تقويض الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة عن طريق انقلاب جماعة الاتحاد والترقي.. ولا يزالون إلى الآن يكيدون للإسلام، لهم براعة في مجالات الاقتصاد والثقافة والإعلام لأنها هي وسائل السيطرة على المجتمعات.

التأسيس وأبرز الشخصيات

- أسسها سباتاي زيفي (١٦٢٦-١٦٧٥م) : وهو يهودي إسباني الأصل، تركي المولد والنشأة، وكان ذلك سنة ١٦٤٨م حين أعلن أنه مسيح بني إسرائيل ومخلصهم الموعود.
- استفحل خطر سباتاي فاعتقلته السلطات العثمانية وناقشه العلماء في ادعاءاته ولما عرف أنه تقرر قتله أظهر رغبته في الإسلام.
- واصل دعوته الهدامة من موقعه الجديد كمسلم وكرئيس للحجاب وأمر أتباعه بأن يظهروا الإسلام ويبقوا على يهوديتهم في الباطن.
- طلب من الدولة السماح له بالدعوة في صفوف اليهود فسمحت له بذلك فعمل بكل خبث واستفاد من هذه الفرصة العظيمة للنيل من الإسلام.
- اتضح للحكومة بعد أكثر من ١٠ سنوات أن إسلام سباتاي كان خدعة فنفته إلى ألبانيا ومات بها.

ومن أهم شخصيات هذه الطائفة بعد مؤسسها

- سارا وهي فتاة بولندية آمنت بسباتاي وتزوجت منه.
- إبراهام نطحان: يهودي ، وقد أصبح رسول سباتاي إلى الناس.

---

(١) أنظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة

- جوزيف بيلوسوف وهو خليفة سباتاي ووالد زوجته الثانية، كان يتحرك باسم (عبدالغفور أفندي).

- مصطفى جلبي رئيس فرقة (القره قاش) وهي من ضمن ثلاث فرق تفرعت عن الدونمة.

- ليس لهم مؤلفات مطبوعة ومتداولة ولكن لهم نشرات سرية كثيرة بتداولونها فيما بينهم.

الأفكار والمعتقدات

- يعتقدون أن (سباتاي) هو مسيح إسرائيل المخلص لليهود.

- يقولون إن الجسم القديم لسباتاي صعد إلى السماء فعاد بأمر الله في شكل ملاك يلبس الجلباب والعمامة ليكمل رسالته.

- يظهرون الإسلام ويبطنون اليهودية الماكرة الحاقدة على المسلمين.

- لا يصومون ولا يصلون ولا يغتسلون من الجنابة، وقد بظهرون بغض الشعائر الإسلامية في بعض المناسبات كالأعياد مثلا إيهاما وخداعا.

- يحرمون مناكحة المسلمين، ولا يستطيع الفرد منهم التعرف على حياة الطائفة وأفكارها إلا بعد الزواج.

- لهم أعياد كثيرة تزيد على العشرين منها: الاحتفال بإطفاء الأنوار وارتكاب الفواحش، ويعتقدون أن مواليد تلك الليلة مباركون.

- لهم زي خاص بهم فالنساء ينتعلن الأحذية الصفراء والرجال يضعون قبعات صوفية بيضاء مع لفها بعمامة خضراء.

- يحرمون المبادرة بالتحية لغيرهم.

- يهاجمون حجاب المرأة ويدعون إلى السفور والتحلل والتعليم المختلط ليفسدوا على الأمة شبابها.

الجذور الفكرية والعقائدية

- عقيدتهم يهودية صرفة وبالتالي فهم يتحلون بالخصال الأساسية لليهود، كالخبث والمراوغة والدهاء والكذب والجبن والغدر، وتظاهرهم بالإسلام إنما هو وسيلة لضرب الإسلام من داخله.
- لهم علاقة وطيدة بالماسونية، وكان كبار الدونمة من كبار الماسونيين.
- يعملون ضمن مخططات الصهيونية العالمية.

الانتشار ومواقع النفوذ

- غالبيتهم العظمى توجد الآن في تركيا.
- ما يزالون إلى الآن يملكون في تركيا وسائل السيطرة على الإعلام والاقتصاد، ولهم مناصب حساسة جدا في الحكومة.
- كانوا وراء تكوين (جماعة الاتحاد والترقي) التي كان جل أعضائها منهم، كما ساهموا من موقعهم هذا في علمنة تركيا المسلمة، وسخروا كثيرا من شباب المسلمين المخدوعين لخدمة أغراضهم التدميرية.

رابعا : الماسونية

يرتبط أصل الماسونية بالجمعيات السرية التي أقامها اليهود للانتقام من العالم على اثر الاضطهاد الذي لحق بهم على ايدي الآشوريين والرومان والإسبان.

وتعتبر المحافل الماسونية التي بثها اليهود أينما حلوا في اقطار الأرض بمثابة أوكار لاجتماعاتهم ومنتدياتهم يتناولون فيها الرأي.

والماسونية : معناها (البناؤون الأحرار) " Masons " وهي منظمة اجتماعية عالمية شعارها الذي يتسم به نشاطها الظاهر " العدل ، والاخاء ، والحرية" وهدفها التعاون الإنساني بين أفرادها على أوسع مدى . وقد اشتق اسمها من كلمة

Mason الفرنسية بمعنى بناء ، ومن ثم اتخذت من صناعة البناء وأدواته كثيرا من شعاراتها ورموزها.

وفي الاصطلاح ، منظمة يهودية سرية إرهابية غامضة محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة يهود على العالم ، وتدعو الى الإلحاد والإباحية والفساد.

ويسمى كل تنظيم ماسوني محفلا - أي منتدى أو مجمعا يلتئم فيه الأعضاء الماسون ويضم المحفل الأكبر مجموعة من المحافل وتتبع المحافل المقامة في مجموعة من الدول محفلا عاما يسمى " شرقا ".(١)

رموز الماسونية

الرمز العام للماسونية - البركار والزاوية .

علامة الأستاذ الأعظم - البركار والقوس وصورة العين المشعة داخل مثلث∆

علامة المنبه الأول الأعظم - ميزان البناء.

علامة المنبه الأعظم - خيط الشاقول .

علامة المهندس الأعظم - البركار

ويشار الى الله سبحانه وتعالى باسم " مهندس الكون الأعظم ".

وهذه الرموز والشعارات - كما هو ظاهر - منسوبة الى البناء .

طبقات الماسونية

تتكون الماسونية من تنظيمات أو طبقات ثلاث وهي :

الطبقة الأولى : " الماسونية الرمزية العامة : أطلق عليها الماسونية الرمزية لكثرة رموزها المستوحاة من التوراة اليهودية المحرفة ، ولتعدد رموزها وطقوسها الرمزية الخاصة بها ، وكل رمز مرده حدث من الأحداث التي ورد ذكرها في التوراة ،

---

(١) انظر الصهيونية بين الدين والسياسة / ١٠١-١٠٢ ، وانظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة /٤٤٩ وانظر المؤامرة الخفية ضد الاسلام والمسيحية /٢١

وكطبيعة الجمعيات التي تحقق الأهداف الصهيونية نجد الماسونية الرمزية ترفع شعارات براقة للتضليل الدعائي منها :

أ- الماسونية جمعية خيرية تعمل على رفاهية الإنسان .

ب- رفع شعار " الحرية المساواة الإخاء " وهو شعار رفعته معظم الحركات الهدامة في العالم ، كالثورة الفرنسية والبهائية والثورة التركية إبان أتاتورك (وقد قال يهود : إنهم واضعو هذا الشعار) .

جـ- الماسونية جمعية تحب الوطن وتقدس الوطنية . وهذا في الواقع زيف وتضليل و لم نسمع أن جمعية ماسونية واحدة وقفت مع المطالبة باستقلال أية دولة أو العمل على تطورها .

وهذه الطبقة متاحة لجميع الأجناس والأديان، وتتكون الرمزية من ثلاث مراتب، مرتبة المبتدئين أو الأخوة ثم الأساتذة ثم الأساتذة الأعاظم الذين يرأسون محافلها. وتنقسم إلى درجات تبدأ بالدرجة الأولى إلى أعلى درجات الماسونية الرمزية "م.م.م -٣٣ مسيحي مسلم موسوي "ولكن يختار رواد الماسون ممن يرون بهم سمات رجال المستقبل الذي تسعى الماسونية اليه.(١)

الطبقة الثانية : الماسونية الملوكية أو العقد الملوكي . وسميت بذلك لأن أعضاءها يتقلدون قلائد العقد الملوكي وهو عبارة عن قلادة مرسوم عليها صور أسباط بني اسرائيل وأسماؤهم بالعبرية مرتبة طبقا لترتيب سيدنا موسى لعشائر هؤلاء الأسباط وعددهم ١٢ سبطا.

وكانت هذه المحافل مقصورة على اليهود ثم سمح لبعض رؤساء محافل الماسونية الرمزية من الأمميين والذين يبحثون عن جمعية شخصية بالدخول فيها على أن لا يتجاوزوا فيها مرتبة الرفيق . ويسمى العضو فيها رفيقا ، ورئيس المحفل بالرفيق الأعظم.

ومن شروط قبول الأممي في هذا المحفل وصوله الى الدرجة "٣٣" في الماسونية الرمزية.

---

(١) انظر المؤامرة الخفية ضد الإسلام والمسيحية / ٣٣ ، الصهيونية بين الدين والسياسة /١٠٢ ، حقائق عن اليهودية /١٦٠

الطبقة الثالثة : الماسونية الكونية : وهي قمة الطبقات الماسونية وفي حقيقتها تهيمن على كل المحافل الماسونية في العالم ولا يعرف مقرها ولا من هو رئيسها .

وجميع أعضاء هذه الطبقة من اليهود الخلص ومن نسل " بني يهوذا " السبط الرابع لأبناء يعقوب ، لذلك لا يعرف الكثير عن عدد أعضائها ومن رئيسها ومكان اجتماعها.(١)

القسم الماسوني

يقسم من أراد الدخول في الماسونية القسم التالي:

" أقسم باسم مهندس الكون الأعظم أن أصون الأسرار الماسونية التي ستكشف بي ، ولن أبوح لأي أجنبي بها ، وأن أتخذ من إخواني الماسون أولياء لي في جميع أموري وأحوالي ، فأئتمنهم كذلك على أسراري الخاصة وأن أفضلهم في المعاملات على غيرهم ، وأن أئتمنهم كذلك على أعراضي ، وأن أتخذ القومية الماسونية كالقومية الشيوعية دون سواها شعارا في مدى الحياة على قواعد " الحرية، الإخاء، المساواة "(٢)

الماسونية والدين

الماسونية تعادي الدين فلذلك نجد قادتها يحاربون الدين بكل ما أوتوا من قوة، نجد أحد الماسون الفرنسيين يقول أمام مؤتمر طلابي " يجب أن يتغلب الإنسان على الإله وأن يعلن الحرب عليه وأن يخرق السموات ويمزقها كالأوراق "

- إن الإلحاد من عناوين المفاخر ، وليعش أولئك الأبطال الذين يناضلون في الصفوف الأولى وهم منهمكون في إصلاح الدنيا .

---

(١) المؤامرة الخفية ٣٦، ٣٧ ، حقائق عن اليهودية ، ١٦٢ ، والصهيونية بين الدين والسياسة /١٠٨

(٢) المؤامرة الخفية ضد الاسلام والمسيحية /٣٧

- سوف نقوي حرية الضمير في الأفراد بكل ما أوتينا من طاقة وسوف نعلنها حربا شعواء على العدو الحقيقي للبشرية الذي هو " الدين " وهكذا سوف ننتصر على العقائد الباطلة وعلى أنصارها .
- يجب ألا ننسى أننا نحن الماسونين " أعداء للأديان " وعلينا ألا نألوا جهدا في القضاء على مظاهرها.
- إننا لا نكتفي بالانتصار على المتدينين ومعابدهم ، إنما غايتنا الأساسية هي إبادتهم من الوجود .
- إن النضال ضد الأديان لا يبلغ نهايته إلا بعد فصل الدين عن الدولة .(١)

الأفكار والمعتقدات للماسونية

١- يكفرون با لله ورسله وكتبه وبكل الغيبيات ويعتبرون ذلك خزعبلات وخرافات.

٢- يعملون على تقويض الأديان .

٣- إباحة الجنس واستعمال المرأة كوسيلة للسيطرة.

٤- العمل على تقسيم غير اليهود إلى أمم متنابذة تتصارع بشكل دائم.

٥- بث سموم النزاع داخل البلد الواحد وإحياء روح الأقليات الطائفية العنصرية.

٦- تهديم المبادئ الأخلاقية والفكرية والدينية ونشر الفوضى والانحلال والإرهاب والإلحاد.

٧- دعوة الشباب والشابات إلى الانغماس في الرذيلة وتوفير أسبابها لهم وإباحة الاتصال بالمحارم وتوهين العلاقات الزوجية وتحطيم الرباط الأسري.

٨- الدعوة إلى العقم الاختياري وتحديد النسل لدى المسلمين .

٩- بث الأخبار المختلفة والأباطيل والدسائس الكاذبة حتى تصبح كأنها حقائق لتحويل عقول الجماهير وطمس الحقائق أمامهم.

---

(١) أسرار الماسونية / ٤٥

١٠- السيطرة على أجهزة الدعاية والصحافة والنشر والإعلام واستخدامه كسلاح فتاك شديد الفاعلية .

١١- استعمال الرشوة بالمال والجنس مع الجميع وخاصة مع ذوي المناصب الحساسة لضمهم لخاصة الماسونية والغاية عندهم تبرر الوسيلة.

١٢- العمل على السيطرة على رؤساء الدول لضمان أهدافهم التدميرية .

١٣- السيطرة على الشخصيات البارزة في مختلف الاختصاصات لتكون أعمالهم متكاملة .(١)

وهكذا يبدو جليا من كل ما سبق أن الصهيونية كالأخطبوط الذي يمد أذرعه المتعددة في كل الاتجاهات ، وأن الأسماء التي ابتكروها للمؤسسات آنفة الذكر، والأندية السابقة ليست إلا أنواعا من الخدع التي اشتهر بها يهود لكي يخفوا بها وجوههم القبيحة عن طريق تغيير اللافتة المرفوعة ، أو الشعار المشهور ليرفعوا شعارا بديلا يحمل اسما جديدا خادعا براقا ، ويحافظ على المحتوى والمضمون الذي وجدت الصهيونية من أجل تحقيقه وعن طريق هذه اللعبة الدنيئة يستطيعون باستمرار أن يفوتوا على من يلاحقهم فرصة تثبيت التهم ضدهم ، والقضاء عليهم.

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة /٤٥

المبحث السادس

الديموقراطية

الديموقراطية شعار من الشعارات التي أفرزتها الحضارة الغربيـة.(١) اسـتخدمتها في الصراع السياسي ضد الاسلام . ويعتقد كثـير مـن الغربيـين وأتبـاعهم ، أن إظهـار هذه الشعارات فيـه غـض وانتقـاص لنظـام الحكـم في الإسـلام ، لأن نظـام الحكـم في الإسلام – كما يتصورون – نظام فردي (دكتاتوري) يعتمد على القهر الديني . أمـا الديموقراطية والنظام البرلماني ، وأمثالهما من الشعارات ، فإنهـا تعطـي الحـق للشـعوب والأفراد أكثر مما يفعل الإسلام.(٢)

هـذا ولا زالـت قضيـة الديموقراطيـة في الإسـلام تشـغل بـال المفكريـن مـن المسلمين؛ فهم بين ناف لوجود أية ديموقراطيـة حقيقيـة نفيـا قاطعـا ، وبـين قـائل ، إن جوهر الديموقراطية ، لا يختلف عن جوهر الشورى في الإسلام .

وحاول هذا الفريق المطابقة بين الشـورى ، والديموقراطيـة ، وذلـك في محاولـة للتوفيق بين النظامين ، واعتبار الديموقراطية إسلامية ، أو اعتبار الإسلام قد سبق الغرب إليها . ووصل الأمر بالبعض أن استخدم الكلمة استخداما إسـلاميا .(٣) وفريـق يقـول

---

(١) من هذه الشعارات : سلطة الشعب ، النظام البرلماني ، حقوق الإنسان ... الخ

(٢) النظام الدولي الجديد وخيار المواجهة ، منير شفيق ، ص١٢٣

(٣) الإسلام نهج ، د.احسـان هنـدي ، ص٥٦ ، ومعـالم الثقافـة الاسـلامية ، عبدالكريـم عثمـان ، ص١٧٤ ط٥ ١٩٧٨م

إن هذا الدين الحق هو أقرب الأديان وأكثرها سعة وسماحة في قبول الحكم الديموقراطي، لأن غياب الديموقراطية يعني شيوع الدكتاتورية وحكم الفرد.(١)

ولبيان موقف الإسلام من الديموقراطية ، يتعين علينا أولا أن نبين بإيجاز مفهومها وبعض تعاريفها ، ونشأتها ، وتاريخها ، وأشكالها ، وأنواعها ، وأي هذه الأشكال والصور هو السائد في كثير من المجتمعات المعاصرة.

مفهوم الديموقراطية وتعريفها

الديموقراطية : كلمة إغريقية (يونانية) الأصل تعني حكم الشعب ، أو الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب ، أو بعبارة أخرى أن يكون الشعب سيد نفسه في عملية صنع القرارات .(٢)

ونظرا لاتساع مفهومها في العصر الحديث ، واهتمام وتبني كثير من الدول – بغض النظر عن طبيعة حكمها – لها أصبح للديموقرطية تعاريف كثيرة تدور كلها حول قضايا حماية الشعب ، وصيانة حقوق الأفراد جميعا داخل الدولة عن طريق صنع الشعب لقراراته وقوانينه التي يسير عليها.

ومن هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر:

١- تعريف سيلي : هي الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيبا .

٢- تعريف ديسي : هي شكل من أشكال الحكم الذي تكون فيه الهيئة الحاكمة جزءا كبيرا نسبيا من الأمة كلها .

٣- ويقول فلويل : وهو من أصدقاء الديموقراطية : إن الديموقراطية تعني شكلا من أشكال الحكم ، فهي تجربة في الحكم .

---

(١) مجلة الوطن العربي ، د.يوسف القرضاوي ، ص٣٨ العدد ٩٧٤

(٢) الشورى وأثرها في الديموقراطية ، د.محمد اسماعيل الأنصاري ، ص٣٥٥ ط السلفية ، والفلسفة السياسية ، احمد طاهر ، ص٢٣٧ ، دار الكرمل ١٩٨٧م

٤- أما (لنكولن) فيعرفها بأنها " حكم الشعب بواسطة الشعب " ومن أجل الشعب [١] وبمعنى آخر : حكم الشعب بالشعب وللشعب .

ولعل التعريف الأخير هو أشهر هذه التعاريف وأكثرها شيوعا.

وبناء على هذه التعريفات وأمثالها اختلفت الآراء حول الديموقراطية ، هل هي في الأساس شكل من أشكال الحكم؟ ، أو نوع من أنواع الدول ؟ وهل هي نظام من نظم المجتمع ؟ فنحن لو نظرنا اليها في جميع الدول التي تطبقها - بغض النظر عن طبيعة حكمها - نجد أنها بالإضافة إلى كونها شكلا من أشكال الحكم هي أيضا نوع من أنواع الدول ، ونظام من نظم المجتمع في جميع مجالاته وميادينه .

وهناك أمر آخر جدير بالانتباه إليه هو أن الحكم الديموقراطي يعني بالضرورة دولة ديموقراطية ، أما الدولة الديموقراطية فإنها لا تعني حكومة ديموقراطية.[٢]

نشأة الديموقراطية (الأصول التاريخية للديموقراطية وتطورها)

أول تطبيق وممارسة لفكرة الديموقراطية كنظام للحكم ، كان في مدينتي أثينا وإسبرطة الاغريقيتين (اليونانيتين) فكان كل أفراد الشعب من الرجال يجتمعون في هيئة جميعة عمومية . فيتشاورون في كل أمور الحكم ، فينتخبون الحاكم ، ويسنون القوانين ، ويشرفون على تنفيذها ، ويضعون العقوبات على المخالفين ... وغير ذلك.

هذه الصورة من الديموقراطية والتي انطبقت على الواقع تماما لم تستمر طويلا، فقد قضت القبائل الجرمانية على الإمبراطورية الرومانية ، واحتلت روما سنة ٤٧٦م، إلا أنها ظلت محفوظة وكامنة في ذاكرة أوربا شأنها شأن غيرها من القيم والمبادئ في الفترة التي غلبت فيها المسيحية على أوربا . ثم عادت إلى الظهور بعد قيام عصر النهضة .

---

(١) التعددية السياسية في الوطن العربي تحول مقيد وآفاق غائمة /ص١٦٣ ، مكتبة المغربي ، الشورى وأثرها /ص٣٣٥ ، الديموقراطية بين الفكر الغربي والفكر الاشتراكي / ص٣٣ ط١٩٧١

(٢) التعددية السياسية /ص١٦٣، ١٦٤

ونحن لو نظرنا الى فترة ما قبل عصر النهضة نجد أن الكنيسة حرصت على الفصل بين السلطة الدينية برئاسة البابا ، وبين السلطة الزمنية برئاسة الإمبراطور ، بل وساهم القديسون الأوائل في الدعوة إلى دعم السلطان الشرعي للملوك عن طريق نظرية الحق الإلهي المقدس ، وتعني هذه النظرية ، أن كلام الملوك أمر ، وأمرهم مقدس، وما عن لهم من أمر فعلوه ، وهو واجب التنفيذ كيف لا وهم ظل الله في الأرض . وكان من نتائج هذه النظرية وجود ملوك مستبدين بالحكم أمرهم مقدس وواجب التنفيذ.

ومن المعروف تاريخيا أن هذا الوفاق لم يستمر طويلا ودب النزاع بين البابا والإمبراطور . وبسبب كثرة الاقطاعيات التي منحت للإمبراطور ، وصعوبة السيطرة عليها ، قام الإمبراطور بتثبيت سلطاته بتعيين أمراء للإقطاعيات . ومع مرور الزمن، ونتيجة لانشغال الامبراطور بالنزاع مع البابا ، استقل هؤلاء (الأمراء) بالمقاطعات ولم يبق للإمبراطور إلا الاسم فقط ، وذاق العبيد وهم طبقة الشعب صنوف الإهانة والذل بالاضافة للسخرة المجانية في أرض الكنيسة ، والإتاوات والعشور ... الخ.

وبنهاية القرن الخامس عشر الميلادي استطاع الإمبراطور أن ينتهي من النزاع مع الكنيسة ، فاستعاد نفوذه من أمراء الاقطاعيات ، وساعده على ذلك ظهور الطبقة التجارية المتوسطة التي كانت ترى من مصلحتها وجود حكومة قوية تحمي التجارة الخارجية.

أما في عصر النهضة (السادس عشر) وما بعده (السابع عشر والثامن عشر) فقد كانت هناك دعوة إلى السلطان المطلق للملوك ، والانشقاق عن الكنيسة الكاثوليكية ، فظهر المذهب البروتستانتي الذي حاول أن يدفع عن نفسه اضطهاد الكاثوليك ، وأن يتمتع بحرية امام شعائره الدينية ، فطالبوا بحقوق الشعب تجاه الملوك، الذين انحازوا للكنيسة ، وهاجموا السلطان المطلق للملوك ، وذلك كرد فعل لمظالم عهد الإقطاع.

هذا الوضع أثر تأثيرا كبيرا في انجلترا حيث استطاع البرلمان الإنجليزي سنة ١٦٨٩م أن يحدد سلطات الملك ، فأرسى قواعد النظام البرلماني ، والتي سارت تدريجيا نحو الحكم الديموقراطي .

وأثر في أمريكا بعد قيام الثورة الأمريكية سنة ١٧٧٦ ، فكانت النتيجة استقلال البلاد ، وإقامة النظام الجمهوري ، وتقرير الحقوق والحريات للأفراد والجماعات.

وفي فرنسا حيث كان لتعاليم دعاة الديموقراطية وخاصة المفكر الفرنسي (روسو) ، (ولوك) الإنجليزي ، والثورة الأمريكية ، الأثر في قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م التي أعلنت فيها وثيقة حقوق الإنسان (المواطن) ، وتضمنت مبادئ الحكم الديموقراطي .

وبعد موت نابليون الذي حول الديموقراطية في فرنسا إلى نظام دكتاتوري (حكم الفرد) استقام النظام الديموقراطي بعد ذلك وأصبح أساسا للأنظمة الفرنسية التالية ، واتخذته الدول الحديثة أساسا لدساتيرها في الناحية السياسة والإجتماعية .(١)

نستنتج مما مر أن الديموقراطية – وهي لفظ اغريقي – ويعني حكم الشعب، هو مصطلح له دلالة محددة أصلتها مفاهيم الثورة الفرنسية التي قامت على عقيدة فصل الدين عن الحياة (فصل الدين عن الدولة) فكانت الديموقراطية أول من تبنى عمليا هذا المبدأ الذي قامت عليه العلمانية .

وبعد أن بينا بصورة موجزة الأصول التاريخية للديموقراطية ننتقل للحديث بايجاز عن أشكال وصور الحكم الديموقراطي .

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، ص١٧٨-١٨١ ط١ ١٩٨٣م. الشورى وأثرها في الديموقراطية ، د.عبدالحميد الأنصاري ، ص٣٢٩-٣٣٢ . والأنظمة السياسية المعاصرة ، يحيى الجمل ، ص١٥٤-١٥٧ ، وحقوق الإنسان ، صلاح جودة ، ص١٠

أشكال وصور الحكم الديموقراطي

على الرغم من وجود تعاريف كثيرة للديموقراطية عند القدامى والمحدثين فإن الأساس المشترك بين ما قال به الأقدمون ، وبين ما يقال اليوم هو أن الديموقراطية تعني حكم الشعب بنفسه . وعلى هذا فاشتراك المواطنين في ممارسة السلطة يعتبر أمرا ضروريا لتحقيق الديموقراطية الحقة .

وبناء على هذا الأساس فإن المقومات المشتركة للديموقراطية تتمثل في مبدأ حكم الأغلبية وصوره المختلفة (ديموقراطية مباشرة ، ونيابية ، وشبه نيابية " شبه المباشرة ") وتتمثل أيضا في شرعية المعارضة والتي تعتبر الأساس الذي يتفرع عنها الحقوق والحريات العامة .

وبعد بيان المقومات المشتركة للديموقراطية فإن كيفية التطبيق تتخذ صورا متعددة يمكن حصرها في ثلاث صور:

أولا : ديموقراطية مباشرة ، إذا مارسها الشعب بنفسه .

ثانيا : ديموقراطية غير مباشرة (نيابية) إذا اختار الشعب نوابا عنه يباشرون السلطة باسمه.

ثالثا : شبه المباشرة ، إذا جمع بين الصورتين ومزجهما فتكون هناك هيئة نيابية منتخبة من قبل الشعب ، ويشترك الشعب معها في ممارسة بعض الاختصاصات الهامة.(١)

والمرجو من القارئ الكريم ان يلتمس لنا العذر في عدم اعطاء هذه الصور والأشكال حقها من حيث التعريف ، وبيان مغايرة الصور المعاصرة للصور القديمة، ومزايا وعيوب ونتائج ونشأة كل صورة وشكل ، والمقارنة بينها ، وذكر مظاهرها ونقدها ... إلى آخره . لأن الكتابة في هذا الموضوع هنا ليست كتابة متخصصة ؛ وإنما هي لإعطاء فكرة عن الديموقراطية ثم بيان موقف الاسلام منها ولذلك سنكتفي بذكر خلاصة شديدة التركيز لكل صورة من هذه الصور .

(١) الشورى وأثرها في الديموقراطية ، د.عبدالحميد الانصاري ، ص٣٣٧،٣٣٩

أولا : الديموقراطية المباشرة. وهي التي يحكم الشعب فيها نفسه بنفسه بطريق مباشر بغير وساطة برلمان أو أجهزة أخرى . أي هي التي يكون فيها المحكومون هم الحاكمون حقيقة لا مجازا.. ولا يخفى أن إجماع الشعب كله على حكم مستحيلا ولذلك فإن القرارات في الديموقراطية المباشرة تصدر بأغلبيية الذين لهم الحق في ممارسة الحقوق السياسية.

هذا النوع هو أقدم الصور وأقلها انتشارا في العصر الحاضر ، ولا وجود له إلا على نطاق محدود . والشائع أنه موجود في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة . ولذلك فمن الصعوبة بمكان تطبيقه في المجتمعات الحديثة لأتساعها وتعقد أمور الحياة فيها والتي تحتاج الى خبرة فنية ، ومستوى معين من العلم والمعرفة ، وكل هذا لا يتوفر في أفراد الشعب العاديين فهل يكون في وسعهم علاج أي مشكلة من المشاكل، ومباشرة كل الأعمال من تشريعية وتنفيذية وقضائية ؟

وأمام هذه العيوب وأمثالها لا بد من الاتجاه إلى نوع آخر من الديموقراطية وهو الديموقراطية غير المباشرة (النيابية).

ثانيا : الديموقراطية غير المباشرة (النيابية): وتسمى الديموقراطية التمثيلية ، أو النيابية، وهي التي يتولى الحكم فيها نيابة عن الشعب نواب يختارون لمدة محددة (بصفة دورية).

ومعناها ، أن الشعب لا يزاول سلطاته بنفسه بل يقتصر دوره على اختيار نواب عنه تكون ارادتهم معبرة عن إرادة الناخبين ، فهم الذين يتصرفون باسمه، ويديرون شئونه ، ويمارسون سلطاته على صور متعددة من صور الممارسة.

وتتلخص اختصاصات النواب في سن القوانين ، والموافقة على الميزانية (مراقبة السلطة التنفيذية) . وهذه الصورة من الديموقراطية هي الصورة السائدة اليوم ، وقد أثبتت التجارب أن السيطرة فيها للمتنفذين من أصحاب المال ، والسلطان، وليس للشعب حظ من الحكم فيها إلا الاسم.

ثالثا : الديموقراطية شبه المباشرة : مزيج من الديموقراطية النيابية والمباشرة ، ويمكن اعتبارها نظاما نيابيا متطورا . فهي تقوم على أساس برلمان منتخب مع الرجوع إلى الشعب في بعض الأمور الهامة مثل الاستفتاء الشعبي (التشريعي) الاعتراض الشعبي، الاقتراح الشعبي ، حق الناخبين في إقالة الناخب ، حق عزل رئيس الجمهورية...الخ.

والشعب في هذا النظام يعتبر السلطة الرابعة بجوار السلطات الثلاث، وسبب انتشار هذا النظام في الآونة الأخيرة في بعض الدول هو انتشار التعليم والثقافة، وزيادة الوعي السياسي ، وكعلاج لعيوب النظام النيابي .

وباختصار فإن الديموقراطية شبه المباشرة تفرض أن ثمة مؤسسة تمثيلية تعبر عن الإرادة العامة للشعب. ولكن هذه المؤسسة غير كافية لإحكام هذا التعبير، ولضمان مطابقته للإرادة العامة. ولذلك فإن المظاهر المشار اليها من استفتاء واقتراح واعتراض... الخ إنما هي وسائل لمحاولة الوصول الى الإرادة العامة في أوضح صورها.(١)

الاسلام والديموقراطية

جميع الأنظمة السياسية المعروفة في العالم اليوم تعتمد على فلسفة معينة، ونظرة واضحة إلى الخالق والكون والإنسان والحياة . والديموقراطية باعتبارها نظاما للحكم وشكل من أشكاله يقوم أيضا على عدة مبادئ . والمبدأ الأساسي لهذه الديموقراطية هو حرية الفرد . وقد مر معنا عند استعراض نشأة الديموقراطية أن هذا النظام ظهر في أوربا محطما لنظام سابق هو النظام الإقطاعي .

فكان من الطبيعي أن تتبنى الديموقراطية المساواة في الحقوق والواجبات والحرية لأفراد المجتمع جميعا . وهي نفس المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية التي

---

(١) الشورى وأثرها في الديموقراطية ، د. الانصاري ، ص٣٣٩-٣٦٥ ، والتعددية السياسية في الوطن العربي،ص١٦٤، ١٦٥ ، والأنظمة السياسية المعاصرة ، د.يحيى الجمل ، ص١٦١ ، ١٦٥

قررت حرية الأفراد في جميع شئون الحياة ، علما بأن شعارات الثورة الفرنسية هي من صنع اليهودية العالمية ، ولذا فإن شكلها يخالف مضمونها .

هذا وقد تتشابه وتتفق الديموقراطية المعاصرة في بعض أسسها ومبادئها مع الاسلام ، فلا يصح أن نقول : إن الاسلام نظام ديموقراطي ، لأن في الديموقراطية ما يتفق مع مبادئ الاسلام ، وكذلك فالإسلام له وجهته الخاصة ونظرته الواضحة المتميزة إلى الخالق سبحانه والكون والإنسان والحياة .(١)

والاختلاف الأساسي بين نظام الحكم في الإسلام والنظام الديموقراطي هو في الغاية المباشرة التي يستهدفها كل منهما ؛ فالنظام الديموقراطي العلماني المعاصر يستهدف مصلحة الشعب ممثلا بأكثريته على أساس القاعدة اللاتينية الشهيرة القائلة "صوت الشعب من صوت الله " هذا مع التأكيد على أنها قاعدة مبنية على الخيال المحض بعيدة عن ملامسة الواقع .

أما النظام الإسلامي فإنه يستهدف حماية جوهر الدين بحيث يكون صوت الشعب إعمالا وتنفيذا لحكم الله تعالى وفي حالة الخروج عنه يضحى بصوت الشعب في سبيل الإبقاء على حكم الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وبناء على هذا فإنه لا يجوز لأي مجلس في بلد إسلامي يعمل على تعاليم الإسلام أن يسن قوانين تخالف الشرع الإسلامي ، وخاصة الأحكام القطعية الواردة في الشريعة الإسلامية . هذا من جهة سن القوانين ، اما من جهة الحريات فإن الإسلام لم يقرر حريات عامة للمواطن المسلم . كما في دساتير الدول الديموقراطية التي قررت طائفة من الحريات لمواطني البلد تسمى الحريات العامة ، مثل حرية الاعتقاد ، وحرية العبادة ، وحرية الرأي والتعبير ، والعمل والتنقل ، وإنما نص على عدد من الحقوق والواجبات بحيث يحق لأي مسلم إذا أدى هذه الواجبات أن يتمتع بهذه الحقوق .(٢)

---

(١) معالم الثقافة الاسلامية ، د.عبدالكريم عثمان / ص١٧٣، ١٧٤ ص٥ ١٩٧٨

(٢) الإسلام نهج ، د.احسان هندي ، ص٥٦،٥٧

وبعد ان بينا بإجمال أوجه التشابه والاختلاف بين الاسلام والديموقراطية، وما أقرته الديموقراطية من الحريات لمواطنيها . نرى من الواجب أن نفصل بين ما تحمله الديموقراطية الغربية من عناصر ومحتويات ومفاهيم غربية ، وبين ما تحمله من عناصر تنسجم وفطرة الإنسان وطبائعه ، وحسن تنظيمه لأموره، وذلك حتى لا ننزلق إلى قبول ما يخالف العقيدة ، وحتى لا ننجرف في المقابل إلى رفض ما أقره الدين القيم من فطرة وطبيعة إنسانية ، وتكريم للإنسان ، وحقه في الاعتراض، والخيار ، ومسؤوليته في تنظيم أمور معاشه وحياته.(١)

نعم نحن لا ننقص من قيمة تلك الضمانات والحقوق التي جاءت بها الديموقراطية ولكننا نريد أن تكون في وضعها الطبيعي وتتحول إلى خير شامل حيث يكون الإنسان بكامله على مستوى الإنسان، وهو ما عجزت الديموقراطية الغربية عجزا فاضحا عن تحقيقه ، لأنها في الأساس قامت على الخيال وشتان بين الواقع والخيال.

وهناك وضع واحد تتحقق فيه كل الضمانات والحقوق التي جاءت بها الديموقراطية على المستوى الأرفع مع المحافظة الكاملة على إنسانية الإنسان . ويكون ذلك بتحقيق عبودية الإنسان المطلقة لله سبحانه وتعالى . أي أن يكون الإنسان عابدا لله مطبقا لشريعته ، فإذا تم ذلك تتحقق الكرامة الحقيقية للإنسان ، وتتحقق له كل الضمانات التي وهبها الله للإنسان ، لتتحقق له كرامته في واقع الأرض.(٢) يقول سبحانه :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُم فِي البَرِ وَالبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (٣) وهذا لن يكون ابدا ، ومحال أن يكون الا في ظل الاسلام ، والإسلام وحده.

---

(١) النظام الدولي الجديد وخيار المواجهة ، منير شفيق ، ص١٣٠

(٢) مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، ص٢٣٧

(٣) سورة الإسراء : ٧٠

والمستعرض للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد التوجيهات الكثيرة المتعلقة بتلك الكرامة . وسنبين باختصار بمجالات تلك الكرامة ، التي لم تعرف البشرية مثيلا لها في التاريخ ومنها حرية المسكن ، حيث يأمر الله سبحانه أن لا تنتهك حرمة المسكن وان يقتحم على ساكنيه بحال . يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُم خَيْرٌ لَّكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُم ، وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[1].

ومنها : حرمة التجسس واستراق السمع على الشخص ، أو مسكنه ، أو كشف اسراره .. الخ . يقول تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ، واتَّقُوا الله ، إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [2]

ومنها : حرية الإنسان: فتقييد حريته غير جائز في الإسلام إلا بحكم شرعي يصدره القاضي.

أما ضمانات المحاكمة فقد قررها الإسلام قبل خمسة عشر قرنا من الزمان، فالضمانة الأولى والكبرى هي الحكم بشريعة الله التي تتمثل في العدل الرباني الشامل يقول تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُون** ﴾[3] ولذلك فإن القاضي لا يقضي بالحد إلا اذا استوثق تماما من أن المتهم غير معذور في الجرم الذي ارتكبه وإلا فالحكم هو درء الحد بالشبهة .

وكذلك فالقاضي لا يقضي بعلمه ، وإنما بالقرائن والأدلة ، وشهادة الشهود العدول . وأيضا لا يقضي وهو غضبان أو جوعان أو لأي عارض يؤثر في حكمه.

---

(١) سورة النور : ٢٧ ، ٢٨

(٢) سورة الحجرات : ١٢

(٣) سورة المائدة : ٤٤

أما بالنسبة لضمانة التنفيذ التي قررها الاسلام وهي تطبيق العقوبة بعد الاستيثاق أو بالقرائن والأدلة ، أو بشهادة الشهود العدول . زاد فيها ضمانة لم يتضمنها أي قانون في الأرض وهي رد الاعتبار الكامل للمجرم بعد تطبيق الحد عليه، وعدم تعدي العقوبات المقرره شرعا. فاين هي الديموقراطية من تلك الضمانات ؟

وأما الحقوق التي قررها الإسلام في وقت مبكر حيث كانت أوربا تعيش في ظلام دامس فهي الحقوق السياسية ، حيث قرر الحرية السياسية الحقيقية للناس، فأزال القداسة عن الحاكم بإفراد الله تعالى بالألوهية والربوبية ، فلا معبود بحق إلا الله سبحانه. ولا شريعة إلا شريعة الله ، إذن فالحرية التي تنادي بها الديموقراطية ليست كامنة في مجلس نيابي أو عملية تصويت شعبية ؛ إنما الحرية الحقيقية مرتبطة بتحديد من له حق التشريع فاذا كان البشر هم الذين يشرعون، فلا حرية في الحقيقة، إنما هي عبودية البشر للبشر .

إن الذي جاء به الإسلام اعظم بكثير في تقرير حرية الإنسان من كل ما أتت به الديموقراطية ، فما زال الحكام في الديموقراطية من وراء ستار يشرعون لمصالحهم على حساب الآخرين ، وذلك من خلال حق الانتخاب ، وحق الترشيح ووجود النواب والبرلمانات . والذي صنعه الإسلام هو سلب الحكام حق التشريع ، وبذلك وحده تكف أيديهم عن إيقاع الظلم بالمحكومين ، وبذلك يتحرر الناس فيشعرون بالعزة والكرامة الحقيقية إزاء الحكام يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم ، فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ (١)

ولقد طبق سلفنا الصالح مثل هذا المبدأ العظيم مع غيره من المبادئ التي تقوم عليها الدولة الإسلامية ، فهذا أبو بكر الخليفة الأول . رضي الله عنه .يقول:

---

(١) سورة النساء : ٥٩

"أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم" وقال مثل ذلك عمر رضي الله عنه . ووقف عمر رضي الله عنه ، يخطب الناس فقال "أيها الناس اسمعوا وأطيعوا ، فقال له سلمان الفارسي : لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة، فلم يغضب عمر العربي القرشي أمير المؤمنين لهذه المقالة من سلمان الفارسي و لم يأمر بالقبض عليه واعتقاله ، إنما قال له : ولمه ؟ قال سلمان : حتى يتبين لنا من أين لك هذا البُرد الذي ائتزرت به وأنت رجل طوال لا يكفيك البرد الذي نالك كبقية المسلمين ! فلا يغضب عمر أمير المؤمنين مرة أخرى من هذه المقالة من سلمان، إنما ينادي ابنه عبدالله فيقول له : نشدتك الله . هذا البرد الذي ائتزرت به أهو بردك؟ فيقول : نعم ! ثم يقول موجها خطابه للناس : إن ابي رجل طوال لا يكفيه البرد الذي ناله كبقية المسلمين فأعطيته بردي ليأتزر به ! عندئذ يقول سلمان الآن مر: نسمع ونطع .

إن هذه المساءلة التي قبلها ورضي بها خليفة المسلمين لم يقبلها على نفسه حاكم في الديموقراطية الرأسمالية ولا في غيرها من نظم الحكم على الاطلاق .(١)

وهناك أمثلة كثيرة في تاريخنا الإسلامي تبين موقف الحكام من رعيتهم كموقف عمر رضي الله عنه .

ويجب أن يعلم أنه لا تناقض بين قولنا : إن حق التشريع كله لله سبحانه وتعالى – كما دلت عليه الآيات الكثيرة الواردة في الطاعة – ورد الأمر عند التنازع لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وعدم اختيار أي حكم بعد حكم الله أو المفاضلة بينه وبين حكم البشر .. الخ . وبين تشريع أحكام جديدة لما يجد من أمور ووقائع لا نجد لها حكما في الكتاب ، أو السنة ، أو إجماع المجتهدين من علماء الأمة الإسلامية ، لأن وضع التشريعات الملائمة من البشر يجب أن يكون محكوما بالأصول العامة للشريعة الإسلامية ، وليس متروكا للهوى البشري كما يحدث في الديموقراطيات.

(١) مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، ص٢٣٨-٢٤٤

زد على هذا . أن الذين يقومون بالإجتهاد من أجل الوصول الى حكم شرعي هم أولو العلم من فقهاء الأمة . المشهود لهم بالورع ، والتقوى ، والقدرة على الاستنباط ، وليست لأي إنسان يفتي فيها بعلم ، أو بغير علم كما يحدث في البرلمانات عند التصويت على أي قرار ، إذ تؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وتتكافأ اصوات الذين يعلمون والذين لا يعلمون . وهذه كارثة الكوارث ، وداهية الدواهي .

أما ما يدخل في باب السياسة فهذه يلزم الحاكم أن يستشير فيها ، ثم يتحمل المسئولية بعد الاستشارة ، شريطة أن لا تخالف نصا من الكتاب، أو السنة، أو ما أجمع عليه علماء الأمة ، ولا يصادم اصلا من أصول الشريعة العامة أو روحها.(١)

أما حق التعليم فقد بدأت به أول آيات التنزيل ، وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم فداء بعض أسرى بدر تعليم الأميين من أبناء الاسلام في المدينة ولم تكن له مشكلة في العالم الإسلامي إلا في العصور المتأخرة ، حيث بعد الناس عن حقيقة الإسلام . أما في عصور الازدهار فقد كان الإقبال شديدا على التعليم والتعلم، وكانت الدولة والمجتمع والأفراد يتعاونون في توفير العلم لكل راغب مجانا بلا تكاليف، بل الدولة كانت تجري المعاشات على الطلاب لتعينهم على طلب العلم دون مشغلة بأمر القوت . وكانت أوقاف المسلمين الذين يقفون أموالهم على التعليم، تكفل المأوى والملبس والمطعم للطلاب فضلا عن التعليم (٢)

أما حق العمل والإعاشة فقد قدره الإسلام ابتداء دون مطالبة من أحد، ودون صراعات في المجتمع . أما الديموقراطية فقد أكرهت عليه إكراها بسبب المطالبة المستمرة من العمال ، وبسبب الخوف من الشيوعية .

ولقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد مسئولية الدولة عن جميع رعاياها ، إما بإعطائهم فرصة كريمة للعمل ، وإما بإعالتهم من بيت المال ، وكان

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة / ص٢٤٤

(٢) المرجع السابق / ص٢٤٥

يوزع أموال الزكاة والغنائم والفيء على المحتاجين بمقتضى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِيَن وَفِي سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١)

ويقول تعالى : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِين وَابنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢)

اضف إلى هذا فإن الله سبحانه - أمر بالتكافل في داخل الأسرة الواحدة وبين أفراد المجتمع ، وحدد لذلك نظاما دقيقا توزع التركات بمقتضاه ، وحض القادرين على كفالة غير القادرين . ومع هذا فإن مسئولية الدولة ظلت قائمة ليست فقط تجاه الآدميين بل تعدتها إلى كل كائن حي . يقول عمر رضي الله عنه : " لو عثرت بغلة بالعراق لكنت مسؤولا عنها لم لم أسو لها الطريق ".

ومن مسئولية الدولة أيضا القيام بتزويج الأبكار وكل من يحتاج إلى الزواج والمساعدة في عتق العبيد ، ودفع الجزية عمن لا يستطيع ، وقضاء الدين عن الغارمين..الخ.

هذا المبدأ وهو تقرير مبدأ مسئولية الدولة عن جميع أفرادها أقره الاسلام ونفذه عمليا قبل أن يثور الثائرون ويطالبوا بهذه الحقوق بأكثر من ألف عام ، وما تزال الديموقراطيات رغم كل خوفها من الشيوعية ، وكل خوفها من تمرد العمال لا تصل إلى تقرير هذا الحق كما قرره الإسلام .(٣)

أما حق التعبير عن الرأي فهو حق مكفول للناس على حكامهم ، ولقد أوجب الاسلام على الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، لأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيا كان الذي وقع الخطأ منه حاكما ، أو محكوما توجه

---

(١) سورة التوبة : ٦٠

(٢) سورة الحشر : ٧

(٣) مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، ص٢٤٥،٢٤٦

إلى الصواب لتقويم ما اعوج من أحوال المجتمع . وهذا بعينه هو التعبير عن الرأي الذي سعت الشعوب لانتزاعه انتزاعا من قبضة الحكام الكارهين .

وبناء على هذا الحق المكفول لكل مسلم طالبه الإسلام أن يكون له موقف ورأي صريح لا أن يكون إمعة لا رأي له ولا موقف سوى مجارة الرأي العام . بل ويشدد الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن توجيه النصح للحكام ؛ لا مجرد إبداء الرأي من أجل إبداء الرأي فحسب كما في أكثر الديموقراطيات . يقول صلى الله عليه وسلم :" لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا " وغير ذلك من الأحاديث.

ولذلك فإن ما جعلته الديموقراطية حقا مكتسبا وناضلت الشعوب من أجله جعله الإسلام واجبا وقرره قبل الديموقراطية بأكثر من ألف عام وعلى طريقة أفضل وأصدق وأعمق .

وبعد : فلقد أعطى الإسلام هذه الضمانات والحقوق كلها مع المحافظة التامة على إنسانية الإنسان . وهذا هو مفرق الطريق بين الاسلام والجاهليات جميعا ومن بينها هذه الديموقراطية .

ومن باب رفع الإنسان إلى مقام الإنسانية الكريمة يربي الإسلام المسلمين على الأخلاق الفاضلة التي تنظف المشاعر ، وتنظف السلوك ، وتصونها عن التردي إلى مستوى الحيوان ، فيفرض النظافة في الأعمال كلها .

وإذا كان الأمر أمر عبادة موجهة الى الله سبحانه ، فالإسلام يطهرها من الرياء ، والنفاق . وإذا كان أمر معاملات فقد فرض الاسلام فيها النظافة الكاملة في كل شيء، ففي التعامل المالي حرم الربا والاحتكار والسرقة ، والغصب ، والنهب والسلب ، والغش والخديعة ... الخ .

وفي التعامل السياسي . حرم الظلم الناشئ اصلا من قيام البشر بالتشريع لأنفسهم كما حرم كل تعامل لا يقوم على العدل.

وفي التعامل الاجتماعي . حرم الغيبة والنميمة ، والغمز واللمز ، والتجسس. كما بغض في الفرقة والتباغض والتحاسد . واهتمام كل إنسان بنفسه وعدم المبالاة بالآخرين.

وفي النطاق الجنسي ، حرم الفاحشة بجميع أنواعها وحرم ما يؤدي إليها من خلوة أو تبرج ، أو تكسر ، أو خلاعة ... الخ.

وحين يكرم الإسلام الإنسان على هذه النحو ؛ فإنه يعطيه ما أعطاه من حقوق ، وضمانات فتكون في مكانها الطبيعي تكملة للتكريم وتوكيدا له ، لا كالذي تصنعه الديموقراطية التي تعطي بالفعل الضمانات والحقوق ؛ ولكنها تدمر الإنسان كله في نهاية المطاف .(١)

النتيجة

إن الالتقاء العارض بين الديموقراطية والإسلام في الحقوق والضمانات وفي مبدأ الشورى يوجب علينا أن لا نقرن بين النظام الرباني والنظام الجاهلي لان المقارنة بينهما تجعلنا نعتقد أن النظام الرباني في حاجة الى الدفاع عنه وتبريره ، وأن النظم السائدة اليوم تحتوي على نفس الفضائل التي يحتويها الإسلام . وفي هذا رفع للشريعة الإسلامية ، وإحلال شريعة أرضية بدلا عنها .(٢)

إذا فالإسلام ليس هو الديموقراطية ، ولا الديموقراطية هي الإسلام بل الإسلام نسيج وحده في غاياته ، وفي مناهجه ووسائله .

ويجوز أن نقول : إن الديموقراطية تحمل بعض المشابه من الإسلام في بعض النقاط لا العكس ، ويظهر هذا في الضمانات والأدوات التي وصلت إليها الديموقراطية وهي أقرب ما تكون إلى تحقيق المبادئ والأصول السياسية التي جاء بها الإسلام لكبح جماح الحكام ، وهي : الشورى والنصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر،

---

(١) مذاهب فكرية ، محمد قطب ، ص٢٤٧-٢٥١

(٢) مذاهب فكرية معاصرة ، محمد قطب ، ص٢٥١

ومقاومة الكفر البواح ، وتغيير المنكر بالقوة عند الاستطاعة . وهنا تبرز قوة السلطة النيابية القادرة على سحب الثقة من أية حكومة تخالف القواعد والقوانين المنصوص عليها.

وهناك نقطة مهمة جديرة بالانتباه ، وهي : أن ما تخوفه البعض من أن الديموقراطية تجعل الشعب مصدرا للسلطات حتى التشريعية منها لا ينبغي أن يخاف منها لأن المفترض أننا نتحدث عن شعب مسلم في أغلبيته ، رضي بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ورسولا . فلا يتصور منه أن يصدر تشريعا يخالف قطعيات الإسلام وأصوله المحكمات . ويمكن إزالة هذا التخوف بمادة واحدة تنص على أن أي تشريع يخالف الأصول القطعية للإسلام يعتبر باطلا .

وكذلك فإن اقرار مبدأ أن التشريع أو الحاكمية لله تعالى لا يسلب الأمة سلطانها في الاجتهاد لنفسها في التقنين لحياتها وشؤونها الدنيوية المتطورة في إطار النصوص المعصومة والمقاصد الكلية للشريعة وللرسالة الإسلامية .(1)

وأيضا لا يسلب الأمة مراقبتها ومحاسبتها المستمرة للنواب والحكام حتى لا يتجاوزوا حدود ما شرعه الله .

وأخيرا نقول هذا هو الإسلام وهذه هي الديموقراطية وماذا بعد الحق الا الضلال. فالإسلام هو الإسلام والديموقراطية هي الديموقراطية ، الإسلام هو دين الله تعالى الذي ارتضاه وحده للبشرية ولم يرتض لها دينا سواه ، وجعله المهيمن والحاكم على شئون الحياة كلها جليلها، ودقيقها في مجالات : الأسرة، والحكم، والنظام المالي، ونظام المعاملات، ونظام العقوبات فكل هذه تحكمها الدائرة الشرعية ضمن قوله تعالى: ﴿ **أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِين** ﴾(2)

وأما الديموقراطية فهي نظام نابع من الأرض من الأرض ، ومطبق على أهل الأرض قيد ظلامة الأرض ، وطينيتها ، وعتامتها ، وفيه القصور العقلي المحكوم بثقل

---

(1) أولويات الحركة الاسلامية في المرحلة القادمة ، د.يوسف القرضاوي ، ص158

(2) سورة الأعراف : 54

المصلحة ، والإقليم ، والعنصرية وغيرهـا مما تعج به الأنظمة الأرضية من مخالفات لأوامر الله تعالى . ولئن التقت الديموقراطية مع الإسلام في بعض أنظمته وأحكامه فلا يعني هذا أنها الإسلام أو البديل عنه فدين الله تعالى لا يقبل التحوير ولا التبديل فهو راسخ خالد إلى يوم القيامة ، وما مظاهر الديموقراطية وسماتها - التي توهم بعض المخدوعين أنها تتلاقى مع الإسلام - إلا صور خالية عن المحتوى الحقيقي للمعاني السامية، فالحرية الشخصية فيها ليست سوى حرية الجنس ، وحرية الدين ليست سوى الانفلات من كل قيود الدين ، وإعطاء المرء أن يعبد ما يشاء ، أو لا يعبد إن شاء وهذا ينسحب على ما تبقى لها من آراء ، وأفكار ... ويكفي لإقفال باب الجدل في هذا الموضوع أن الإسلام تشريع الخالق الرحيم للمخلوق الضعيف المرحوم ﴿ **أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ . وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِير** ﴾ (١)

---

(١) سورة الملك : ١٤

المبحث السابع
موقف الإسلام من غير المسلمين
" في الدولة الإسلامية "

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. وبعد ، فلما كان هذا الدين خاتم الأديان ورسول الله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل، وشريعته خاتمة الشرائع فبالضرورة أن يكون دينا كاملا تاما لا نقص فيه، يحقق الأمن لجميع أفراد المجتمع ، وينظم علاقة الأفراد فيما بينهم ، على قاعدة من الإخوة الإيمانية والمساواة الإنسانية ، وينظم أيضا العلاقات الإنسانية بين أبناء المجتمعات المتباينة، والدول المختلفة ، يحفظ لكل فئة انسانيتها ولا يحرمها من حقوقها الإنسانية .

وهذا ما يعرف بالعلاقات الدولية ، حتى تعيش الإنسانية في وئام كامل، لا يغتر قوي بقوته ، أو ظالم بظلمه . ولما كان موضوع بحثنا عن موقف الإسلام من غير المسلمين – كان لا بد لنا أن نبين مباحث مختلفة ستظهر لنا خلال البحث بالدليل الواضح الذي لا لبس فيه ، كيف أن الإسلام وقف موقفا فريدا مع أفراد المجتمع الإنساني لم يقفه دين من الأديان أو فئة من الفئات . من المعلوم أن الإسلام ظهر في مكة المكرمة وكان أهلها يعبدون الأصنام ، ويشركون با لله تبارك وتعالى إلا نفرا يسيرا اعتزل عبادة الأوثان والأصنام وحرم الميتة والدم وما ذبح على النُصُب، ونهى عن الوأد ، وقال : إنه على ملة ابراهيم عليه السلام .[1] وكان إلى شمال مكة يثرب التي كان يعيش فيها أخلاط من أهل الشرك وبعض أهل الكتاب ، وإلى جنوبها نجران

---

[1] سيرة ابن هشام ١/٢٢٨

واليمن اللتان كان بعض أهلهما يدينون باليهودية والنصرانية ، وعندما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا ناصبه أهل مكة العداء ، وأخذوا يكيلون له ولأصحابه شتى التهم الباطلة ويسومونه سوء العذاب ، ثم توجه بعضهم الى يهود يثرب لعلهم يجدون عندهم ما يقاومون به دعوته فقالت لهم يهود سلوه عن ثلاث...(١) وكان هذا الاحتكاك الأول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يهود ، وحدث احتكاك آخر ولكن بشكل مباشر ويتمثل هذا الاحتكاك بهجرة الصحابة الى أرض الحبشة بعد إذنه صلى الله عليه وسلم بقوله " **لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه**".(٢) وبعد فترة هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبُه إلى يثرب ، فأصبح هناك مجتمع إسلامي جديد يحوي أخلاطا عدة فمنهم المسلمون الذين آمنوا بالله ورسوله من المهاجرين والأنصار ، ومنهم قبائل يهود كبني قينقاع، وبني النضير ، وبني قريظة ، ومنهم المنافقون الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر لعلهم يصيبون منفعة أو غِرَّة من المسلمين ومنهم المشركون الذين آثروا البقاء على دين الآباء والأجداد. وبعد استقراره صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة عمل على صيانة المجتمع الإسلامي الناشئ من الاندثار في ذلك البحر المتلاطم من الأعداء، سواء كان أولئك الأعداء أهل مكة الذين ناصبوه العداء منذ اللحظة الأولى ، أو قبائل يهود التي وجدت فيه منافسا جديدا ، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم على تقوية المؤمنين ويظهر ذلك في مؤاخاته صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وجعل الأخوة الإيمانية سببا من أسباب التراحم والتوارث ، ومن ثم وادع يهود وعاهدهم على أن لهم دينهم وأموالهم، وكتب كتابا بذلك " هذا كتاب محمد النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سيرة ابن هشام ٣٠١/١-٣٠٢

(٢) سيرة ابن هشام ٣٣/١ ، زاد المعاد ٤٤/٢،٤٥

بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم ولحق بهم أنهم أمة واحدة ... وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ... وأن من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته .(١) وبهذه المؤاخاة وتلك العهود جنب المسلمين كثيرا من الويلات وصانهم من الإندثار في ذلك البحر المتلاطم من الأعداء ، وما هي الا سنوات قليلة حتى خاض المسلمون معارك حاسمة، ونقض العهد من نقض ، وطرد من المدينة من طرد ، ورجحت كفة المسلمين في ذلك الصراع المرير بين الحق والباطل وما هو إلا زمن يسير حتى أبرم الرسول عليه الصلاة والسلام صلح الحديبية بينه وبين أهل مكة ، وكان لهذا الصلح أثر كبير في تفرغ النبي صلى الله عليه وسلم لنشر الإسلام بكل أمن وطمأنينة ، لم يتيسر من قبل. من خلال ما ذكرنا يتبين لنا أن المجتمعات في ذلك الوقت قد انقسمت الى فئتين: الفئة الأولى : المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة وما حولها ويضم المسلمين ويهود وبعض النصارى، والفئة الثانية : مجتمع المشركين الذين كانوا في مكة والطائف وما حولها وقبائل العرب الأخرى التي كانت تأتمر بأمر قريش، وسرعان ما أخذت قبائل يهود تنقض عهودها ومواثيقها التي عقدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسرعان ما أجلاهم عن المدينة المنورة، وأما قريش فقد نقضت العهد مما حدا برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه الى مكة ويفتحها في السنة الثامنة للهجرة ، ومن ثم يقوم بحصار الطائف ولكن سرعان ما أسلم أهلها ، وبعد ذلك نجد أن الله تبارك وتعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بنبذ عهود المشركين اليهم بقوله جل وعلا :﴿ **بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**﴾(٢) أما الفئة الأولى فئة المجتمع الإسلامي التي حوت اخلاطا من

(١) الأموال /١٦٦ ، سيرة ابن هشام ١٣٠/٢-١٣٤ ، زاد المعاد ٥٦/٢

(٢) سورة براءة : ١، ٢

المسلمين ومن أهل الكتاب فنجد أن القرآن الكريم حدد الركائز والعلائق التي ستكون بين المسلمين وأهل الكتاب قال تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾(1) وقال تعالى : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين ﴾(2) وقال تعالى : ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (3) . وأما الفئة الثانية فئة أهل الشرك التي عاندت وكابرت ورفضت الانصياع لأمر الله ، ورفضت الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يتبرأ منها تبرءا كاملا ، وأن لا يكون في قلبه مودة لها قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُم حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله ﴾ (4) وقال جل ثناؤه: ﴿فَاقْتُلُوا المُشْرِكِين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم ﴾ (5). بعد أن ذكرنا شيئا عن علاقة المسلمين فيما بينهم داخل المجتمع الإسلامي ، وذكرنا بعضا من الركائز التي توضح علاقة المسلم بغيره من أهل الديانات الأخرى على وجه الإجمال . كان لا بد من بيان علاقة المسلم مع أهل الكتاب على ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كما فهمها علماء الاسلام ، موضحا أيضا ما لهم من حقوق حفظت لهم ، وما عليهم من واجبات يجب عليهم أن يؤدوها تجاه الدولة التي تقوم على رعايتهم وحمايتهم وكذلك فقد ألحقت بآخره صورا من العلاقات الاجتماعية التي تبين بجلاء سماحة الإسلام وحفظه لأفراد المجتمع ورعايته لهم دون تمييز بينهم على اساس الدين أو الجنس أو العنصر أو اللون أو الإقليم أو المصلحة .

(1) سورة البقرة ٢٥٦

(2) سورة يونس : ٩٩

(3) سورة العنكبوت : ٤٦

(4) سورة الأنفال : ٣٩

(5) سورة براءة : ٥

لقد قسم علماء الاسلام العالم إلى دارين :

أولا : دار الإسلام وسكانها أهل الإسلام ، وبعض الكفار الذين أقرهم الإمام على البقاء فيها وجرت عليهم أحكام الإسلام (١) وقال البعض هي التي تكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيها المسلمون .(٢)

ثانيا : دار الحرب . وهي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن فيها بأمان المسلمين (٣) أو هي الدار التي لا سلطان للإسلام عليها ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعته .(٤)

أما بالنسبة للدار الأولى ، دار الإسلام – فإن أهلها ينقسمون إلى الأقسام التالية:

١- المسلمون : وهؤلاء يستحقون الرعاية والعناية بالإيمان.

٢- غير المسلمين وهؤلاء يستحقون الرعاية والعناية بإقرار الإمام لهم والعقد الذي أعطي إليهم ، وهذا العقد قد يكون دائما فيقال له : عقد الذمة وصاحبه يقال له ذمي وإما أن يكون مؤقتا فيقال له : عقد الأمان ، وصاحبه يقال له مستأمن ولكل منهما أحكام خاصة به فما هو عقد الذمة ؟ وما هو عقد الأمان ؟ وما هي الأحكام الخاصة بكل منهما؟ وما علاقة المسلم بهما ؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي .

عقد الذمة

العقد لغة : الضمان والعهد (٥) .

الذمة لغة العهد والكفالة (٦) وأهل الذمة أهل العقد .

---

(١) أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، ٣٦٦/١

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين ، د.عبدالكريم زيدان ، ١٨

(٣) أحكام الذميين ١٩ نقلا عن السياسة الشرعية لخلاف

(٤) المصدر السابق ١٩

(٥) القاموس المحيط ٣٢٧/١

(٦) القاموس المحيط ١١٧/٤

وقال ابو عبيد : الذمة الأمان كما في قوله صلى الله عليه وسلم :" **ويسعى بذمتهم أدناهم** " (١) الذمي هو من أعطى عهدا يأمن فيه على نفسه ، وماله ، وعرضه ودينه (٢) ، قال تعالى :﴿ **لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاً وَلاَ ذِمَّةً** ﴾ (٣)

وعقد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة وعليه فعقد الذمة هو عقد يصير بمقتضاه(٤) غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد وله حق الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام.(٥)

عقد الأمان

الأمن لغة ضد الخوف ، والآمن المستجير ليأمن على نفسه ، والأمانة والأمنة ضد الخيانة(٦).

وعقد الأمان: هو عهد يعطيه المسلم للحربي يؤمنه فيه على نفسه وماله والأصل فيه قوله تعالى:﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ**﴾(٧) أي: إن سأل جوارك ، وأمانك، وذمامك ؛ فأعطه إياه ليسمع كلام الله (٨)

من له الحق في إعطاء هذا العقد ؟

لا خلاف بين العلماء أن أمان السلطان جائز لأنه مقدم للنظر والمصلحة، وهو نائب عن الجميع في جلب المنافع ، ودفع المضار ، والحر يمضي أمانه عند كافة العلماء وكذلك أمان العبد عند أحمد ، وإسحق ، والشافعي ، وكذلك المرأة لقول عليه

(١) غريب الحديث ١٠٣/٢ ، مختار الصحاح ٢٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٦

(٢) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، نمر خليل ، ٧٣

(٣) سورة التوبة : ١٠

(٤) كشاف القناع ، البهوتي ، ١٠٨/٣

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين ٢٢

(٦) القاموس المحيط ١٩٩/٤ ، مختار الصحاح ٢٦

(٧) سورة براءة : ٦

(٨) تفسير القرطبي ٧٥/٦

الصلاة والسلام :" **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم** "(١) والمستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار ، ومستجيرون حتى يعرض الإسلام والقرآن عليهم ، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا الى بلادهم ، وطالبوا حاجة من زيارة ، أو غيرها .(٢)

الفرق بين عقد الذمة ، وعقد الأمان :

١- عقد الذمة عقد لا يعطيه إلا السلطان، أو من يقوم مقامه، قال في كشاف القناع"لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه، ويحرم عقد الذمة من غيرهما(٣). ,اما عقد الأمان فيصح إعطاؤه من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا(٤).

٢- عقد الذمة عقد يفيد التأبيد لا ينقضي إلا بنقض الذمي له إما برده أو مخالفته ,اما عقد الأمان فعقد مؤقت ومحدد بزمن ينقضي بانقضاء الوقت، وحدده البعض بسنة والبعض الآخر بعشر سنوات.(٥)

٣- عقد الأمان ينقسم إلى :

١- عقد الأمان الخاص : وهو يعطى لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة ويعطيه الفرد المسلم .

٢- عقد الأمان العام : وهو العقد الذي يعطيه الإمام لجميع الحربيين أو لجمع منهم وهذا العقد لا يصح إلا من الإمام أو نائبه .

---

(١) المغني ٤٣٢/١٠ ، تفسير القرطبي ٧٦/٦

(٢) أحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢

(٣) كشاف القناع ٢٠٨/٣ ، أحكام الذميين ٢٣

(٤) المغني ٤٣٢/١٠ ، كشاف القناع ٩٦/٣

(٥) احكام الذميين ٤٦

٣- عقد الأمان بالموادعة : وهو المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال وتسمى بالمعاهدة أو المسالمة والمهادنة وهذا العقد لا يصح إلا من الإمام أو نائبه وليس لغيره ذلك(١) .

بعد أن تم بيان المقصود من عقد الذمة وعقد الأمان والفروق بينهما كان لا بد من بيان الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أفراد المجتمع الإسلامي . سيما وأن المجتمع الإسلامي هو مجتمع يقوم على العدالة ، والمساواة بين أفراده، والجميع فيه متساوون ، كل عليه واجبات يؤديها للمجتمع ، وله حقوق يحفظها المجتمع له، بغض النظر عن الدين أو اللون أو الجنس أو الغنى أو الفقر ، وأهل الذمة هم جزء من رعايا هذا المجتمع ،ولذلك كان لا بد لهم من حقوق يحفظها لهم المجتمع وعليهم واجبات يؤدونها للمجتمع الذي يعيشون فيه، وعليه فلا بد من معرفة معنى الحق والواجب حتى نستطيع التمييز الصحيح بينهما.

الحق لغة : ضد الباطل ، وهو الأمر المقضي ، الموجود الثابت وحق بالفتح، وجب، وقع بلا شك(٢) قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِم فَهُمْ لا يُؤْمِنُون**﴾(٣) .

الحق اصطلاحا : هو اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفا لله على عباده أو لشخص على غيره (٤) وقال غيره : الحق هو فائدة مادية ، أو أدبية مقررة لشخص قبل غيره يحميها القانون .(٥)

الواجب لغة : من وجب الشيء يجب وجوبا بمعنى لزم واستوجبه استحقه(٦) ومنه قوله تعالى : ﴿ **فإِذَا وَجَبت وُجوبها** ﴾

---

(١) المصدر السابق ٥١

(٢) القاموس المحيط ٢٢٩،٢٢٨/٣ ، مختار الصحاح ١٤٦

(٣) سورة يس :٧

(٤) أهل الذمة والولايات العامة ١٢٧

(٥) أحكام الذميين ٧٧

(٦) القاموس المحيط ١٤١/١، مختار الصحاح ٧٠٩

والواجب اصطلاحا هو ما أمر الشارع به المكلف على وجه الحتم والالـزام(١)
وعليه فالواجب هو ما فرضه الإسلام على أهل الذمة مقابل التمتع بتلك الاختصاصات، أو الفوائد التي قررها لهم ؛ لأنه من المقرر أن كل حق يقابله واجب(٢)
بعد أن عرفنا معنى الحق والواجب لغة واصطلاحا فإننا سنبين الحقوق التي أعطاها الإسلام لأهل الذمة وتضمنها الدولة لهم ، وكذلك سنبين الواجبات التي عليهم أن يلتزموا بها للدولة التي يعيشون في كنفها .

حقوق أهل الذمة

بمجرد عقد الذمة من قبل الإمام فإن الإسلام يضمن لهم حقوقا متنوعة تصون إنسانيتهم ، وتحفظ كرامتهم ، وتجعلهم آمنين أمانا عاما ، ولن نتكلم عن جميع تلك الحقوق بل نكتفي بذكر بعضها حتى يكون المسلم والذمي على بصيرة بأهمها :

أولا : حقهم في حرية العقيدة والعبادة (٣) .

لقد حرص الإسلام منذ اللحظة الأولى على إعطاء حرية العقيدة والعبادة لمن يعيش بين ظهراني المسلمين من أهل الكتاب فهو لا يكره أحدا على إعتناق الإسلام وان كان يدعوهم إليه ، ويرغبهم فيه ، فالأول – الإكراه – ممنوع والثاني – الدعوة إليه – مشروعة بل مأمور بها فعن الأول قال تعالى : ﴿ **لاَ إِكْرَاه فِي الدِّينِ قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ** ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ **وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر** ﴾(٥) وعن الثاني قال جل ثناؤه : ﴿ **ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ**

---

(١) روضة الناظر ٧-٩ ، الواضح في اصول الفقه ٢٢١

(٢) غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ٣١

(٣) أحكام الذميين ٩٥ -١٠١ ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ١٧-٢١

(٤) سورة البقرة : ٢٥٦

(٥) سورة الكهف ٢٩

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُم ﴾ (٢) من خلال الآيات القرآنية الكريمة آنفة الذكر والتي تعتبر المرجع الأساسي عند المسلم نجد أنها اعطت أهل الذمة الحرية الدينية والعقلية وفي ذلك أبلغ رد على الذين يقولون : إن الإسلام قد انتشر في ربوع الأرض بقوة السيف ، وعند الرجوع الى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الا وهو السنة النبوية المطهرة نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد عهودا مع أهل نجران ودومة الجندل أوجب عليهم فيها واجبات وجعل لهم حقوقا بل وضمن تلك الحقوق قال أبو عبيد (٣) : ... لنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم ، وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم ، وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل ، أو كثير وعلى أن لا يغيروا أسقفا من سقيفاء ولا واقها من وقيهاء ، ولا راهبا من رهبانيته ، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يطأ ارضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فالنصف بينهم ، بنجران على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا معنوف عليهم " من خلال هذا الكتاب نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليهم واجبات وجعل لهم حقوقا وتتمثل تلك الحقوق بأمرين هامين هما:

أولا : حماية العقيدة وحرية العبادة .

ثانيا : حماية الأموال والأرض من أن يطأها جنس .

ومن حمايته للعقيدة جعل لهم أن يعتقدوا ما شاءوا ، ولا يلزموا بشيء من عقائد المسلمين ، وأما في مجال العبادات والشعائر ، فهل لهم أن يظهروها وهل لهم أن يبنوا الكنائس والبيع أم لا ؟

---

(١) سورة النحل : ١٢٥

(٢) سورة العنكبوت : ٤٦

(٣) الأموال ، أبو عبيد ، ٢٤٤-٢٤٥ ، الخراج ، يعقوب بن ابراهيم ، ٧٨ ، عون المعبود ١٣٣/٣

أما بالنسبة للعبادات والشعائر فللذميين الحق في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم وأن يضعوا من شاءوا راهبا أو أسقفا ، ولكن يمنعون من إظهارها في خارج معابدهم ، لأن أمصار المسلمين مواضع إظهار الإسلام وإعلام الدين من إقامة الجمع والجماعات والأعياد وإقامة الحدود ونحو ذلك ، فلا يجوز إظهار شعائر وعبادات تخالفها لما في ذلك من معنى الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لهم .(١)

لإن من " شروط العقد " أن لا يضربوا ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسهم ، وأن لا يظهروا صليبا ، ولا يرفعوا أصواتا في الصلاة ولا كتابا في سوق المسلمين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا شركا(٢) ، وهذا بالنسبة لأمصار المسلمين وأما في قراهم الخاصة بهم فلا يمنعوا من إظهار شعائرهم ، وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية فلا يمنعوا شيئا من ذلك – إظهار الصلبان والنواقيس – ولم يؤخذوا بغيار ولا زنار ولا تغيير شعورهم ولا مراكبهم ، لأنهم في بلدانهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم .(٣)

وأما بناء الكنائس والمعابد فنجد أن العلماء السابقين وضحوا أحكام ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما :" وأيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتنى فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به.(٤) قال أبو عبيد: فقوله :" أيما مصر مصرته العرب " يكون التمصير على وجوه منها :

أولا: البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل مكة والمدينة والطائف واليمن .

---

(١) أحكام الذميين والمستامنين ٩٩

(٢) المغني ٦٠٦/١٠ ، كشاف القناع ١٢٤/٣

(٣) المغني ٦٢١/١٠ ، أحكام الذميين والمستأمنين ٨٩ ، أهل الذمة ١٢٩

(٤) الأموال ١٢٦ ، أحكام اهل الذمة ٦٧٦/٢

ثانيا : كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا – أي أنشأوها – ثم نزلوها مثل : البصرة ، الكوفة ، وكذلك الثغور .

ثالثا : كل قرية افتتحت عنوة ، فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم كخيبر فهذه أمصار المسلمين لا حظ لأهل الذمة فيها .(١)

رابعا : وأما البلاد التي لهم فيها السبيل الى ذلك فما كان صلحا صولحوا عليه فلن ينزع ذلك منهم وهو تأويل قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه . وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به (٢) ، فمن بلاد الصلح أرض هجر، والبحرين ، وأيله ودومة الجندل على ما أقرهم عليه ، وكذلك ما كان بعده من الصلح كبيت المقدس حيث افتتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلحا وكذلك دمشق قال في الاختيار (٣) : وكذلك لهم بناء كنائسهم في قراهم التي أكثرها أهل ذمة وأما قرى المسلمين فلا يجوز .

وبناء على ما تقدم فالراجح – والله تعالى أعلم – أن أهل الذمة يمنعون من بناء معابدهم وكنائسهم وبيعهم في الأقسام الثلاثة الأولى ولهم ترميم ما هو قائم منها وأما القسم الرابع الذي صولحوا عليه إن صولحوا على ذلك فلا مانع من البناء ، قال في الاختيار " وأما القرى التي لا يقام فيها الجمع والحدود ، لا يمنعوا من ذلك ولا من بيع الخمر والخنزير وهذه القرى التي أكثرها ذمة وأما قرى المسلمين فلا يجوز لهم ذلك"(٤).

بل ونجد أيضا أن من تمام الحرية الدينية التي أعطيت لهم أنه يجوز للمرأة النصرانية المتزوجة بمسلم الذهاب الى الكنيسة والبقاء على دينها . وتعد هذه الحرية الدينية فهما صحيحا الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لمملوك

---

(١) الأموال ١٢٧ ، المغني ١٠/ ٦٠٩

(٢) الأموال ١٣١ ، المغني ٦١١/١٠ ، أحكام أهل الذمة ٦٩٢/٢

(٣) الاختيار في تعليل المختار ١٤٠/٤

(٤) المصدر السابق ١٤٠/٤

له : إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي لي أن استعين على أمانتهم بمن ليس منهم ، قال – أي المملوك – فأبيت فقال عمر – لا إكراه في الدين قال : فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : اذهب حيث شئت .(١)

ثانيا: حقهم في حفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

لقد اعتبر الإسلام حفظ النفس والمال والعرض من الضرورات أو الكليات الخمس ولذا فقد حفظها وحافظ عليها لجميع من يعيشون في كنف الدولة الإسلامية مسلمهم وكافرهم تقيهم وفاجرهم كبيرهم وصغيرهم ، فكما أنه لا يجوز الاعتداء على نفس المسلم أو ماله أو عرضه كذلك فإنه لا يجوز الاعتداء على نفس الذمي أو ماله أو عرضه الا بموجب شرعي يبيح ذلك فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين سنة "(٢)

وعندما يعطون عهدا فإن الغدر به محرم حيث أن الغدر محرم في الإسلام سواء في حق المسلمين أو غيرهم وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .(٣) وعلى مر التاريخ الإنساني لم نجد أن المسلمين أعطوا أحدا عهدا إلا وفوا به وما أعطاهم أعداءهم عهدا الا نكثوا عنه وأعملوا السيف في رقاب المسلمين سواء كان ذلك قديما أو حديثا وصدق فينا قول الشاعر :

حكمنا فكان العدل فينا سجية فلما حكمتم سال بالدم أبطح

ولبيان حفظ الإسلام لهذه الحقوق علينا أن نعود الى سيرة النبي صلى الله عليهوسلم وإلى سيرة صحابته الكرام وإلى الأئمة العظام من قادة الإسلام .

---

(١) الأموال ٤٣ ، أحكام اهل الذمة ٢١١/١

(٢) البخاري : الجزية باب ٥ اثم من قتل معاهدا بغير جرم ٤٠٩/٢ حديث ٣١٦٦

(٣) البخاري : الجزية باب ١٧ اثم من عاهد ثم غدر ٤١٤/٢ ح ٣١٧٨

أما سيرة النبي عليه الصلاة والسلام فقد تقدم ذكر حديثين صحيحين قبل قليل، وكذلك في عهده صلى الله عليه وسلم لأهل نجران ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ... وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير .(١)

وأما سيرة اصحابه رضي الله عنهم فلننظر إلى سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني رضي الله عنه في الاعتداء على أهل الذمة بالشتم أو التحقير أو التعذيب عند عدم قدرتهم على أداء الواجبات المالية ، وكذلك لا يجوز التعرض لأعراضهم أو الاعتداء على أموالهم بأخذ زيادة على الجزية المتفق عليها . عن عبدالرحمن بن جبير عن ابيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بمال كثير- قال أبو عبيد : أحسبه قال من الجزية - فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا لا والله ! ما أخذنا الا عفوا ، صفوا فقال لا سوط ولا نوط (٢) قالوا : نعم ! قال : الحمدلله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني (٣) .

وعن هشام بن حكيم أنه مر على قوم يعذبون في الجزية - بفلسطين - فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا .(٤)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعيد بن عامر مالك تبطئ بالخراج؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد على الفلاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكن نؤخرهم الى غلاتهم فقال عمر : لا عزلتك ما حييت . قال ابو عبيد : وإنما

(١) الأموال ٢٤٤

(٢) لا سوط ولا نوط أي بلا ضرب ولا تعليق . انظر النهاية في غريب الحديث ١٢٨/٥

(٣) الأموال ٥٤

(٤) الأموال ٥٣ ، وانظر مسلم في صحيحه كتاب البر باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ج٢/٤٤١ ، ورواه ابو داود في سننه كتاب الامارة باب التشديد في جباية الجزية ورواه احمد في مسنده ٤٠٤،٤٠٣/٣ ، ٤٦٨، وانظر صحيح الجامع الصغير ج٢/١٥٠ ح١٨٩٦

وجه التأخير الى الغلة للرفق بهم [1] وكذلك لننظر الى سيرة الخليفة الراشد الرابع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الذي أوصى عامله بقوله:لا تبيعن لهم في خراج حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم .[2]

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته التي أدخلت في دساتير كثير من الدول " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " ردا على ضرب ابن عمرو ابن العاص لرجل من القبط .

وأما سيرة أئمتنا السابقين فلا أدل على ذلك من سيرة صلاح الدين الأيوبي عند فتحه بيت المقدس وعفوه عن الفرنجة ، علما بأنهم قد قتلوا في بيت المقدس ما يزيد على السبعين الفا من المسلمين حتى غاصت خيولهم في دماء المسلمين إلى الركب.

ما سبق بيانه إنما هو حماية لأهل الذمة من ظلم يقع عليهم من داخل المجتمع سواء من قبل بعض الأفراد ، أو الولاة . واما حمايتهم من أي عدوان خارجي فهم كالمسلمين في وجوب الدفاع عنهم، وتخليص أسراهم وحفظ أعراضهم، وحفظ أموالهم ومنع الأذى عنهم قال علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا.[3] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا وأن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.[4]

وما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند مفاوضته للمغول في فكاك الأسرى فكانت قولته المشهورة إن هؤلاء أهل ذمتنا ورفض أن يفك أسرى المسلمين بلا فكاك لأسرى أهل الذمة .

---

(1) الأموال ٥٥

(2) الأموال ٥٥

(3) المغني ٦٢٣/١٠ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ١٢٩/٣

(4) الخراج ١٣٦ ، المغني ٦٢٣/١٠

وأما من يعتدي على المال بالسرقة فإنه يقام عليه حد السرقة إذا اعتدى على مال ذمي . قال الشافعي : وأصحاب الرأي ولا نعلم مخالفا " يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي والذمي بسرقة مالهما .(١)

ثالثا : حقهم في العمل والتملك وحرية التنقل

لقد حث الإسلام على العمل المنتج النافع الذي يعود بالنفع على العامل والمجتمع ، والقرآن الكريم عدد أنواعا كثيرة من الأعمال التي يمكن للفرد أن يقوم بها وحده لأن مناط ذلك قدرة الفرد وإتقانه لذلك العمل ، وبين القرآن الكريم أنواعا من الحرف الأساسية التي تقوم عليها الحياة الإنسانية كالرعي والزراعة والصناعة والتجارة واستخراج الثروات ، وعمارة الأرض بالإحياء بوسائله المعروفة والغوص في البحار ومن على الأفراد بأن جعل الأرض سهلة مذللة للإنتقال والسفر قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور**﴾(٢) ولما كانت الأعمال التي يقوم بها الفرد ، وما يأخذه لقاء عمله إنما هو ثمرة جهده وتعبه الذي قام به، فإن الإسلام رعى هذا الحق ، حق التملك بل وقف منه موقف الحامي والمدافع عنه ، ومنع الأفراد من الاعتداء على هذا الحق ، وقد نص الفقهاء على أن الذميين في المعاملات والتجارات والبيوع كالمسلمين ، إلا ما استثنى من معاملات الربا والغش والمقامرة ، والاحتكار ، فهي محظورة عليهم كالمسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر : " إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وهذا نهاية الوعيد فيدل على تحقق الحرمة ، وكذلك في عهده لأهل نجران – كما مر معنا – وأن من أكل الربا فذمتي منه بريئة .

---

(١) المغني ١٠/٤٩٧

(٢) سورة الملك :١٥

وكذلك فإن الذميين يمنعون من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، أو إدخالها في الأمصار على وجه الشهرة والظهور ، إلا أن لهم بيعها في قراهم وأمصارهم(١) . وقد كان بعض أهل الذمة اصحاب صنائع تدر عليهم أرباحا وفيرة كما كان منهم الأطباء والصيادلة والصيارفة وأصحاب الضياع.

وكذلك فلهم الحق في التنقل في أرجاء الدولة والسكن أينما شاءوا ولا يمنعون من دخول أي لد إلا البلاد التي ورد النص على منعهم من دخولها مثل مكة والمدينة ولهم دخول الحجاز تجارا ولكن ليس لهم الإقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام إلا إذا وجدت حاجة تدعو لذلك.(٢)

رابعا : حقهم في الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية .(٣)

لقد أوجب الإسلام على الدول رعاية أفراد المجتمع رعاية كاملة ، بل عليها أن تؤمن لهم ما يسدُّ أوَدهم عند الحاجة ، وهذه الرعاية تكون لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن الدين أو اللون أو الجنس ، وكذلك لأفراد الدولة الانتفاع بمرافق الدولة العامة كالمواصلات والمدارس والمستشفايت والخدمات الاجتماعية وهذه الرعاية للمحتاجين لا تقتصر على المسلمين دون الذميين بل تشملهم ايضا لأنهم من رعاياها انطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"(٤) ولنقرأ وصية عمر بن عبدالعزيز الى عامله عدي بن أرطأه والتي تدل دلالة واضحة على هذا الحق، فقد قال له : "انظر الى من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ". ثم قال : " فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، كان من الحق عليه أن يقوته

---

(١) احكام الذميين والمستأمنين ١١٠ ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ٢١

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين ٩١ –٩٣

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين ١٠٢ ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ١٦

(٤) متفق عليه

حتى يفرق بينهما موت او عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بشيخ ضرير من أهل الذمة فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي ، قال : ما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : اسأل الجزية والحاجة والسن قال فأخذ عمر بيده وذهب الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل . ثم أرسل الى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أنا أكلنا شبيبته ثم نخذله في الهرم (١) وفيما ذكرنا رد واضح على أعداء الإسلام الذين يتهمون المسلمين بالعصبية والوحشية وعدم الرحمة ، والإسلام في حقيقته قائم على مبدأ الرحمة والعدالة كما أخبر نبي الإسلام صلوات الله عليه وسلامه " **الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء** " (٢) ومما مر سابقا نقرر أن الدولة الإسلامية ملزمة باعالة المحتاجين من أهل الذمة ، وهذا الإلزام يعتبر صورة رائعة من صور الضمان الاجتماعي الذي طبقته الدولة الإسلامية عملا بتعاليم الإسلام دون الالتفات إلى دين الذمي وعقيدته (٣) وهذا ما فعله أبو بكر وعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم رضي الله عنهم .

خامسا : حقهم في تولي وظائف الدولة المختلفة

تكلمنا سابقا عن حقهم في العمل والتملك وقلنا : إن الإسلام رعى لهم هذه الحق ، حق التملك وحق العمل ومنع الأفراد من الاعتداء على هذاالحق . ولكن هل لهم الحق في تولي وظائف الدولة العامة ؟ إن وظائف الدولة منه ما يغلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة وقيادة الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك (٤) ، فهذه وظائف لا تعطى لمن سألها من المسلمين فضلا عن غيرهم ، فعن أبي موسى الأشعري أنه قال :" دخلت على رسول الله صلى الله عليه

(١) الخراج ١٣٦ ، الأموال ٥٧

(٢) صحيح الجامع الصغير ١٨٢/٣ ح٣٥١٦

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين ١٠٤

(٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ٢٢

وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر : مثل ذلك ، فقال :" **إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه**" .(١) من خلال النظر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتبين لنا أن صاحب الكفاءة ، أولى بالوظيفة ممن هو أقل صلاحا وكفاءة ، لا سيما وقد اعتبر الإسلام الوظيفة مسؤولية من المسؤوليات الجسيمة التي لا تعطى لمن حرص عليها او طلبها، وعلى من تولاها أن يقوم بمسؤوليتها خير قيام ولذلك قال عليه الصلاة والسلام :" **ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة**"(٢)

وعليه فيمكن أن نقسم الوظائف الى قسمين اثنين:

أولا – ماله صبغة دينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقضاء والولاية على الصدقات وقيادة الجيوش فهذه ليس لغير المسلم أن يتولاها أو يتولى شيئا منها لأن فيها رفعة للدين وقمعا للمفسدين ومحاربة لأعداء الدولة وهذا لا يتأتى لغير المسلم .

ثانيا – ما ليس له صبغة دينية كالكتابة والتطبيب والهندسة والأمور الفنية الأخرى فهل لغير المسلم أن يتقلد شيئا من هذه الوظائف فللعلماء في ذلك قولان اثنان هما :

أولا : لهم أن يتقلدوا هذه الوظائف ما داموا يحسنون الظن بالمسلمين ويشترط لذلك الحاجة اليهم والوثوق بهم واستدلوا على ذلك بأدلة لا داعي لذكرها.(٣)

ثانيا : ليس لأحد من أهل الذمة أن يتقلد شيئا من هذه الوظائف وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية (٤) واستدل على ذلك بأدلة كثيرة منها :

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب ٧ ما يكره من الحرص على الاماره ح٧١٤٩ جـ٤/٣٣٠ صحيح مسلم كتاب الامارة باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها ١٢٣/٢

(٢) مسلم كتاب الايمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ٧١/١، صحيح البخاري : الأحكام باب ٨ من استرعى رعية فلم ينصح ح٧١٥٠ ، ٧١٥١ - ج٣٣١/٤

(٣) أهل الذمة والولايات العامة ١٥، تفسير آيات الأحكام للصابوني ٤٠٢/١

(٤) أحكام اهل الذمة ٢٠٨/١ ، فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين

١- ما رواه مسلم في صحيحه (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ارجع فلن استعين بمشرك** "

٢- كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد نصراني فقال له : اسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين ، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم ، فأبى فأعتقه وقال اذهب حيث شئت .(٢)

٣- وكذلك في وصية لأبي هريرة رضي الله عنه قال : وافتح بابك للمسلمين وباشرهم وابعد أهل الشر وأنكر أفعالهم ولا تستعين في أمر من أمور المسلمين بمشرك وساعد على مصالح المسلمين بنفسك .(٣)

٤- وعندما استشار معاوية رضي الله عنه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في كاتب له قال : فان في عملي كاتبا نصرانيا لا يتم الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب له : عافانا الله وإياك ، قرأت كتابك في أمر النصراني أما بعد ، فإن النصراني قد مات والسلام.(٤)

والراجح والله تبارك وتعالى أعلم أن لا يجوز توليتهم شيئا من مصالح المسلمين العامة لقوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا** ﴾(٥) ولقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُم خَبَالا** ﴾(٦) وهذا الذي ذكرناه لا ينافي حقه في العمل والتملك بينما نجد أن ارقى الدول ادعاء للمدنية والعدل وحقوق الانسان ترفض أن يعمل في أجهزتها من ليس من أبنائها أو ليس على ديانتها كما هو الحال في كثير من الدول المتقدمة ، وللحاكم المسلم الاجتهاد عند

---

(١) صحيح مسلم ٢/١٢٠ كتاب الجهاد باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

(٢) الاموال ٤٣ ، احكام أهل الذمة ١/٢١١

(٣) احكام أهل الذمة ١/٢١٢

(٤) احكام أهل الذمة ١/٢١١

(٥) سورة النساء : ١٤١

(٦) سورة آل عمران : ١١٨

الضرورة القصوى أن يعين في الدولة من يحسن الظن به إذا لم يكن الإسلام شرطا من شروط ولاية ذلك المنصب ولا يكون عونا لأعداء المسلمين على المسلمين.

واجبات أهل الذمة

بعد أن تكلمنا عن حقوق أهل الذمة التي اعطاها لهم الإسلام بعقد الذمة، واصبحوا على بينة بتلك الحقوق ، فلا بد لنا أن نتكلم عن الواجبات الملقاة عليهم للمشاركة في بناء الدولة التي قامت على رعايتهم وحمايتهم ولا بد لهم من مقابلة الإحسان بالإحسان ، وتنحصر تلك الواجبات في أمور متعددة (١) هي :

١- الواجبات المالية وتتمثل في الجزية والخراج والضرائب التجارية .

٢- التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ومراعاة شعور المسلمين.

أولا - الواجبات المالية وسنتكلم عن الجزية والخراج :

الجزية :

- الجزية لغة : قال في القاموس المحيط (٢) الجزية بالكسر خراج النفس وما يؤخذ من الذمي جمعها جزي وجزى وجزاء . قال في النهاية (٣) الجزية عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وقال في مختار الصحاح (٤) الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل لحية ولحى .

- الجزية اصطلاحا : قال في المغني (٥) هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام .

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين ١٣٧ ، غير المسلمين في المجتمع ٣١-٤٢ ، اهل الذمة ١١١-١٢٠

(٢) القاموس المحيط ٣١٤/٤

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢٧١/١

(٤) مختار الصحاح ١٠٣

(٥) المغني ٥٦٧/١٠

وهي مُعلة من جزى يجزى إذا قضى قال تعالى :﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً** ﴾(١) والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع . فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى :﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِا للهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون** ﴾(٢) والمقصود من صاغرين أي خاضعين لأحكام الإسلام ومن السنة ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه صالح نصارى نجران وأكيدر ودومة الجندل على الجزية . وأما الإجماع فقد نقل الإمام ابن قدامة المقدسي (٣) الإجماع على مشروعية ذلك .

مقدار الجزية

وأما مقدارها فهو شيء زهيد لا يرهق كاهل الذمي ولا تجب الا على القادرين منهم قال ابن قدامة (٤) " ولا نعلم خلافا بين أهل العلم أن الجزية لا تجب على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن(٥) ولا زائل العقل .قال ابو يوسف(٦) :"وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون الصبيان .. يؤخذ ذلك منهم كل سنة وإن جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ، ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ، ولا خمر ولا خنزير.

وليس للجزية حد معين وإنما ترجع الى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم كما أن عليه أن يراعي المصلحة العامة للأمة .

---

(١) سورة البقرة :٤٨

(٢) سورة التوبة ٢٩

(٣) المغني ٥٦٧/١٠

(٤) المغني ٥٨١/١٠

(٥) الزمن الشيخ الكبير الهرم أو المصاب بمرض الزمن

(٦) الخراج لأبي يوسف ١٣١– ١٣٢ ، اهل الذمة والولايات العامة ١١٥

ثانيا : الخراج

وهو الواجب الثاني من الواجبات المالية التي يلتزم بها أهل الذمة وهي الضريبة التي تدفع على الأرض الخراجية.

الخراج لغة : الخراج والخراج شيء واحد ما يخرجه القوم من مالهم في السنة بتقدير معلوم (١) ، والخراج الغلة (٢) والإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس .

وقال أبو عبيد(٣) : الخراج في كلام العرب الكراء والغلة ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا ، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن الخراج بالضمان(٤) .

الخراج اصطلاحا : ضريبة مالية تفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم(٥)، وأما مقدار الخراج المضروب على الأرض فليس هو بالمقدار الذي يثقل كاهل الأرض ويراعى في وضع الخراج مصلحة العاملين في الأرض ومصلحة بيت المال، لأنه حق جماعة المسلمين وتقدير الخراج يرجع إلى اجتهاد الإمام قال في كشاف القناع(٦) : والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الامام في نقص وزيادة ، ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض حسب خصوبتها وجدوبتها .

ثانيا : التزام أحكام القانون الإسلامي ومراعاة شعور المسلمين .

من الواجبات التي على أهل الذمة مراعاتها الالتزام بأحكام القانون الإسلامي الذي تطبق على المسلمين ، وذلك لأنهم من رُعايا الدولة الإسلامية فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها

(١) أهل الذمة والولايات العامة ١١٥

(٢) القاموس المحيط : ١٩٢ ، مختار الصحاح :١٧٢

(٣) الأموال ، ابو عبيد ، ٩٣

(٤) رواه أصحاب السنن وانظر شرح السنة ٨ /١٦٣

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين ١٥٨ ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ٣٢

(٦) كشاف القناع ٨٩/٣

وأحكامها ، وكذلك عليهم الالتزام ببنود عقد الذمة ، ولا يجوز لهم إظهار المنكر في أقوالهم، وأفعالهم ، ومن ضمن التزامهم بأحكام القانون الإسلامي ما يلي:

١- ليس لهم أن يكتموا غشا للمسلمين فمتى علموا أمرا فيه غش للإسلام والمسلمين، وكتموه انتقض عهدهم .[١]

٢- ليس لهم أن يؤوا في منازلهم جاسوسا ، وقد شرط على أهل الذمة أن لا يؤوه في كنائسهم ومنازلهم ، فإن فعلوا ذلك انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم[٢] .

٣- وكذلك لا يجوز لهم إظهار شعائر الكفر كالضرب بالناقوس والتعامل بالربا وإظهار شرب الخمر ، وأكل الخنزير ونحو ذلك ، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أيما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعه ولا يضربوا ناقوسا ، ولا يشربوا فيه خمرا .[٣] ولنجران وحاشيتها على أن لا يأكلوا الربا من ذي قبل فإن أكلوا الربا فذمتي منه بريئة [٤] ولما أكلوا الربا في عهد أمير المؤمنين عمر أجلاهم [٥] .

٤- وكذلك عليهم احترام شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم ويراعوا هيبة للدولة التي تظلهم بحمايتها ورعايتها ، فلا يجوز لهم سب الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة، أو أن يروجوا شيئا من العقائد الفاسدة والأفكار التي تنافي عقيدة الإسلام. ولا يجوز لهم أيضا إظهار الفطر في رمضان مرعاة لعواطف المسلمين[٦] ومن شتم الرسول صلى الله عليه وسلم أو انتقصه فقد انتقض عهده، ويقتل[٧]. قال حرب

---

(١) أحكام اهل الذمة ٢/٧١٤

(٢) المصدر السابق ٢/٧١٤

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/٧١٦

(٤) الخراج ٧٨ ، الأموال ٢٤٥

(٥) المصدر السابق ٢٤٥

(٦) غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ٤١

(٧) ينظر الصارم المسلول في شاتم الرسول فهو كتاب نفيس في بابه لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

: سألت أحمد بن حنبل عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقتل (١) وكذلك سب الرب فإنه يقتل مسلما كان أو ذميا .

صور من العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين

من المعلوم أن الإنسان كائن اجتماعي ولذلك فإن الإسلام وافق الفطرو الإنسانية في علاقاته الاجتماعية وضبطها ضبطا كاملا ولذا فإننا نجد صورا مختلفة من العلاقات الاجتماعية التي اباحها الإسلام وعززها وامر بها ومن أهم تلك الصور التالي:

أولا – أمر الإسلام بعبادة الله وحده لا شريك له ، ثم خص بالإحسان أصنافا معينة في المجتمع لتتقوى أواصر القرابة والمودة بين أفراد الأمة وفئاتها قال تعالى :﴿ **وَاعْبُدُوا ا للهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَينِ إحْسَانًا وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إنَّ ا للهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا** ﴾ (٢)

ومن الإحسان الى الوالدين برهما والإنفاق عليهما ، وأكثر الأئمة يقولون بوجوب النفقة للأبوين على الإبن إذا كان الإبن موسرا وأبواه فقيرين معسرين ومخالفين له في الدين (٣) . لأنه ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإبن في رغد من عيش ويترك أبويه يموتان جوعا ، ومن حسن تعامل الإسلام مع الأبوية أنه أيضا رغب في الإهداء لهما ، فعن أسماء رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفاصلها قال :" **نعم . صليها**".(٤)

وفي الإحسان لغير الوالدين كالجيران نجد أن الإمام ابن الجوزي(٥) رحمه الله يفسر الجار الجنب بالجار اليهودي أو النصراني وينقل عن إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري في

---

(١) أحكام أهل الذمة ٧٩٦/٢

(٢) سورة النساء : ٣٦

(٣) تبين الحقائق ٦٣ ، د. بدران ابو العينين ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ١٤٤

(٤) البخاري كتاب الجزية باب ٨ ج٢ : ٤١٦ ح ٣١٨٣ ، تفسير ابن كثير ٣٤٩/٤

(٥) زاد المسير في علم التفسير ٨٢/٢

تفسير معنى الجنب الغريب البعيد مسلما كان أو مشركا، يهوديا أو نصرانيا. قال الشوكاني: وقيل المراد بالجار ذي القربى المسلم وبالجار الجنب اليهودي أو النصراني(١).

ثانيا – أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ أهل الذمة وعدم الاعتداء عليهم . عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين سنة** "(٢) .

ثالثا – لا مانع من الصدقة على فقرائهم من صدقة التطوع . لقوله تعالى : ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(٣) .

رابعا – أباح الإسلام إقامة العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة وعلى رأس تلك العلاقات أنه أباح نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم وطعامهم . قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُم إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِين...** ﴾(٤)

وقد ثبت أن النبية صلى الله عليه وسلم أكل من شاة أهديت اليه من قبل يهودية بعد غزوة خيبر وأكثرت السم في ذراعها (٥) ولو كان حراما لما أكل منه.

رابعا – وتجوز عيادة الذمي أثناء مرضه لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه عاد

---

(١) فتح القدير ٤٦٤/١

(٢) البخاري كتاب الجزية باب ٥ إثم من قتل معاهدا بغير حرم ج٤٠٩/٢ ح٣١٦٦

(٣) سورة الممتحنة : ٨

(٤) سورة المائدة :٥

(٥) البخاري . الجزية باب إذا غدر المشركون هل يعفى عنهم ج٢:٤١٠ ح٣١٦٩

غلاما يهوديا وعرض عليه الإسلام ؛ فأسلم [1] ثم قال الحمد لله الذي أنقذه من النار[2].

خامسا — ما كان فيه تعظيم لشعيرة من شعائرهم ، أو باطل من باطلهم ، فلا يعانون عليه ، ولذلك فلا تجوز مشاركتهم في أعيادهم ، واتباع جنائزهم ، لأن في ذلك إقرارا لهم على باطلهم ولا تجوز تهنئتهم بتلك الأعياد ، لأن الأعياد شعيرة من الشعائر، ناتجة عن تعظيم الدين .

وما ذكرناه عن بعض العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم إنما قصدنا به المثال لا الاستقصاء ومن أراد الزيادة فيحسن به أن يعود إلى المطولات بخاصة كتب الفقه التي فصّلت لهم حقوقهم وواجباتهم ، والجدير بالذكر أن أهل الذمة عاشوا في المجتمع الإسلامي زهاء أربعة عشر قرنا محفوظة حقوقهم كاملة غير منقوصة أحكاما منبثقة من كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وحفظتها الدولة الإسلامية على مر عصورها وصانتها ، ولا أدل على ذلك من كتاب الخراج الذي ألفه قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم وضعه بطلب من الخليفة المفترى عليه هارون الرشيد رحمه الله لمنع الظلم عنهم ، وكذلك كتاب الخراج ليحيى ابن آدم وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام .

---

(1) البخاري كتاب المرضى باب ١١ عيادة المشرك ٤/٢٦ ح٥٦٥٧

(2) الكشاف

المبحث الثامن

البنوك الإسلامية

مقدمة

البنك الإسلامي : هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع. فهو مؤسسة مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية.

والفرق بين البنوك الإسلامية وغيرها هو .

١- إن البنك الإسلامي يقوم على أساس العقيدة الإسلامية بينما يقوم البنك الربوي على أساس اقتصادي بحت، وهو تحقيق أقصى عائد للربحية.

٢- يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل إلا في نطاق ما أحله الشرع الشريف ويتجنب ما حرمه الله.

في حين أن البنك الربوي لا يلتزم إلا بالقيود والقوانين التي تصدرها قاعدة معاملاته على الأساس الربوي في كل ما يمارسه من أعمال.

٣- إن البنك الإسلامي له أنشطة اجتماعية متعددة مثل : صندوق الزكاة، والقرض الحسن، والمساهمة في الدعوة إلى الله وتطبيق مبدأ انظار المعسر.

أما البنك الربوي فنادراً ما يكون له اهتمام في هذه المجالات فهو يوظف أمواله في القروض المحرمة، ولا يقيم وزنا للأولويات الشرعية في الاستثمار، كما هو الحال عند البنك الإسلامي الذي يقوم باستثمار أمواله في الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات.

القيود التي ترد على استثمار الأموال في الإسلام :

لقد أوجب الله على عباده السعي في الأرض والمشي في مناكبها طلبا لرزقه وابتغاء لفضله، وقياما بما أوجبه عليهم من عمارة الأرض، والاستفادة بما سخر لهم فيها والاستعانة بذلك على طاعته والتقوي به على إقامة دينه والجهاد في سبيله. قال الله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُم تُفْلِحُون** ﴾[2] .

وقد وضع الله لعباده – في سعيهم هذا – من القواعد والضوابط ما يكفل لهم سعياً حميداً بعيداً عن الأنانية والأهواء، بحيث يعرف كل إنسان فيه حقه وواجبه، فيبذل ما عليه من واجبات عن طيب نفس ويلتمس حقه بنبل وخلق.

فإذا كان المستثمر في النظام الرأسمالي يلهث وراء الربح، سواء كان مشروعا، أو غير مشروع، ضاربا عرض الحائط بكل القيم والموازين، بحيث يستجيز أن يغلق مشروعا يقوم على إنتاج الخبز مستعيضا عنه بمرقص ليلي تدار فيه الكؤوس وتلعب الخمر بالرؤوس لتذهب بالعقول، ويكون مرتعا لأهل الفجور والخنا، لما ينتظره من ذلك المشروع الأخير من عائد عريض يشبع نهمته ويطفيء سعاره، وسحقا لطلاب الخبز بعد ذلك.[3]

تقييد حرية المالك في كسب ماله واستغلاله:

حدد الإسلام الطرق السليمة التي يكسب منها المسلم ماله والطرق المشروعة لاستثماره، ومنعه عما وراء ذلك من طرق التملك والاستثمار.

---

(1) سورة الملك : ١٥

(2) سورة الجمعة : ١٠

(3) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، د.محمد صلاح محمد الصاوي ، ص٣١٩

ومن الطرق الممنوعة عليه:

١- حرم الإسلام الحصول على الثروة عن طريق الربا تحريما باتا، وجعله من الكبائر وتوعد مرتكبه بحرب من الله ورسوله. قال الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾(١) وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُم مُؤْمِنِين فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم لاَ تَظْلِمُون وَلاَ تُظْلَمُون** ﴾(٢) وفي الحديث الشريف : " **لعن الله آكلَ الربا، وموكلَه وكاتِبَه وشاهديهِ** "(٣) .

وفي مقابل ذلك حث الله الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين يتعذر عليهم أداء الدين في موعده بتحديد الأجل أو بالتنازل عن الديْن أو جزء منه بدون مقابل، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون** ﴾(٤) .

٢- وحرم الإسلام استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، واعتبر تملك ما يأتي عن هذا الطريق حراما، وأجاز لولي الأمر مصادرته وضمه إلى بيت مال المسلمين لإنفاقه في مصالحهم العامة، وعلى ذوي الحاجة منهم.(٥)

٣- وحرم الإسلام على المسلم الكسب غير المشروع كالمال الذي يحصل عليه عن طريق المقامرة، أو بيعه الخمر، والخنزير، وجعل عاقبة الرزق الحرام وخيمة، فقد قال عليه الصلاة والسلام :" **كلُ جسدٍ نبتَ من سحتٍ فالنارُ أولى به** ".(٦)

---

(١) سورة البقرة :٢٧٥

(٢) سورة البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩

(٣) أخرجه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر الجامع الصغير للسيوطي، ٥٤/١

(٤) سورة البقرة :٢٨٠

(٥) انظر مؤلفنا الضمان الاجتماعي في الإسلام ص١٦، مطبعة الرشاد ، بغداد ١٩٨٨م

(٦) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية . انظر الجامع الصغير للسيوطي ، ٧٧/٢

الربا المحرم وماهيته

الربا في اللغة : معناه الزيادة والنمو، فقد جاء في لسان العرب، إن (الأصل فيه هو الزيادة، من ربا المال إذا زاد)[1] .

ويقول اللغوي أحمد بن فارس في معجمه، تقول العرب: (ربا الشيء يربو إذا زاد، وربا الرابية يربوها، إذا علاها، وربا، أصابه الربو، والربو، علو النفس، والربَوة والربُوة ، المكان المرتفع، ويقال أربت الحنطة، زكت، ويقال: ربيته، إذا غذوته، لأنه إذا ربا فما وزاد)[2] .

وقد استعمل القرآن هذه الكلمة بالمعنى الشائع في لغة العرب، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[3]. والمراد بربوها: ارتفاعها بسبب نزول الماء عليها، وتحرك النبات في جوفها.

الربا في الاصطلاح : سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: (هو أن يكونَ له دينٌ، فيقول له : أتقضي أم تُربي ؟ فإن لم يقضْه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل).[4]

وهذا النوع من الربا كان معروفا متعاملا به عند أهل الجاهلية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له)[5] .

ومن خلال ما قاله الإمام أحمد وابن تيميه رحمهما الله تعالى، يتبين لنا أن الربا هو الزيادة الحاصلة في أحد العوضين على الآخر إذا كانا متجانسين من دون أن يقابل

---

(١) لسان العرب، ابن منظور الافريقي مادة (ربا)

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٢/٤٨٣

(٣) سورة فصلت : ٣٩

(٤) ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/١٢٩

(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٤١

هذه الزيادة شيء، كما لو أقرضه ألف دينار بفائدة عشرة بالمائة أو أكثر. أو باعه رطلا من القمح برطل ونصف وما أشبه ذلك، فالزيادة هنا حرام، لأنه لا يقابلها شيء في العوض المقابل.

أنواع الربا

الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

أما **ربا الفضل**، فهو الزيادة المتحققة لأحد المتعاقدين عند بيع مال ربوي بمثله يدا بيد، وهذه الزيادة تضبط عادة وفق المعيار الشرعي: من كيل، أو وزن. وعليه فإن الأموال غير الربوية كالأراضي والأثاث والعربات، وما شابه ذلك، لو بيعت بمثلها، فإن الزيادة ليست ربا. وقد ورد النهي عن هذه الزيادة الممنوعة في قوله صلى الله عليه وسلم: **"الحِنطةُ بالحِنطةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، والذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ يداً بيدٍ مثلاً بمثلٍ والفضلُ رباً، فإذا اختلفت الأجناسُ فبيعوا كيف شئتم"**(١) .

أما **ربا النسيئة** : فهو فضل أو فائدة تتحقق لأحد العاقدين بسبب الأجل، لأن طبيعة البيع نسيئة أن يتأجل دفع أحد العوضين فيما لو كان العوضان من الأصناف التي تتحقق فيها علة الربا، فالفارق في الأجل، هو ربا النسيئة، وهو حرام، مثال ذلك: بيع رطل من القمح برطل قمح أيضا، أو بيع مثقال من الذهب بمثقال أيضا، على أن يتم تسديد أحد العوضين بعد مدة من الزمن. فالفارق في زمن قبض العوض الآخر، هو حرام، لأن للزمن قيمة مالية، إذ من المحتمل ارتفاع الأسعار في تلك الفترة، وفي الغالب أن لا يقبل أحد العاقدين تأجيل تسليم أحد العوضين إلا عند الزيادة في القيمة.(٢)

---

(١) البخاري مع فتح الباري ٣٧٩/٤ ، مسلم ١٢٠٨/٢

(٢) انظر فقه المعاملات تأليف: الدكتور ابراهيم الدبو ، الدكتور محمد رضا العاني ص٣٩. وينبغي أن يلاحظ هنا أن البيع بثمن مؤجل لا يدخل في المحظور ، لأن عادة أن المبيع سلعة والثمن نقد من النقود، فالعوضان مختلفان في هذه الحالة. كما يلاحظ أيضا، أن القرض لا يدخل في المحظور أيضا، لأن حكم القرض غير حكم البيع كما هو معلوم من التسمية.

ومن الصور الواضحة في ربا النسيئة ما عليه البنوك الربوية إذ تعطي المتعامل مبلغا من المال بربح معين لمدة معينة وكلما زادت المدة زاد الربح.

الفائدة الثابتة من قبل البنك ربا

بعد أن بينا ماهية الربا، تبين لنا بوضوح أن الفوائد التي تأخذها البنوك الربوية، هي زيادة بدون مقابل، لذا فهي حرام شرعا، لا فرق بين أن تكون تلك الفوائد محسوبة على ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

الحاجة إلى قيام البنوك الإسلامية

في ضوء ما ذكرناه عن البنوك الربوية، اصبحت الحاجة ملحة لقيام مصارف إسلامية تستثمر أموالها بالطرق المشروعة التي حددتها الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا والفوائد المحرمة، وها أنا أذكر بعض هذه الطرق التي تتعامل بها المصارف الإسلامية.

أولا : عقد المضاربة

يعتبر عقد المضاربة من العقود الأساسية التي قامت عليها فكرة تأسيس المصارف الإسلامية، لأنها من العقود الشائعة، والمعروفة قبل الإسلام وبعده. وأود أن أبين هنا أهم الأسس التي يقوم عليها هذا العقد.

المضاربة لغة

المضاربة بوزن المفاعلة ، ومعناها اللغوي مأخوذ من ضرب في الأرض بمعنى مشى على الأرض، جاء في لسان العرب، وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا، فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض.(١)

---

(١) انظر ١/٥٤٤

والمضاربة تسمية أهل العراق، أما عند أهل الحجاز فتسمى قراضا.

المضاربة في الاصطلاح

عرفت المضاربة بتعاريف عديدة، وكلها لا تعدو عن كونها، (عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب)(١) وذلك بأن يدفع رجل مبلغا من النقود الى رجل آخر يتولى استثمارها في أعمال تجارية مشروعة كالبيع والشراء، سواء في عروض مثلية أو قيمية. وما رزقهما الله من ربح يكون بينهما بنسبة معينة يتفق الطرفان عليها كالثلث والنصف أو الربع مثلاً.

دليل مشروعيتها

يمكن الاستدلال ببعض النصوص التي تدل بمجموعها على صحة هذه المعاملة.

فمن النصوص القرآنية قوله تعالى:﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ**﴾(٢). والمقصود بقوله تعالى:﴿**يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ**﴾ يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فالآية تدل على أن المقصود بالمضاربين في الأرض، هم الذين يضربون فيها للتجارة.(٣) وكذا قوله تعالى: ﴿ **فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ**﴾(٤).

ومن السنة ما رواه ابن أبي الجارود حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " كان العباسُ إذا دفعَ مالاً مضاربةً اشترطَ على صاحِبه أن لا يسلكَ به بحراً، ولا ينزلَ به وادياً، ولا يشتَري به ذاتَ كبدٍ رطبةٍ، فإن فعل فهو ضامن، فبلغ شرطُه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطَه".(٥)

---

(١) ابن عابدين في رد المحتار ٦٤٥/٥

(٢) سورة المزمل :٢٠

(٣) القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥٦٠/١١

(٤) سورة الجمعة :١٠

(٥) سنن البيهقي ١١١/٦

وقد حكى ابن المنذر اجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، وكذلك قياسا على المساقاة بجامع أن كلا منهما عمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض، ولأن المساقاة إنما جوزت للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض ايضا.(١)

وبالرغم مما ذكرنا فانه عمل مشروع، لأن كثيرا من أرباب الأموال من يرغب في تنمية ماله بالتجارة، ولكن ليست لديه القدرة على ذلك بنفسه، إما لعجزه أو لضعف خبرته في أمور التجارة التي تحتاج إلى مهارة وحذاقة فيضطر إلى إستنابة غيره، وقد لا يجد من يعمل له في المال بأجرة لما جرت عادة الناس في ذلك على المضاربة حيث يطمع العامل في الربح الكثير الذي لا يتسنى له لو كان أجيرا، فرخص في هذه المعاملة وأمثالها من أجل مصلحة الناس وحاجتهم اليها.

صيغة انعقاد المضاربة

تنعقد المضاربة بالايجاب والقبول، وهما ركناها، ويحصل الإيجاب بكل لفظ يدل على قصد موجبه إبرام هذا العقد كلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، والقبول بكل لفظ يفهم منه موافقة الطرف الآخر على ذلك، كأن يقول المقابل، قبلت أو رضيت أو أخذت ونحو ذلك.

ولا بد من التصريح بما يدل على إرادة المتعاقدين إبرام هذا العقد لفظا أو معنى، ويجب أن ينص في العقد بلفظ صريح يبيح للعامل أن يتصرف في المال بما يعتاده التجار من بيع وشراء، وأن ينص فيه كذلك على تعيين حصة العامل من الربح بجزء شائع معلوم، وأن تكون الحصة المشروطة للمضارب من الربح خاصة، فلو شرط للمضارب حصة من رأس المال، تفسد المضاربة.(٢)

---

(١) حديث المساقاة كما رواه ابن عمر (أن النبي عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع). انظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٧/٥

(٢) ابن عابدين في تكملة رد المحتار ٣٨٥/٨، مدونة الامام مالك ٤٩/٤

المتعاقدان

لا بد من وجود طرفين متعاقدين في المضاربة، وهما رب المال والعامل.

شروط رب المال

بما أن المضاربة نوع من الشركة، ورب المال فيها شريك في الربح، لذا يشترط فيه ما يشترط في أي شريك يدخل في عقد شركة، وبالرجوع الى عقد الشركة، نرى أن الفقهاء قد اشترطوا في الشريك ما يشترط في الموكل، لأن الشركة مبنية على الوكالة، وبالرجوع إلى عقد الوكالة، نرى أن الفقهاء قد اشترطوا في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه ؛ لا يحتمل التفويض الى غيره، فعلى هذا لا يصح التوكيل من مختل العقل لجنون، أو عته ، ومن الصبي الذي لا يعقل أصلا، ولا من فاقد الإرادة عموما لفوات أهلية مباشرة العقود لديهم، فلا تصح مباشرتهم لذلك، إذ الأصيل إذا تعذر عليه مباشرة الشيء بنفسه، فنائبه أولى أن لا يقدر عليه.

شروط العامل

وكما اشترط الفقهاء في رب المال ما اشترطوه في الموكل، اشترطوا في العامل أيضا ما اشترطوه في الوكيل، وما ذلك إلا لأن العامل ينوب عن رب المال في التصرف بماله فأشبه الوكيل من هذه الناحية. وبملاحظة شروط الوكيل في عقد الوكالة، نرى أن الفقهاء قد اشترطوا فيه أن يكون عاقلا، فلا تصح وكالة مختل العقل والصبي الذي لا يعقل، وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة عند الحنفية، فيصح عندهم توكيل الصبي العاقل مأذونا كان أو محجورا عليه.

وعلى هذا نستطيع القول: إن الصبي العاقل عندهم يصح أن يكون عاملا في عقد المضاربة وإن لم يأذن له وليه.(١) في حين أن الفقهاء الآخرين اشترطوا في الوكيل

(١) انظر الدر المختار ٥/٥١١ ، ابن الهمام في فتح القدير ٥/١١١

ما اشترطوه في الموكل، فلا يصح على رأي هـؤلاء العلماء دخول الصبي مضاربا في شركة المضاربة.[1]

رأس المال وشروطه

المال: هو كل ما أمكن إحرازه وصح التعامل به شرعا، وله قيمة يضمنها متلفه عند الاعتداء عليه، نظرا للحماية التي رتبها الشارع على حرمته. ولا خلاف بين الفقهاء، أن المضاربة تصح بالنقود سواء كانت من الدراهم الفضية، أو الدنانير الذهبية أو ما يقوم مقامها من العملات الورقية، لأن بها تقوم الأموال وتصلح ثمنا لكل مبيع.

واقتصر الجمهور من الفقهاء صحة المضاربة عليها، و لم يجيزوا أن تعقد المضاربة بغير النقود.

في حين أجاز فريق آخر من العلماء المضاربة بالعروض مثلية كانت أو قيمية، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال للمضاربة كما جعل النصاب في الزكاة قيمة لها.[2] وهذا هو الرأي الراجح، لأن العروض أموال أيضا، شأنها شأن النقود من الذهب والفضة أو العملة الورقية. وفي هذه الحالة تعتبر قيمة العروض وقت العقد رأس مال المضاربة، إذ ليس هناك من فرق بين الثمن وعوضه، وإن حصل فالفرق يسير، لأن أكثر أسعار العروض اصبحت معروفة لا سيما في الوقت الحاضر خاصة عند التجار، كما أن الحاجة تدعو للقول بصحة ذلك.

التخلية بين المضارب والمال

المراد بالتخلية هنا ، هو تمكين العامل من رأس المال تمكينا يستطيع به التصرف فيه متى شاء، وهذا لا يتم إلا بأن يقوم رب المال بدفع المال الى العامل دون أن يبقى

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٣٢/٢، مواهب الجليل ١٢١/٥، الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٢١٨/٢

(٢) انظر المغني ١٣/٥، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٠/٥ وللإطلاع على أدلة كل فريق ، راجع مؤلفنا عقد المضاربة ، دراسة في التريعة والقانون ص١١٥

بحوزته شيء منه، فلو اشترط المالك بقاء المال تحت يده، فللفقهاء رأيان في صحة المضاربة عندئذ.

أولا – ذهب فريق منهم الى بطلان الشرط وفساد العقد، وذلك لاحتمال أن لا يجد العامل رب المال عند الحاجة.

هذه وجهة نظر الحنفية.(١) والمالكية.(٢) والشافعية.(٣)

ثانيا – لم يشترط الحنابلة (٤) والإمامية في رأي لهم (٥) تسليم المال الى العامل، بل تصح المضاربة عندهم ولو مع اشتراط بقاء يد المالك على المال، لان مورد العقد، العمل .

تقييد المضارب بنوع من القيود

لا تخلو المضاربة من أن تكون عامة أو خاصة، فالعامة هي التي يطلق فيها رب المال يد التصرف للعامل في كل ما يرجو فيه ربحا، فهذا جائز على عموم التصرف، وللعامل في المضاربة العامة أن يشتري أية بضاعة شاءها ومن أي رجل شاء.

وأما الخاصة فهي التي يقيد فيها رب المال العامل بالمضاربة على صنف من أصناف التجارة أو بالابتياع من شخص معين أو مكان معين، أو يحدد له أجلا تنتهي المضاربة بانتهائه.

الربح في المضاربة

النص على الربح في العقد:

قال الفقهاء: لا بد لصحة عقد المضاربة من أن يتطرق المتعاقدان إلى الربح اثناء ابرام العقد والى الصورة التي يتم بها توزيعه على الطرفين،ليكون كل منهما على

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٥٦

(٢) انظر شرح الزرقاني على سيدي خليل ٦/٢١٤

(٣) انظر الرملي في نهاية المحتاج ٥/٢٢١

(٤) انظر مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٤٢٤

(٥) انظر مفتاح الكرامة ٧/٤٤٦

بصيرة من الأمر، وحسما لما قد يحدث بينهما من نزاع في المستقبل. فلو قال رجل لآخر: خذ هذا المبلغ واعمل به مضاربة دون أن يذكر ما يستحقه أحدهما من الربح، وأخذه العامل وعمل به، لم تكن للعامل سوى أجرة مثله، والربح كله لرب المال.(١)

شيوع الحصة من الربح

اتفق الفقهاء على أن الحصة المشروطة للعامل من الربح أو لرب المال، يجب أن تكون مقدرة بنسبة معينة من الربح كالثلث والربع والسدس وما شابه ذلك. ومتى جعل نصيب أحد الشريكين دراهم معلومة كمائة درهم في الشهر أو مائة دينار في السنة مثلا، فالعقد باطل لاحتمال أن لا يحصل في المال ربح سوى هذا المبلغ، فيستأثر به من شرط له دون غيره، وذلك لا يجوز، لانعدام وصف المشاركة في هذه الحالة.(٢)

الخسارة في المضاربة

اتفق الفقهاء على القول : إن الخسارة التي تحدث في المضاربة يتحملها صاحب رأس المال وحده، ويكفي العامل أن يخسر جهده دون مقابل، فلو أردنا أن نحمله جزءا من خسارة المال، لألحقنا به الحيف والضرر، لأنه سيتحمل خسارتين، وذلك منافٍ لعدالة التعامل في الاسلام. وعلى هذا قال الفقهاء: لو اشترط المالك في المضاربة تحمل العامل جزءا من الخسارة ، لا يصح مثل هذا الشرط، والبعض منهم أبطل العقد لتحمله شرطا يتنافى مع مقتضاه، والبعض الآخر اكتفى بإلغاء الشرط، وصحح العقد., وهذا ما نرجحه إذ به تستقر المعاملات المالية.

أما لو كانت الخسارة ناتجة عن تقصير العامل وعدم تصرفه التصرف السليم في المال، فهو يتحملها وحده، وذلك كان يبيع بالدين بدون إذن المالك فيجحده المدين، أو يتاجر في السلع التي يتسارع إليها الفساد كالخضروات وما شابهها. وفي

---

(١) انظر فتاوى انقروي ٢٣٨/٢، شرح الزرقاني على سيدي خليل ٢١٦/٢

(٢) انظر شرح الزرقاني على سيدي خليل ٢١٤/٦، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤١٢/٥، تكملة رد المحتار على الدر المختار ٢٨٤/٨

حالة عدم التزام البنوك الإسلامية بما حكيناه عن فقهائنا رحمهم الله تعالى، فإنها تكون قد خالفت وجهة نظر الشريعة في هذه المعاملة، ووجب عليها تصحيحها بالرجوع الى قواعد المضاربة التي ارساها فقهاؤنا الأقدمون.

ثانيا : المرابحة

من عقود الاستثمار في البنوك الإسلامية، " عقد المرابحة " وها أنا أذكر بإيجاز طبيعة هذا العقد، بما يتناسب وطبيعة هذا المؤلف.

المرابحة في اللغة : جاء في لسان العرب ، يقال: (ربح فلان ورابحته وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه).

والعرب تقول: (ربحت تجارته إذا نال صاحبها الربح فيها). ويقال: أربحته على سلعته، بمعنى أعطيته ربحا، (وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما). كما أنه يقال: بعت الشيء مرابحة أو بعت السلعة لفلان مرابحة على كل عشرة دنانير دينار واحد، وكذلك الحال بالنسبة للشراء، إذ يقال : اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح.(١)

فعلى هذا تكون لفظة المرابحة مشتقة من رابح وأربح، وكلا اللفظين يعنيان البيع أو الشراء بزيادة على رأس المال، وهو الربح، وهذا هو المعنى الشرعي لمعنى المرابحة.

المرابحة في الاصطلاح: عرفت المرابحة بعدة تعاريف وكلها تعني الزيادة على رأس المال، فعند الحنفية، المرابحة: (نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح).(٢)

شرح التعريف : الذي يظهر لنا من خلال التعريف للمرابحة، أنها لا تعدد بيع الإنسان سلعته بما اشتراها من ثمن مع ربح محدود يتفق عليه مع المشتري، ولا فرق بين

(١) انظر مادة (ربح)

(٢) انظر شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير ٢٥٢/٥

أن يكون الربح بنسبة معينة من رأس المال كعشرة في المائة مثلا أو على مبلغ مقطوع يتفق عليه المتعاقدان.

مشروعية المرابحة

ذهب جمهور الفقهاء الى القول: إن المرابحة جائزة سواء نص على جميع الربح في العقد أو على مقدار نسبته من رأس المال. وقد استدل الجمهور بعدة أدلة، منها:

١- إن المرابحة من عقود البيع التي تقع عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(١)

٢- جرى العرف بالتعامل على هذا الوجه واتخاذ رأس مال البيع أساسا في الرضا به من غير إنكار أحد.

٣- دواعي الحاجة لمثل هذا النوع من البيوع، لأن الذي يغبن في التجارة، يحتاج الى أن يعتمد على فعل من له خبرة بها، وتطيب نفسه بمثل ما اشتراه غيره وبزيادة ربح، فلزم القول بمشروعيتها.

٤- لقد رخص كثير من التابعين البيع بالمرابحة، منهم سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري وابن المنذر.(٢)

٥- والعقل يقتضي جوازها، إذ لا يتصور ان يبذل التاجر جهده وماله ووقته ثم يبيع السلع بما اشتراه به.

شروط المرابحة

للمرابحة شروط متعددة، منها ما يتعلق بالصيغة ومنها ما يتعلق برأس المال، وأخرى تتعلق بالربح.

وها أنا أبين أهم هذه الشروط.

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥

(٢) انظر بحثنا عقود الأمانة ص٢٧٩ المنشور ضمن بحوث ندوة الاقتصاد الإسلامي التي نظمها معهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

شروط الصيغة : بما أن المرابحة بيع، فإنه يشترط فيها ما يشترط في سائر البيوع، وذلك بأن تحتوي الصيغة على لفظ ينم عن رغبة العاقدين في إبرام العقد مع تطابق الإيجاب، والقبول، وأن يكونا بلفظين ماضيين أو أحدهما ماض، والآخر مستقبل، وذلك كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بألف دينار، أو بما اشتريت به وربح دينار لكل مائة، أو ما جرى مجرى هذا اللفظ، فيجيبه الطرف الثاني بالموافقة، ولا بد أن ينص في الصيغة على قدر رأس المال والربح.(١)

شروط رأس المال

١- أن يكون معلوما لدى طرفي العقد، وذلك لأن المرابحة كما قلنا: عبارة عن بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيوع كلها، لما علم من أن الجهالة به تؤول إلى المنازعة، والمنازعة تفسد العقد، فإن لم يكن معلوما لدى المشتري، فالبيع فاسد الى حين معرفته له في المجلس، فيخير بين إمضاء العقد أو إبطاله.

٢- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، أي مما له مثل، وذلك كالمكيلات والموزونات، والعدديات المتقاربة والنقود المتداولة، فإن كان من هذا القبيل، فبيعه مرابحة جائز على الثمن الأول، سواء باعه من بائعه أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال، أو من خلاف جنسه بعد أن أصبح الثمن الأول معلوما والربح معلوما.(٢)

شروط الربح

اشترط الفقهاء في الربح عند ابرام عقد المرابحة أن يكون معلوما لأنه جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع كلها.

---

(١) انظر بحثنا عقود الأمانة ص٢٨٧

(٢) انظر بحثنا عقود الأمانة المرابحة ص٣٠٠ في المرج السابق

البيع مرابحة للآمر بالشراء

من صيغ الاستثمار المعمول بها في البنوك الإسلامية، البيع مرابحة للآمر بالشراء. وصورة هذا البيع : أن يتقدم شخص أو جهة من الجهات إلى البنك الإسلامي طالبا منه أن يشتري لحسابه نوعا معينا من السلع على وعد منه أن يشتري السلعة المطلوبة منه مرابحة، أي بنسبة من الربح يتفقان عليها مضافة إلى رأس المال. وفي هذه الحالة يتولى البنك المذكور شراء السلعة من مصدرها أي البائع، وعندئذ يجب أن يقوم البنك الإسلامي بقبض المبيع من بائعه ودخوله في ضمانه، ومن ثم يقوم بتسليمها إلى الآمر بالشراء، ولا يجوز للبنك أن يقوم بتحويل السلعة الى الآمر بالشراء مباشرة، لعدم دخولها في ضمان البنك، ولحصول البنك على ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه شرعا. وفي إلزام الآمر بالشراء بتنفيذ وعده في شراء الصفقة، اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء به ديانة، للتحذير الذي وجهته الشريعة الإسلامية لمن يخلف وعده. أما إلزامه بتنفيذ وعده قضاء، فالجمهور من الفقهاء يرون عدم إلزامه بذلك.

وقال ابن شبرمة وبعض فقهاء المالكية : بإلزامه قضاء لا سيما إذا لحق البنك، أو الجهة التي نفذت العقد لصالح الآمر بالشراء ضرر من جراء تخلف الأخير من الوفاء بوعده. وهذا هو المعمول به في المصارف الإسلامية. وهو ما أرجحه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التاسع

التأمين

التعريف بعقد التأمين

عقد التأمين كما جاء تعريفه في المادة (٧١٣) من القانون المدني السوري و(٧٤٧) من القانون المدني المصري الجديد مع بعض تحوير في الصياغة: أنه (عقد بين طرفين : أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له " أو المستأمن " يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيراداً مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن).

ما يستفاد من هذا التعريف

١- إن التأمين عقد من عقود المعاوضات المالية، يجري بين طرفين، أحدهما يسمى المؤمن، وهو شركة التأمين، وآخر مؤمن له، ويسمى المستأمن، وهو الشخص الذي يتعامل مع الشركة، يدفع المؤمن له بموجب هذا العقد مبلغا من المال للمؤمن الذي يلتزم بدفع عوض مالي للمؤمن له في حالة تحقق الخطر الذي يلم به.

فكل من المتعاقدين في عقد التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه. فالأقساط التي التزم المؤمن له بدفعها لشركة التأمين، إنما يدفعها على أمل أن يحصل على العوض عند تحقق شرطه. واحتمال عدم إستفادته شيئا في بعض الأحيان، لا يخرج التأمين من عقود

المعاوضات، لأنه عقد احتمالي، ومن طبيعة العقود الاحتمالية ألا يحصل فيها أحد المتعاقدين على العوض أحيانا.(١)

فالتأمين على هذا عقد ينشأ على الغرر. لأنه مجهول العاقبة، فالعاقد فيه لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فالمؤمن له لا يستطيع ذلك، إذ من المحتمل أن يدفع قسطا واحدا من الأقساط، ثم يقع الحادث فيستحق ما التزم المؤمن به وقد لا يقع الحادث مطلقا فيدفع جميع الأقساط دون أن يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده وإن كان يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمنين عن طريق الاستعانة بقواعد الإحصاء.

ومرد الغرر في التأمين هو، أن دفع أحد العوضين معلق على أمر مجهول حدوثه أو مجهول وقت حدوثه.(٢)

أنواع التأمين

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:

القسم الأول : التأمين التعاوني أو التبادلي : وهو عبارة عن قيام مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار متشابهة، يتفقون على أن يدفع كل منهم قسطا من المال شهريا أو سنويا، تخصص هذه الأقساط لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر منهم. وإذا زادت الاشتراكات على التعويض، كان للأعضاء حق استردادها، وإذا لم تف بالتعويض، طولب الأعضاء باشتراك اضافي لتغطية العجز، أو انقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز.

والأعضاء في شركة التأمين التعاوني لا يهدفون من وراء مساهمتهم هذه أي ارباح، فهم بعملهم هذا يسعون الى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم

---

(١) الضرير، الصديق محمد الأمين ، في مؤلفه الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة. دار الجيل، بيروت ، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ص٦٤٠

(٢) الأستاذ الضرير في المصدر السابق

يتعاهدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، ويتـولى إدارة الشـركة في هـذه الحالة أعضاؤها فكل واحد منهم يصبح مؤمِنا ومؤمَنا له.

صور التأمينات الاجتماعية

لقد أخذ التأمين الاجتماعي صورا متعددة في العصر الحاضر، نظرا للحاجة إلى تضافر الجهود والقوى ومسؤولية الدولة لتحقيق ما يمكن من التدابير وتـأمين مـا يمكـن من الوسائل الوقائية والعلاجية ضد المخاطر وآثارها، هذا الشعور قد تمخض في العصـر الحديـث عـن طـرق ووسـائل يدعمهـا سـلطان الدولـة ويفرضهـا التشـريع، وسميـت بالتأمينات الاجتماعية ، وكان من أبرز صورها الحديثة الأمور التالية:

١- نظام التقاعد للموظفين، وهو نظام يضمن لكـل موظـف في الدولـة بلـغ سـناً معينة أو في حالة الاستغناء عن خدماته، مرتبا تدفعه الدولة له، يختلف مقـداره بحسـب مدته الوظيفية، ويستمر مـدى حيـاة الموظـف المتقـاعد، وينتقـل إلى اسـرته مـن زوجـة وأولاد، وفق نظام معين يختلف من دولة إلى أخرى.

٢- نظام الضمان الاجتماعي للعمال، يتضمن مثـل هـذا النظـام قـانون العمـل في الدولة، فيكفل للعمال تعويضات وحقوقا ثابتة في حالات العجـز والمرض وإصابـات العمـل وغير ذلك، وتتعاون خزينة الدولة، وأرباب العمل في تمويله، كما يضمن قانون العمـل حماية العامل من تعسف اصحاب رؤوس الأموال وأرباب المصانع، ويفـرض مثـل هـذا القانون في الغالب حدا أدنى للأجور وحدا أعلى لسـاعات العمـل، الى غـير ذلـك مما يتعلق بتنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل.

٣- التأمين الصحي: وتختلف صوره وأشكاله وحدوده ومجانيتـه الكليـة أو الجزئيـة وتتفاوت المجتمعات في مداه بحسب إمكاناتها، فالقول بجوازه أولى من النهي عنه، لأنـه أصبح من الأمور الضرورية لا سيما لتلك الأسر الفقيرة التي هي بأمس الحاجة إليـه، إذ يعسر عليها في كثير من الأحيان علاج مرضاهـا بـدون أن يكـون لهـا ضمـان صحـي.

كما أن تعرض الأسرة للمرض أكثر احتمالا من غيره من المخاطر الأخرى، لا سيما في عصرنا الحاضر نتيجة تلوّث البيئة بسبب التكنولوجيا الحديثة. وما جرته الحضارة الغربية على المجتمعات من ويلات ومآسي.

٤- الجمعيات التعاونية التي تنظمها الدولة أو تدعم وتؤيد من يقوم بها من أصناف الناس في القطاع الخاص لمكافحة جشع التجار المحتكرين والمستغلين لحاجة الناس فيتلاعبون بالأسعار حسب نزعاتهم المادية، فتعمل تلك الجمعيات على تخفيف أعباء المؤن، والحاجات من الغذاء والكساء والمسكن وغيرها.

موقف الشريعة من التأمين الاجتماعي

لدى التدقيق في الشريعة الإسلامية وأحكامها، يتبين لنا، أنها سبقت الى قواعد وصور وألوان من التأمين الاجتماعي، بعضها أساسي عظيم الأهمية، وبعضها أقل أهمية، ولكنها في مجموعها تؤلف تحصينا متكاملا ضد أنواع هامة من المخاطر الكثيرة الوقوع. نذكر فيما يلي طائفة منها:

أولا : نظام العواقل

ويقضي بتوزيع دية القتل خطأ على عاقلة القاتل، وهم أقاربه العصبات حتى الجد الخامس ، وهم الرجال الذي يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون فيلتزمون شرعا بتحمل الدية مع القاتل موزعة عليهم في عدة سنوات، وفي هذا تدبير حكيم أقامه الاسلام لمصلحة الطرفين، أصحاب القتيل وأصحاب القاتل، كيلا يضيع دم القتيل هدرا إن كان القاتل المخطئ فقيرا عاجزا عن أداء الدية، وكي لا يتحمل الدية القاتل وحده فتنوء به.

ويقوم هذا النظام على أساس الرابطة القبلية، إلا أنه كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء : عند فقدان مثل هذه الرابطة في المدن، أن تحل صورة حديثة مناسبة

محلها اليوم كرابطة الحرفة الواحدة، والمهنة أو الوظيفة، فالإسلام يتقبل مثل هذا البديل حيث تدعو المصلحة وتتحد العلة.(١)

ثانيا: كفالة الغارمين وأبناء السبيل من الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ** ﴾ (٢)

الغارمون: وهم المدينون الذين عجزوا عن إيفاء ديونهم، وليسوا مدينين بسبب الإسراف أو التبذير، أو قد يكون الدين بسبب التزام المدين بدين للصلح بين الناس، فإن بيت مال الزكاة يؤدي عن هؤلاء ولو كانوا قادرين على الوفاء.(٣) والعجز عن سداد الدين، له أسباب عديدة؛ منه ما هو ناتج عن احتراق مال أو غرقه، وربما يكون المديون صاحب زرع فاجتاحته جائحة،أو أتلف مالا لغيره خطأ، فلزمه ضمانه، أو بسبب مرض أقعده واحتاج إلى علاج طويل ومكلف، إلى غير ذلك من الصور الاجتماعية الكثيرة التي تمثل بعض أنواع المخاطر التي يكون الإنسان عرضة لها دوما، إذا احتاج هؤلاء الى الاستدانة لترميم كارثتهم أو تخفيفها فركبتهم الديون بذلك، اعطوا من الزكاة ما يكفيهم لسداد ديونهم. وكذا يسدد دين من تحمله في سبيل إصلاح ذات البين أو رأب الصدع الذي حصل في مجتمع ما نتيجة الفتن والكوارث.(٤)

---

(١) انظر نظام التأمين ص١١٤ للاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء

(٢) سورة التوبة : ٦٠

(٣) انظر منتهى الارادات ، لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق عبدالغني عبدالخالق١/٢٠٩

(٤) انظر مؤلفنا الضمان الاجتماعي في الاسلام ص٧٠

ابن السبيل : وهو المسافر الذي لا مال معه في دار الغربة وإن كان في بلده غنيا، فإنه ينفق عليه من الزكاة حتى يعود إلى أهله دون حد محدود لما يعطاه، بل حده الكفاية.

هذا وإن في استحقاق ابن السبيل، ومن يدخل تحت هذا العنوان أصالة أو قياسا، تتجلى فيه مقاصد الشريعة إلى رفع العناء عن فئة من الناس، اصابهم العوز قد يكون بسبب الطريق وكوارثه.

ثالثا : كفالة الفقراء العاجزين عن الكسب

قررت الشريعة الإسلامية حماية الإنسان من خطر العجز عن الكسب في حالة فقره بثلاثة طرق تضاف لسقوطه ومصادر للعون ، أوجبت كفالته بكل منهما، فتحفه طرق العون ومصادر الكفالة الاجتماعية من جميع جوانبه فلا يهمل ولا يضيع.

الطريق أو المصدر الأول : صندوق الزكاة، فإن له فيه حقا بمقتضى فقره، وإن أول مصارف الزكاة ذكرا في آياتها القرآنية هم الفقراء والمساكين.

والفقير، من له أدنى شيء، أي دون نصاب، أو قدر نصاب غير تام ولا يفي بحاجته الأصلية.

والمسكين، هو من لا شيء له كالمريض الذي أعجزه المرض عن الكسب فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يواري به بدنه.(١) وللفقهاء أقوال أخرى في بيان الفرق بين الفقير والمسكين. لا مجال لذكرها هنا.

ولو تبين أن الزكاة لا تسد حاجة الفقراء في المجتمع، لزم الأغنياء، سد حاجتهم من غير الزكاة. وفي تقرير هذا الحق وبيانه، يقول الامام علي كرم الله وجهه: " إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا، فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيامة ويعذبهم عليه".(٢)

---

(١) انظر روضة الطالبين للامام النووي الشافعي ٣٠٨/٢، منتهى الإرادات، للنجار ٢٠٩/١

(٢) انظر كتاب الأموال لأبي عبيدالقاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية ص١٨٠

والكفالة التي أجملها سيدنا علي رضي الله عنه، فصلها ابن حزم الظاهري رحمه الله بقوله: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يسكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ".(١)

فمن هذا النص يفهم أنه إذا لم يندفع الأغنياء من تلقاء أنفسهم بالانفاق المطلوب منهم؛ جاز لولي الأمر أن يحملهم عليه بتنظيم الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يكفي لسد حاجات المحتاجين، إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للقيام بهذا الواجب.

الطريق أو المصدر الثاني : نظام النفقات الواجبة بين الأقارب، وقد ذكر الفقهاء المسلمون رحمهم الله تعالى لوجوب النفقة سببين أساسيين هما: النكاح والقرابة، فالأول يوجبها للزوجة على الزوج، والثاني يوجبها لكل من الفريقين على الآخر لشمول البعضية.(٢)

ونظام النفقات في الإسلام تتجلى فيه عدالة توزيع الأموال بين العائلة الواحدة، كما يعمل على توثيق أواصر القربى بين ذوي الأرحام، إذ أوجب الاسلام نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني، وإذا تعدد هؤلاء الأقارب الأغنياء توزع بينهم نفقة قريبهم الفقير هذا بحسب حصصهم الإرثية منه لو فرض أن هذا الفقير مات عن مال، وذلك عملا بقاعدة : (أن الغنم بالغرم).

الطريق أو المصدر الثالث : في كفالة الفقير العاجز عن الكسب هو بيت المال العام. ونود أن نبين هنا أن المجتمع إذا عجز عن رعاية المعسر منقطع القرابة أو قصر

---

(١) انظر المحلى ٦/٥٦٠

(٢) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٤٢٥

الأغنياء في أداء ما عليهم من واجبات، وليس بمقدور الفرد الكسب لسد نفقاته لعجز ناتج عن المرض أو الشيخوخة أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة تتحمل الدولة مسؤوليتها في سد حاجات المعوزين من مورد بيت المال من غير الزكاة، لأن للعاجز وأمثاله حقا في بيت المال، وله حق الاستحواذ عليه أينما وجده، قال ابن عابدين: (من له حظ في بيت المال بكونه فقيرا أو عالما أو نحو ذلك، ووجد ما مرجعه إلى بيت المال له أخذه ديانة بطريق الظفر).(١)

والمسؤولية التي تقع على الدولة في هذه الحالة، تختلف عن حدود التكافل الاجتماعي، فإن هذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الضرورية فحسب ، بل تفرض أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة، المستوى الذي يحياه أفراد المجتمع، لأن ضمان الدولة هو ضمان إعالة، وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته. والكفاية من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونها كلما ازدادت متطلبات الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسرا ورخاء.

وعلى هذا تتحمل الدولة مسؤوليتها في رفع مستوى من ذكرنا إلى الحد الأدنى – في الأقل – الذي يعيش فيه الأفراد الآخرون، وكلما ارتفع مستوى المعيشة في المجتمع، وجب على الدولة رفع مستوى من ترعاهم اجتماعيا، وهذه الواجبات تنهض بها بيوت المال الإسلامي. وهي بيوت أربعة:

قلنا إن العاجز تجب نفقته في بيت المال، ونود أن نذكر هنا، أن فقهاء المسلمين قد قسموا بيت المال أقساما أربعة، ولكل قسم منها وظيفته الخاصة.

١ – القسم الأول: بيت المال الخاص بالجزية والخراج، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وعلى فقراء غير المسلمين، من أهل الذمة وغيرهم.

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ١٥٩/٤

٢- القسم الثاني: بيت المال الخاص بالغنائم، وهذا ينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

٣- القسم الثالث : بيت المال الخاص بالزكاة، وهذا يصرف في مصارف الزكاة الثمانية .الوارد ذكرهم في القرآن الكريم.

٤- القسم الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا مالك لها، والتركات التي لا وارث لها، وهذا القسم مصرفه الفقراء، وقد قال فيه ابن عابدين (وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم، وأدويتهم وكفنهم، وعقل جنايتهم).[١]

وبهذا يتبين أن حق الفقراء العاجزين متعين في القسم الثاني والثالث والرابع من بيت المال، وما دام قد تعين فإنه يكون لازما ويحكم به.

وهناك أيضا في الإسلام صور وحالات من التكافل الفردي الاختياري ضد الأخطار بوجه عام ، وضد الفقر والحاجة بوجه خاص، حث عليها الشارع الإسلامي ووعد عليها بالثواب العظيم في الآخرة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا تدخل تحت القضاء، بل هي متروكة لضمير المؤمن وشعوره ومدى رغبته وحرصه على الاستزادة من رضا الله تعالى وثمراته في الآخرة.

وذلك مثل الحض الوارد في السنة النبوية الصحيحة على كفالة اليتيم والقيام بحاجاته في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " **أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ كهاتين** " وأشار باصبعيه السبابة والوسطى.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه يوما : " **واللهِ لا يؤمنُ ، والله لا يؤمنُ ، قالوا من هو يا رسولَ الله ؟ قال : من باتَ شبعان وجارهُ جائعٌ الى جانبهِ وهو يعلم** ".

---

(١) انظر حاشية رد المحتار ٣٣٨/٢

فهذه وإن لم تكن علاجا تشريعيا كاملا لأنها غير إلزامية، فهي دعم ذو تأثير كبير في نفس المؤمن يدفعه بطريق الديانة والإيمان في هذا الباب الكريم إلى جانب التدابير الإلزامية القضائية.(١)

القسم الثاني : التأمين بقسط ثابت

عرضنا فيما مضى أنواعا متعددة من التأمين التعاوني أو التبادلي، وتبين لنا من خلال العرض أن غالبية تلك الأنواع تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، واتضح لنا أيضا أن الشريعة الإسلامية قد وضعت الأسس الكفيلة بحماية الفرد من الفقر والجهل والمرض، اما عن طريق الأفراد كما في التكافل الأسري أو المجتمع كما في التكافل الاجتماعي، أو بإلزام الدولة بتحمل مسؤوليتها تجاه رعاياها.

وفيما يلي نبين التأمين بقسط ثابت، وهو النوع السائد الآن الذي تنصرف اليه كلمة التأمين عند إطلاقها، يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم الذين يستفيدون من أرباح الشركة. ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائما إلى الربح، بخلاف التأمين التعاوني فإن الشركة لا تسعى الى الربح، وإنما غاية أفرادها التعاون على تحمل المخاطر، فالغرض الاجتماعي الإنساني الذي تسعى اليه شركات التأمين التعاوني لا يوجد في حالة شركات التأمين بقسط ثابت.

وينقسم التأمين من حيث موضوعه الى قسمين رئيسين:

١- تأمين الأضرار :

وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث، وهو ينقسم الى قسمين:

---

(١) الاستاذ مصطفى الزرقاء في مؤلفه نظام التأمين ص١١٩

أ- التأمين على الأشياء : ويراد به تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله، وصوره كثيرة، منها التأمين من الحريق والسرقة وغيرها.

ب- التأمين من المسؤولية : ويراد به ضمان المؤمن له، ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما اصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه، وأهم صوره، تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل.

وفي تأمين الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند حدوث الكارثة في حدود مبلغ التأمين، أي أن المؤمن يدفع للمؤمن له أقل المبلغين، المبلغ المؤمن به، والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن الحادثة، وليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض ضد الغير المسؤول عن الحادث، وإنما يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون له ضد من تسبب في الضرر.

٢- تأمين الأشخاص

وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له ويقصد به دفع مبلغ معين إذا وقع خطر معين للإنسان في وجوده أو سلامته، هذا المبلغ يحدده المؤمن له مع المؤمن، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، وللمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن، والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له كما في تأمين الأضرار.

ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين:

١- التأمين على الحياة : وله صور متعددة أهمها:

أ- التأمين لحالة الوفاة - وهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط دورية أو قسط واحد، بأن يدفع مبلغا معينا عند وفاة المؤمن له، وقد يلتزم المؤمن بدفع المبلغ في أي وقت يموت فيه المؤمن له على حياته، ويسمى بالتأمين العمري - ويدفع المبلغ إما للمستفيد المعين أو للورثة.

وقد يلتزم المؤمن بدفع المبلغ إذا مات المؤمن له على حياته في خلال مدة محددة، ويسمى هذا بالتأمين المؤقت، فإذا حصلت الوفاة في أثناء المدة، وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين ، وإذا عاش المؤمن له على حياته الى أن انقضت المدة برئت ذمة المؤمن مع احتفاظه بالأقساط.

وقد يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين الى مستفيد معين بشرط أن يكون حيا بعد وفاة المؤمن له على حياته، ويسمى تأمين البقيا، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن له على حياته، برئت ذمة المؤمن مع احتفاظه بالأقساط المدفوعه'

ب- التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة : في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال للمؤمن له إذا ظل حيا في تأريخ معين، وإذا مات قبل التأريخ المحدد لا يدفع المؤمن شيئا مع احتفاظه بالأقساط.

وفي هذه الحالة وأمثالها، يجوز للمؤمن له، لئلا تضيع عليه الأقساط أن يعقد تأمينا آخر يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يرد لشخص معين الأقساط المدفوعة في التأمين الأصلي إذا توفى المؤمن له قبل الأجل الذي يستحق فيه مبلغ التأمين، ويسمى هذا بالتأمين المضاد.

جـ- التأمين المختلط البسيط - هذا النوع هو أكثر أنواع التأمين على الحياة شيوعا، ويلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن به إما في تأريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حيا في هذا التأريخ، وإما إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التأريخ.

ويكون القسط في هذا النوع أكبر منه في النوعين السابقين.

٢- التأمين من الحوادث الجسمانية : هذا هو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص، ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ معين الى المؤمن له في حالة ما إذا اصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له. والتأمين قد يكون تأمينا خاصا، وهو ما يعقده المؤمن له ليؤمن على نفسه من خطر معين، ويكون الدافع إليه هو الصالح الشخصي، وقد يكون تأمينا اجتماعيا، وهو ما

كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، وهو يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي ويكون أجباريا غالبا، ويشترك في دفع القسط مع المستفيد اصحاب العمل والدولة، والدولة هي التي تتحمل العبء الأكبر.

نشأة التأمين

التأمين بالمعنى الذي ذكرناه آنفا، عقد حديث النشأة، فقد كان أول ظهوره في القرن الرابع عشر في إيطاليا، حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين، فكان هذا بداية التأمين البحري، ثم ظهر بعده التأمين على الحياة، ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع حتى شمل جميع نواحي الحياة، فأصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤولياتهم، بل أصبحت الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين.(١)

موقف الشريعة من التأمين بقسط ثابت:

قلنا قبل قليل أن التأمين السائد اليوم والذي أنشئت الشركات من أجله لم يكن معروفا عند فقهاء المسلمين القدامى. وقد تناوله بالبحث بعض الفقهاء المعاصرين. وقد ذهب اكثرهم إلى تحريمه، مدللين على ذلك بالأدلة التالية:

١- إن عقد التأمين معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى.

هذا ما قاله الشيخ أحمد إبراهيم، فقد كتب عن التأمين على الحياة ما يأتي: "أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغا عظيما جدا، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره الى طرفي العقد على ما هو معلوم. فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن

---

(١) أهـ بتصرف من الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في مؤلفه الغرر وأثره في العقود ص٦٤١ وما بعدها

جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ، أليس هذا مخاطرة ومقامرة، وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة، ففي أي شيء تكون المقامرة، على أن المقامرة حاصلة أيضا من ناحية أخرى، فإن المؤمن له بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا، أليس هذا قمارا ومخاطرة، حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين"(١)

٢- إن عقد التأمين ينطوي على الغرر المنهي عنه شرعا.

هذا ما ذهب اليه الشيخ الصديق الضرير، حيث قال:(إن من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها الخطر، والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، ولذا لا يجوز التأمين إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين، ومن الخصائص التي يتميز بها، وما يدل على أن الغرر تمكن من عقد التأمين وأصبح صبغة ملازمة له، أن كثيرا من القوانين تذكره تحت عنوان "عقد الغرر").(٢)

التعريف بالغرر

قلنا قبل قليل أن عقد التأمين ينطوي على الغرر المنهي عنه شرعا، فما هوالمقصود بالغرر.

الغرر : لغة بفتحتين الخطر، ومعنى الخطر، الإشراف على الهلاك وخوف التلف. والتغرير، حمل النفس على الغرر، يقال غرر بنفسه وماله تغريرا وتغرة، عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم الغرر.(٣)

---

(١) مجلة الشبان المسلمين السنة الثالثة عشرة عدد (٣) في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤١، نقلا عن الاستاذ الصديق الضرير في مؤلفه الغرر وأثره في العقود ص٦٤٨

(٢) الغرر وأثره في العقود ص٦٥٥، ٦٥٦

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور الافريقي مادة غرّ

فالغرر على هذا ، اسم من التغرير، وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف.

الغرر اصطلاحا: عرف الكسائي الحنفي الغرر بقوله: (الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك).(١)

وقال الإمام ابن تيمية في الفتاوى والقواعد النورانية:(الغرر هو المجهول العاقبة).(٢)

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: (بيع الغرر، هو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما).(٣)

وقال في زاد المعاد: (بيع الغرر هو بيع ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقة مقداره).(٤)

ومن خلال أقوال العلماء هذه في الغرر، يتضح أنهم متفقون على أنه الجهل بحقيقة الأمر، والجهل في العقود، منهي عنه لأنه يؤدي الى المنازعة.

وقد جاءت السنة المطهرة بالنهي عن بيوع الغرر.

منها ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه " **أن النبيَ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الحصاةِ وعن بيعِ الغررِ** "(٥)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تشتروا السمكَ في الماءِ فإنه غرر** ".(٦)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٣/٥

(٢) الفتاوى ٢٧٥/٣ والقواعد النورانية الفقهية ص١١٦

(٣) انظر إعلام الموقعين ٣٥٨/١

(٤) انظر زاد المعاد ٢٦٧/٤

(٥) أخرج الحديث الامام الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٣/٥، وقال : إنه رواه الجماعة إلا البخاري

(٦) أخرجه الامام الشوكاني في المصدر السابق أيضا. وقد عزى روايته الى الامام احمد

قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة بخصوص التأمين:

نظر المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته المعقودة بتأريخ ١٣٩٦/٨/١٠ في حكم التأمين شرعا، واستعرض الآراء المختلفة لعلماء العصر فيه، وانتهى الى التمييز بين التأمين التبادلي الخالي من غرض الربح وأسماه (تأمينا تعاونيا) وبين التأمين الذي تمارسه شركات التأمين القائمة في البلاد ابتغاء الربح وأسماه (تأمينا تجاريا) فقرر المجمع بأكثرية أعضائه جواز النوع الأول التعاوني، وتحريم الثاني التجاري.

الخاتمــة

في ختام بحثنا هذا لعقد التأمين ، أود أن أبين للقارئ الكريم، أن فكرة التأمين بصورته الحالية قد ولدت في المجتمعات الرأسمالية التي تقوم فلسفتها على جني الأرباح بشتى الوسائل غير آخذة بنظر الاعتبار كون هذا العائد مشروعا أو غير مشروع.

في حين أن نظرة الإسلام الاقتصادية نابعة عن عقيدته وخلقه القويم ، فكل عقد لا يتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها، يعد محظورا يجب اجتنابه.

وقد ظهر لنا من خلال ما قاله علماؤنا الأجلاء، أن التأمين ينطوي على المقامرة والمخاطرة وأنه وليد نظام ربوي . فمن هنا جاءت حرمته.

والله أعلم.

المراجع والمصادر

١- أحكام أهل الذمة

- ابن قيم الجوزية، تحقيق: د.صبحي الصالح، ط٣، سنة ٨٣ دار العلم للملايين

٢- أحكام الذميين والمستأمنين

- د. عبدالكريم زيدان ط١ ١٩٦٣

٣- الأحكام السلطانية

- أبو الحسن الماوردي ، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦٦م

٤- الإختيار في تعليل المختار

- عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي ، ط٣، ١٩٧٥،دار المعرفة ، بيروت

٥- أساليب الغزو الثقافي

- د. علي جريشة ، محمد شريف الزئبق ، ط١.

٦- أسرار الماسونية

- جودت رفعت ، ترجمة: نور الدين رضا الواعظ وسليمان حمد أمين ، الزهراء للإعلام العربي ، ط١، ١٩٩٠م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين

- إبن القيم الجوزية ، المطبعة المنيرية ، مصر .

٨- الأموال

أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق د.محمد خليل هراس ، ط٢ ،١٩٧٥ دار الفكر

٩- الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس- دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠- الإنسان ذلك المجهول
- الكسيس كاريل ، بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٩م

١١- أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي
نمر محمد خليل ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، المكتبة الإسلامية ، عمان

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
- لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني
- الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٣- بين الفكرين العربي والصهيوني
- د. أحمد جمال ظاهر ، د.محمود علي الزعبي ، دار ابن رشد ، عمان ، ١٩٨٥م.

١٤- تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية
- د. سعدون محمود الساموك ، د. رشدي محمد عليان ، جامعة بغداد .

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
- فخر الدين عثمان الزيلعي ، ط ٢ ، دار المعرفة، بيروت

١٦- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان

١٧- الجامع الصحيح المسند
- لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، ط١، ١٤٠٠هـ ، السلفية

١٨- جذور الفكر الإرهابي الصهيوني
- المحامي يوسف علي مرار ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ١٩٨٨م.

١٩- جذور الفكر اليهودي
- داود عبدالعفو سنقرط ، دار الفرقان ، ط١، ١٩٨٣م.

٢٠- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه
- عباس العقاد ، بيروت ، المكتبة العصرية

٢١- حقائق عن اليهودية
- الأرقم الزعبي - الدار المتحدة للطباعة والنشر ، ط١، ١٩٩٠م.

٢٢- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة
- محمد الغزالي ، ط٢، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٥م

٢٣- الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، ط٥، ١٣٩٦هـ ، السلفية

٢٤- دراسات في الفكر العربي الإسلامي
- د.ابراهيم زيد الكيلاني وآخرين ، ط٤، ١٩٩٢م، دار الفكر

٢٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار
- للشيخ علاء الدين الحصكفي وبهامشه حاشية رد المحتار - مطبعة البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.

٢٦- دستور الأخلاق في القرآن
- محمد عبدالله دراز ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٥

٢٧- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام
- الشيخ محمد علي الصابوني ، ط٣، ١٩٨٠ ، مكتبة الغزالي ، دمشق .

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين
- للإمام النووي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ، المكتب الاسلامي.

٢٩- روضة الناظر
- ابن قدامة المقدسي تعليق محمد أمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية.

٣٠- زاد المسير في علم التفسير
- أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، ط١ ، المكتب الاسلامي .

٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد
- ابن قيم الجوزية ، ط٣، ١٩٧٣ ، دار الفكر

٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد

- ابن قيم الجوزية، الرياض ، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٣٣- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

- ابن هشام الحميري مراجعة محمد خليل هراس

٣٤- صحيح الإمام مسلم

- مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري ، عيسى البابي الحلبية

٣٥- صحيح الجامع الصغير

- الشيخ ناصر الدين الألباني ، ١٣٩٢ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت

٣٦- صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية.

٣٧- الصهيونية بين الدين والسياسة

- عبدالسميع الهراوي - الهيئة العربية للكتاب،١٩٧٧م.

٣٨- الصهيونية العالمية وأرض الميعاد

- علي إمام عطية ، ط١، القاهرة ، ١٩٦٣م.

٣٩- الصهيونية والعنف

- حسين الطنطاوي - مطبوعات الشعب.

٤٠- ضعيف الجامع الصغير

- الشيخ ناصر الدين الألباني ط٢ ، ١٩٧٩ المكتب الاسلامي ، بيروت .

٤١- الضمان الاجتماعي في الإسلام

- الدكتور ابراهيم فاضل الدبو ، مطبعة الرشاد، بغداد ١٩٨٨م.

٤٢- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين

- د.بدران أبو العينين ، ١٩٨٤، مؤسسة شباب الجامعة

٤٣- على مائدة الفكر الإسلامي

- محمد متولي الشعراوي ، بيروت ، دار العودة، ١٩٨٢م

٤٤- عون المعبود حاشية سنن ابي داود

- شمس الحق آبادي ، دار الكتاب العربي، بيروت

٤٥- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة

- تأليف الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، الناشر: دار الجيل بيروت ، الطبعة الثاني، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٦- غريب الحديث - لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت.د. محمد عبدالمعيد خان ط١ ، ١٩٧٦ ، حيدرآباد

٤٧- غير المسلمين في المجتمع الاسلامي

- د.يوسف القرضاوي ، ط٥ ، ١٩٩٢، مؤسسة الرسالة .

٤٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل
- ابن حزم ، القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.
٤٩- القاموس المحيط
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مكتبة التربية ، بيروت
٥٠- القرآن الكريم
٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ١٣٩٤ دار الحكومة ، مكة المكرمة
٥٢- ماذا عن المرأة
- د.نور الدين عتر ، ط٤، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٨١م
٥٣- مجموعة الفتاوى
- لشيخ الإسلام ابن تيمية - طبعة الكردي.
٥٤- مختار الصحاح
- محمد بن ابي بكر الرازي ت . محمود خاطر، ١٩٧٢، دار الفكر
٥٥- المرأة بين الفقه والقانون
- مصطفى السباعي ، ط٣ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٦١
٥٦- مسند الإمام أحمد
- أحمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الاسلامي

٥٧- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

- مجموعة مـن البـاحثين ، المجمـع الملكـي لبحـوث الحضارة الاسلامية .

٥٨- المغني - ابن قدامه المقدسي ، دار الكتاب العربي

٥٩- المغني - ابـن قدامـة المقدسـي ، مكتبـة الريـاض الحديثـة، ١٩٨١م

٦٠- مقالات الإسلاميين

- أبـو الحسـن الأشـعري ، ط٢، القـاهرة ، مكتبـة النهضة المصرية ، ١٩٦٩

٦١- مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث

- د. عبدالعزيز محمد عوض.

٦٢- منتهى الإرادات

- لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشـهير بـابن النجار. تحقيق عبدالغني عبدالخـالق ، الناشـر: عـالم الكتب .

٦٣- المؤامرات الخفية ضد الإسلام والمسيحية

- د.أحمد محمد عوف ، الزهراء للإعـلام العربـي ، ط١. ١٩٩٢م.

٦٤- الموسوعة الفلسطينية

- عبدالرزاق محمد أسود.

٦٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة

- الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

٦٦- نظام التأمين

- حقيقته والرأي الشرعي فيه- للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء.مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م.

٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر

- محب الدين بن الأثير الجزري ، ط١ ،١٩٦٣ ، عيسى البابي الحلبي

٦٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الشوكاني- دارالجيل ، بيروت ١٩٧٣

٦٩- الواضح في أصول الفقه

- محمد حسين عبدالله ، ط١ ، ١٩٩٢ ، عمان

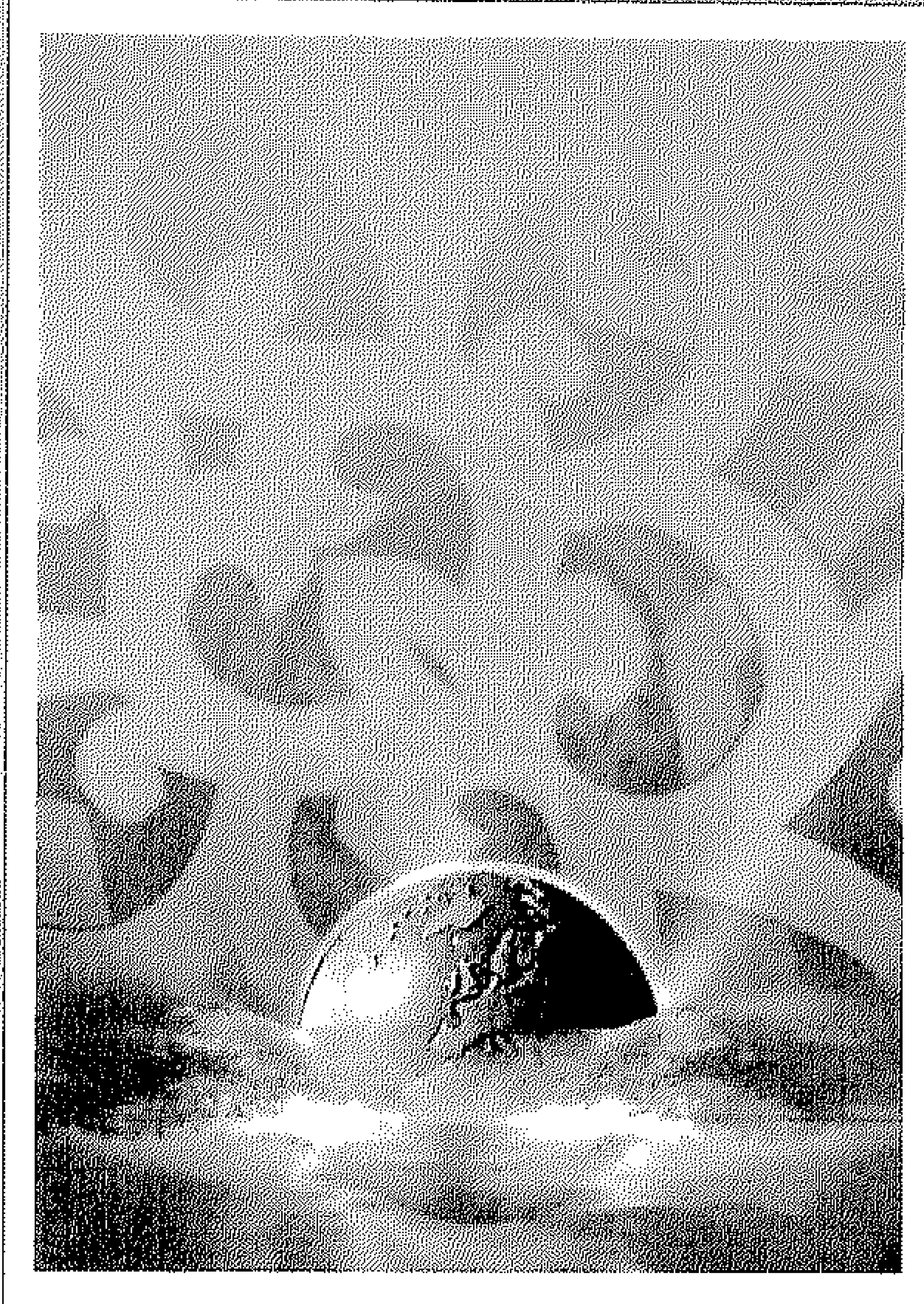
٧٠- يهود الدونمة

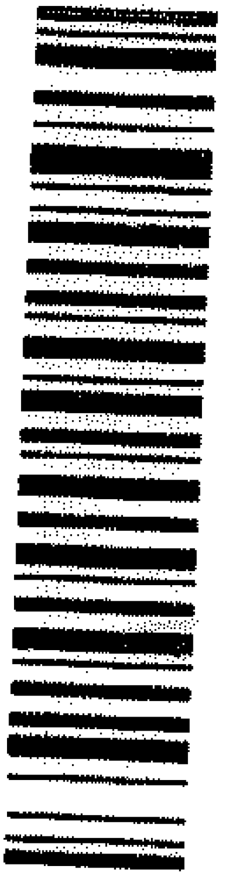
- مصطفى طوران ، ترجمة كمال خوجة ، دار السلام ، ط٢،١٩٨٩م.

٧١- يوميات هرتزل

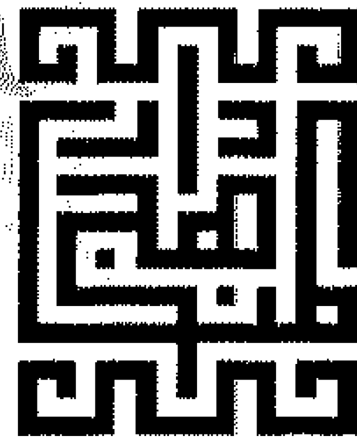
- إعداد أنيس صايغ ترجمة هلدا شعبان صايغ ، المؤسسة العربية للدراسات ، ط٢ ، ١٩٧٣

الإسلام
وقضايا العصر









دار المناهج
للنشر والتوزيع

عمّــان - طلوع جبل الحسين - القلعة
هاتف ٤٦٥٠٦٢٤ فاكس ٤٦٥٠٦٢٤ (٩٦٢٦)
ص.ب ٢١٥٣٠٨ عمّان ١١١٢٢ الأردن